حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

الإمام والبحر الهمام الشهاب أحمد القليوبي

حاشية القليوبي على ابن قاسم

بالحمد لله فهو اقطع واحدهم ابى قليل البركة وطوى عدم من حديث
كل كلام لا يبدى فيه الى آخره ولا يعارضه رواية يبدأ فيها بالبسملة
لان المراد منهما دكر الله تعالى فى كل رواية لا يبدأ فيها بذكر الله
وهو حاصل بهما او باحدهما وبغير هما وبذلك كله يندفع
النقض وتخصيصه وتقديم البسملة للنص عليها والاقتداء بالكتاب
العزيز والجمع بينهما للتاكيد الكمال واصل البال القلب به
الوصف الدائم وهو ما يفتتح به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة
ويرجع به المكروه فتكره البسملة عليه والحرام فتحرم البسملة عليه
على المعتمد او تكره على مقابله [illegible] وخاتمه عطف على ابتدا
اى وكان صيغة الحمد خاتمة اى مجتمع بها كل دعا مجاب اى
ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب
اما عاجلا وعينا او مالا او ثواب جعة تحصل للداعى دنيوى
او اخروى [illegible] واخر عطف على ابتدا ايضا اى وكان صيغة الحمد
المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون فى الجنة عقب دعواه
كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
وان يدخل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه بها سببا فى دخوله
او لكونه جزاء العمل فيها اذ تقبله الله تعالى [illegible] احمده جملة فعلية
مفادها الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية اذ الاصل فيه
ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا بصلوان لم يقصد
بها الانشا لكون مفاد هما حمد واحدا وان كان فيها افادة الدوام
والاستمرار لوان وقع بفتح الهمزة لافادة وجوب الحمد المتعلق
عليه وليكون علة لوقوع الحمد فى مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب
الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين درجة وبكر الهمزة

المقتضى

المقتضى لوجود المتعلق عليه والتوفيق هنا صرف الهمة فى القا
والتفقه التفهم فى الدين بما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من الاحكام سمى بذلك لكونه ناشئا عن بين له وسقاد اليه ورا
فى الشريعة لما ذكر والعلة لاملاية لنا ووفق المراد مطابقه
والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الى
ملازمة تعلم العلم الناشئ على الصفة التى قد سبق وجود فى الازل
وضمير مراده عايد الى الله تعالى [illegible] واصلى الى آخره اصار صيغة
المضارع المفيد للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل
على بابه لمشاركة الانبيا صلى الله عليه وسلم فى الفضل والخلق بقية
المخلوق الثالجماد [illegible] والحيوان وان لم توجد فيه المشاركة
فى الفضيلة لارادة التغليب والسيد الشريف فى قومه يايقاد هم
له وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من
كونه سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبياء [illegible] القايل وهو
محمد من بن د الله [illegible] خبرا اى كاملا بشهادة تنوين التعظيم
وفى هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه
مدة الى آخره فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة [illegible] والسلام
اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون
له فى الذاكرين والغافلين للحدس والمراد بالسهو عدم الذكر
بسكوت ولو عمدا [illegible] هذا لا يخفى ما هو مقدر فى هذه الاشارة فى
علمه وسيانى معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتصوير
[illegible] المسمى بالتقريب هو احد اسمية كما يانى واختاره لاجل
النجعة [illegible] قوله من المبتدى هو من لم يصل الى صور المسئلة
فان وصل اليه فهو متوسط فان وصل الى الترجيح فهو منتهى وعلو

الوين على الشريعة امر دون كامن قوله وليكون تحتمل عطفه على
ما لا يشفع فيه ويعد ربعد السلام او كونه شعلقا بوصفه بزيادة
الواو وسبله هو في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت
النجاة الخروج من المكروه تما منا الفوز بالمطلوب وهو تحول الجنة
ساع الانبان بما فيها قوله ونفعنا الحموا عنهم من النفع قبله لقوله
لعز تعظيم التعليم والتعلم بفتح الهمزة وكرما حالة ما تضمنه
ما قبله من الدعا قوله ومن قصده اى في حوايجه تحصيل او دفعا لا
تحت معنوية بما ادعى واد سالك الخ هو دليل على دعواه القرب
والاجابة قبله والمراد بالى احد الابدال واعلم هو لفظ يوتى به للتنبيه
الاعتنا ما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب بدا واقف
عليه باسمين اى ياحى ياسمين الشيخ هو المقدم
على غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدى به ايضا
من ض بالمواذا رجع اى اشتهر بالى شجاع كما اشتهر بالى الطيب
فهما كابنان والشهاب الكوكب او ما يتفصل عنه
والمراد به هنا النور الناشى عن العلم الاصفهانى نسبة
الى اصفهان بالفا او الهما الموحدة اسم بلد او بلد جد
سبغ الله الخ اى انزل الله عليه ذلك الشراحتى يعم جوده
وينزل الى التراب الذى تحته او انه كنى بالثواب عن جوده
والثرى بالمثلثة والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها
وقد تبدل صادا سينا اى فرادبس الجنان قيد بجار او تغليبا
اذ ليس فيها الا فردوس واحد اخاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالاعلى الاضافى لانه فى مقابلة الجمع بالجمع فتامل
ابتدى هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولى لعمومه

الجميع

الجميع المولف والكتاب معنا ما ذكره المولف وتقدم تتمة
الشرح بدا يضا قوله والله اسم لو قال علم لكان اولى ووصف
القدم وهو ما يستحيل الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتاوما ليست التنبيه الاتى وضوما واجب العدم
وهو ما يستحيل وجوده كشريك البارى تعالى وغيرهما
ممكن الوجود والعدم ولوزاد المستحق لجميع المحامد
الذى هو سبب فى صحة الوصف من غير الله تعالى لوفى بالمراد
والرحمن ابلغ من الرحيم للزيادة فى البنا فهو المنعم جلا
النعم والرحيم بدقايقها الحمد لله لم يعطفها
على ما قبلها لافادة الاستقلال وتحصل الحمد وان كانت
خبرية على الراجح وهو الثنا بتقديم النون فهو الذكر
بالشر بالجميل هو المحمود به ولو غير اختيارى
ولم يذكر المحمود عليه الذى لابد من كونه جميلا اختيا
لافادة اتمامه ومن اولى من عكسه وجعل الباء بمعنى على
جهة العظيم بالاضافة الباقية اى مالك تقدير مراد
هنا واصله المرفى الشئ الى مخو كالله ويطلق اذا لم يكن معروفا على غير
الله تعالى اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم ستوف
شروط الجمع وهو شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما
تغليبا او تنزيلا بلا دعى بعضهم انه جمع له حقيقة
سبد اى بنى ادم فهو سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق بالمعنى
من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكرم الباعن الله او بفتحها من الله
وتركه من السوة بمعنى الرفعة لانه مرفوع الرتبة على
غيره انسان اى حر ذكر من بنى ادم سليم عن منفر طباع كمج والى

او سواء وان لم يؤمر بتبليغه الخ ذكر الواو لافادة بقاء النبوة
في الرسول المشار اليه بقوله ايضا فهو والمعنى ينشئ الخ اى كان
الاخبار بالصلاة ليس صلاة محمد علم اى لا وصف منقول
اى لا من محل من اسم مفعول لوقوع الحمد عليه والمصنوع مكرر
الميم النبي بدل الخ اى كالنعت لقوم اشتقاق وعلى اله
ذكر على الرد على الشيعة القايلين بمعناها قول المومنون
بالمعنى الشامل للمومنات وقيل واختاره النووى اى
في مقام الدعا كما هو ما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة
منزع الخ فالمراد بالتطهير المعنوى من الرذايل ما
حب النبي اى فهو الصحابي واصل الصحبة المعاشرة والمراد بها هنا
من اجتمع بمحمد بعد نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا
عرفيا ولو غير مميز او مات احدهما على الاخر ولو ناسيا وعطف الصحا
به على العام على القول الاول وخاص على القول الثاني
اجمعين تاكيد للصحابة اى ولاله ايضا ثم ذكر المصنف
الوان للترتيب الذكرى وفايدة ذلك كثرة الاعتناء به وبيان احوال
السوال الائمة جمع مويق وهو من يفرح بفرح مومن ويحزن لحزنه
وعكسه العدو حفظهم الله ضمير وعايد الى الاصدقا وهو
المبغض السايء باعتبار معناه واستفيد منه ان المدعى
عم وقنا اى لها ان اعمل اى اولفوه وكثر معنا ما لصواب
اسقاطه ويقابله المسبوط وهو ما كثر لفظه فلا واسطه
الفهم يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره الى الفهم
وزنا ومعنى وفقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية له وطبيعة
واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق

لموجب اى دليل فهو شامل للظن فان طابق الواقع فهو
اليقين والاحكام خمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه
والمباح وخرج بها العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة
الى الشارع فيخرج بها غيرها كالحسابية والعقلية المنسوبة الى العقل
باركان فيخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب بمعنى الذى حصل
وجوده عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام
فالاجمالية كليات والتفصيلية جزئيات منها نقولنا الامر للوجوب
دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهي
للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا مثلا وكيفية استفا
دة الاحكام منها ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى
والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينشا عنها نتيجة هي الحكم المراد كان
يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج ان الصلاة واجبة وهو
الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة
الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل على مذهب الامام اى على
ذهب اليه الامام في اعتقاده تلك الاحكام من الادلة مجازا عن مكان
الذهاب الحسي اى المجتهد اجتهادا مطلقا لا عند المصنف والبيد
وقد فقد من نحو الثلثماية وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى اخر الزمان
وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه
الامة دينها والقرن ماية سنة واجيب بان المراد بالتجديد اقامة
الشرايع والاحكام من قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهدو
الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كما النووى قوله ولو بقرة
الى اخره قصره نحو اربعة وخمسين عاما وقد حصل منذ في هذا الوقت
القصير ما لا يخفى على ذى بصيرة من كثرته من الصانيف وغيرها

لانه الذى انطبق عليه حديث عالم قريش يملا طباق الارض
علما ومات اى بمصر ودفن بقاروره مشهور ومعلوم
وعليه من الاحترام مايليق بمقام ذلك الامام له فى صلح رجب
اى اخر يوم منه مختصره لو قال كتابه لكان اولى ليخرج من
شبه تحصيل الحاصل منها لو قال وهى لكان اولى اذ لم يبق مما
وصفه غيس بما ذكره والمراد بجميع الاوصاف سافوق الواحد
احترازا مما ذكره الشارح فتامل وافهم والغاية والنهاية
متقاربان وقيل متراد فان وقيل الغاية فى الاربعة والنهاية
فى الامكنة وقيل الغاية فى المعانى والنهاية فى الذوات وكذا
الاختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز
من حيث بلاغته والاختصار الحذف من طول الكلام كان
يودى الكلام المعنى الذى دل عليه باربع كلمات باقل منها والا
يجاز الحذف من عرض الكلام كان يودى الذى دل عليه بكلمة
فيها اربع حروف باقل منها قوله المتعلم اى من ثبت له هذا الوصف
وهو من خرج عن رق الابتدا كما تقدم ودرسه تعليمه لغيره
اى استحضاره لى احره لا اى ان اجعل اكثر احكامه مفصلة
بذكر اقسامها بالمعنى الشامل لا دفع به ايراد الحفظ الحسى من
من المتعلقات له ان اكثر انواعها
عبادة كان وقع بعد النية لوضوء او بعد الاحرام بالصلاة وما
ما قال شيخنا الرملى قوله بجملته لكونها غير شرط للعذر بذلك
فارقوا الاستنجاء ونحوه قوله ويبدا بالجانب الايمن وكذا الى نصفه
ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا ما دخل الاسنان وما

نوعها وغيرها اى ضبط الخصال اى ذكر عدد ها قوله فى
ذكات اى المسول والعلل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل
من الدلالة من غيره اى مما يتعلق بالوضا فهو بيان للمراد عند الاطلاق
ق راجعا الى اصل عدده بالى لتضمنه معنى القصد فى الاعانة
الاخر هو اعلام بما هو معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة الى ضعف
عب اهل السنة انه لا يجب على الله شئ على تمام هذه العبارة نحو
بان الخطبة متاخرة عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى ان
يعبر بالا تمام المقتضى لاحد امرين اما بمعنى ان يقدر على تمامه لو
لق ولا يضر كونها مرتبة على سوال الملوق فتامل وافهم والله الموفق
وفى التوفيق المعروف الذى هو خلق العناية فى العبد فتامل والمراد
بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن فى الواقع كذلك اى يريد
فى المشية ازله بالارادة التى هى تخصيص الحكم ذى الطرفين باحدهما كونها
اظهر فى المقصود اى جاد فيه تفسير وفعيل بمعنى فاعل كالمراد لا بمعنى
مفعول ومعنى الاول الاظهر تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطيف
على ما لا يمنع الواصل فيه كالماء على ما لا يحجب رويته ما وراءه كا
السما وغيرها ذلك وفى ذكر الاحكام
اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب
ان يقول وكيفيتها ايضا وكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول
والكتاب مصدر ومعناه لغة ذكر الى المصدرية تتعلق بلفظه والا فقد
بمعناه تتعلق فتامل فى الضم والجمع اى فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا
لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه واصطلاحا
اى اصطلاح الفقها اى فى عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على
معهود بينهم فى اطلاق اللفظ اسم الجنس من الاحكام اى

اسم لالفاظ دالة على احكام واحدة او اكثر لان الصحيح ان الواجب اسم
لالفاظ دالة على مقابلة لانها على المعاني وعبر بالجمع لافادة
الاكثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة
من الاحكام وزاد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وردّ
ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه وردّ
الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة في ساقي يتوصل
من داخل اي خارج وعكسه والفصل لغة السواد والمعطوف
عليه المحاجز بين شيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابل
الاصل والمسالة لغة السواد وعرفا مطلوب خصوصي يبرهن عليه او يعلم
والماء النبع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب
وكذا يقال في الفصل مع الباب والطاهرة لغة النظافة هي طاهرة في الاواني
الحسية او طاهرة كالعيوب وعليه اقتصر واقد يزاد بها الخلوص من الادناس
كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب والكذب والزور ونحوها
تفاس له تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل المترتب على الحدث اي تعاريف عن الفعل وهو المقصود
اصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال المنع المترتب على الحدث
والخبث ومن الاول ما ذكر الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواقعة
كالغسلة الاولى من الحدث والخبث وقد يعم فيهما النووي بالاعتبار الاول
ولما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر بما يتعرب بمختص بقوله هي
فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو نوعا
مما ذكره الشارح لولي المراد واراد بقوله من بعض الوجوه نحو
الصوم مضوضوه الى آخره هي بيان لما وهذه الاربعة مقاصد
الطهارة ووسايلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجاء والما

وسيلتان الاواني والاحتها ذ بالضم الى آخره واما بالكسرة
فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والمراد بقية الماء فصل من ما
طهارة واولى منه ان يقول لما تطهر منه ولعل المراد ان ذكر في ما
قليلا نحو حاجة لا نحو بئر او عين فتامل ولما كان الماء الى آخره
اي لصلاة ان الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق بالتقديم وان
من شرطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط ولان الماء الة لذلك
الشرط فهو مقدم ايضا احتاج المصنف الى ذكر الماء في الابتداء فذكره هنا
في محله فذكره الاستطراد في غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل
لان انواع المياه الاولى لا انواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف
اليه كما في ذاته المياه هو جمع ماء وهو موجود الطبيعي شفاف يتلون بلون
انائه يخلق الله الري عند شربه اي يصح شرب المتنوع لجواز بالصحة لدفع
ايراد نحو المغصوب وبعبارة مياه اي بحسب الاستقرار المابثة عنها والمرد
صابئ من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم لا انه ان كان من تكثير الموجود فهو لا يخرج
عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين على ان الكلام في المياه
الموجودة على الدوام وقد جعل فيها مياه الجنة لوجود التطهير منها فايدة
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم الكوثر
ثم بئر زمزم ثم باقي المياه ما السماء اسم لغة لما علا والمراد منها هنا
الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فتتلقاه السحاب كالقربال فيحتمه
عليه ثم ينزل من فروجه وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر
الملح كالمطر فيعذب منه ثم يرتفع وينعصر فينزل منه وتعصر الرياح
فيحلو بله مقابله وما البحار الملح لانه المراد عند اطلاقه ويقال
له الملح خلافا لمن منعه وفي الحديث انه الطهور ماؤه الحل ميتته
الحلو ذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء
منه الجنس واصله من الجنة كما يعلم من محله وما البير وهي الركب
المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال للواحد منه

الصعيد بالمثلثة ومنها بئر زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل انه بئر التي
سودت منها ابيار ارض ثمود وان كره استعماله لانه مخصوص بسقي اهلها
الا بين الناقة وما العين وهي الثقب في الارض ينبع منه الماء على سطحها
غالبا وما الثلج بالمثلثة وهو الماء النازل من السماء ما يعانم يجمد على
الارض وهو الزلال وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج سدها
رماه والبرد وهو الماء النازل من السماء جامدا كالملح ثم ينماع على الارض
ويجمع هذه السبعة اي وغيرها اي ويقوى من تعداد ما هذا القول
واشار بقوله على اي صفة الخ الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم
اولون او ريح له من سواد او حمرة مثلا واحترز بالخالطة عما يأتي من حدوث
تغيير ما انفصل عنه من مايع او جامد قوله ثم المياه اي حيث قسمت بحسب
وصفها على اربعة اقسام وسيأتي في الشارح قسم خامس والاولى ساقط
لفظا على قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به وما صدق المطهر
والمطلق واحد قوله عن قيد لازم قيد اللزوم مستدرك لان القيد متعين
البدن اي البدن سواء من خارج او داخل كشرب وطعام مايع والمراد بدن
من يخشى عليه البرص كالادمي في الفرس وخرج به غير البدن كالثوب
والعين وعلم من اطلاقه استعماله فيه ان لا يختص بالطهارة كما علم
انفا قوله بتأثير الشمس اي بحيث ينفصل منه شعاع الملاقي مجردا انتقالا عن
البرودة قوله شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية يثاب تاركها لا مثلا
لكن سببها امر نشأ من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت
البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله لان علم ضرره فيحرم استعماله قوله بقطر حار
كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت
طبع بلدة قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحران بالشام فيكره
في الثاني دون الاول قوله في اناء منطبع او قابل لدق المطارق
كالرصاص والنحاس وان لم ينطرق بالفعل قوله الا انا النقدين

من الذهب والفضة لصاغوهما نقودا واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان
سخن بالنار بعود بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقاء
شيء من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة نظر القوة الدليل فيه
ويكره الاخير لمنعهما الاسباع لا شيء حصل فيهما قوله في رفع
حدث عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو غير
مميز بفعل وليه او من في بعض يده وفي غسل واجب ولو مجنونة
نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء
واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
او ازالت نجسا اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي
وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة واشار الى شرط الحكم
بطهارته بقوله ان لم يتغير في اخره ومن شرطه ايضا ان يكون
الماء القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجا
سة طعم ولا لون ولا ريح الخ بعد اعتباره الى اخره اما
بان يعرف مقدار ما يشربه المغسول من الماء المورود او نحو
من اوجه افراد القسم الخمس الاتي قوله احد اوصافه الثلاثة
الطعم واللون والريح قوله ظاهره بان يمكن فصله منه اولم
يتميز في راي العين عند اما ابتداء كالعفص او بتداو
كالجير او واما كثمر الشجر قوله وقدر بما لغالب وسط كلون
العصير من العنب وطعم الرمان وريح الاترج اي وعرض
الاوصاف الثلاثة عليه وان كان للواقع صفة واحدة
ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور اي الذي

لم يتحلل منه شئ والا فهو من المحالط بما لا يستغنى الماء عنه اى
بما يشق احترازه منه ومنه ورق الاشجار لاثمارها كما مر
كطين وان طرح بعد دقه وطحلب اى ولم يطرح بعد دقه
وماء مقره ولو موضوعا ومنه القطران لاصلاح القربة
لا الماء ومره كذلك فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه
مستثنى من غير المطلق تسميان على العباد قولان ارجحهما
الاول وهو قسمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون جزالقسم
قسيماله ويشير الى اخره سيأتى هذا فى كلام المصنف فذكره
هنا تكرار لادم لها سايل اى شانها ذلك كعكه اوشئ
عضو منها ان خلق فيها كالذباب اى المعروف او ما يشمل النحل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والحلية
فلا تنجس الماء بموتها فيه وكذا المايع سوى نشات منه ام لا مرجحت
فيه حية ام لا ان لم تطرح فيه اى بعد موتها مع لا يطرحها
من ربع مثلا ولم تغير بموتها فيه فان غيرته نجس ولا
يطهر بزوال تغير ما دام قليلا ولو طرحت حية فمانت قبل وصو
له او قلة لم تنجس على الراجح لا يدركها الطرف اى البصر المعتدل
بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا غيرها
كالثوب ويستثنى ايضا اى من حيث العفو عنها لا بقيد كونها
فى الماء منها دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار
مر ولو من محور طاهر على محور نجس وخرج به بخارها وهو
المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج
من الدبر ومنها قليل نحو شعر مأكول لها يلقيه الفيران فى بيوت
الاحليد وان شوهد فيها ومنها الا نفحة فى الجبن ومنها الجبن

المحبوب بالرجين فيعفى عنه سوا اكله مفرودا وفى مايع كلبن
وطبيخ نعم نال شيخنا الوملى لا يعفى عن حمل فى الصلاة
وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يرجع من المطولات
واشار الى الاخر فيه بما مر فتغير اى حاسطعمه
اطلوناا وريحا تقريبا لذلك بالمخالف الاشد كاللون الحبر وطعم
الخل وريح المسك لا كان لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط
فلو وقع فيه بول منقطع الرائحة قدر من المسك فقط فاغير
فان غير فحص والا فهو طهور فان زال تغيره بشئ وبما ولو منجسا
او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا
او بما يوافقه صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر فغسل
ثوب متنجس بماء ريح اذا طهر ريح الصابون فيه بسبب
او كثير ابخاره او بخالط ما امر من التغيير بالسير والمجاور منا
لغلط من النجاسة والقلتان المتقدم ذكرهما خمسمائة
رطل بكسر الراء وفتحها بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما فهو عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين
ومايه وهى بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة
ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها فيهما اى
الخمسمائة والتقريب وقيل مما اكثر من ذلك وقيل وربهما
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
ورطل بغدادى اخره وزن رطل مصر ماية واربعون
درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع من رطل ومقدار مظرفها بالمساحة بذراع
الادمى وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المنصور بنحو

لم يتحلل منه شئ والا فهو من المخالط بما لا يسعه الماء منه اى
بما يشق احترازه منه ومنه ورق الاشجار هكذا من
كطين وان طرح بعد دقه وطحلب اى ولم يطرح بعد دقه
وما فى مقره ولو موضوعا منه القطران لاصلاح القرية
لا الماء ومره كذلك فاقد طهور وهل يسمى مطلقا او انه
مستثنى من غير المطلق تسهيلان على العباد قولان ارجحهما
الاول وهو قسمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون جزء القسم
قسيما له ويشير الى اخره سيأتى هذا فى كلام المصنف فى ذكره
هما تكرار لادم لها سابل اى سائغا ذلك كعكه اوشق
عضو منها ان خلا فيها كالذباب اى المعروف او ما يشعل النحل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والورغ والسحلية
فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سوائنات منه ام لا حرج
فيه حية ام ان لم تطرح فيه اى بعد موتها مع لا يضر طرحها
من ربع مثلا ولم تغير بموتها فيه فان غيرته نجس ولا
يطهر بزوال تغير بنفسه ما دام قليلا ولو طرحت حية فمانت قبل وصو
له او عكسه لم تنجس على الراجح لا بد ركها الطرف اى البصر المعتدل
بعد فرضه خاليا للون ما وقع عليه من الماء او المائع وكذا غيرها
كالثوب ويستثنى ايضا اى من حيث الفو عنها لا بقيد كونها
فى الماء منها دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار
مرلو من محور طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو
المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الزبد الخارج
من الدبر ومنها قليل نحو شعر ما كول اذا لم يلبده الغيار فى بئر
الاخلية وان شوهد فيها ومنها الافحة فى الجبن ومنها الخمر

المخمور

المخمور بالسرجين فيعفى عنه سواكله مفرودا وفى مائع لكن
وطبيخ نعم نال شيخنا الرملى لا يعفى عن حمل فى الصلاة
وحالة الخطيب ومنها غير ذلك مما يرجع من المطولات
واشار الى اخره فيه بقوله ما مر فتغير اى حسا طعما
اولونا او ريحا تقويلا لذلك بالمخالف الاشد كاللون الحبر وطعم
الخل وريح المسك لا كان لا يغرض هنا الا صفة الواقع فقط
فلو وقع فيه بول منقطع الرائحة قدر من المسك فقط واغير
فان غير فنجس والا فهو طهور فان زال تغيره بشئ او بما او لو منجحا
او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا
او بما يوافقه صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر وعمل
ثوب متنجس بما ريح اذا ظهر ريح الصابون فيه يسير
او كثير بعجاورا او مخالطا وامامض التغير اليسير والمجاور فمنا
لعلط من النجاسة والقلتان المتقدم ذكرهما تسمية
رطل بكسر الراء وفتحها بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما فهو عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربع عشرة
ومايه وهى بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة
ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها فيهما اى
الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وبهما
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
ورطل بغداد الى اخره ورطل مصر ماية واربعة واربعون
درهما والقلتان عليه اربعمايه وسته واربعون رطلا
وثلاثة اسباع من رطل ومقدار ظرفها بالمساحة بذراع
الادمى وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو

قوله بعد ذكر ما يعفى عنه ومن ثم ذكر ونحوه بعد ذكر ما يعفى عنه

ثمنه ذراعا وربع طولا وعرضا وعمقا اى خمسة اذرع فيضرب
بضرب الطول فى العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون
فى العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعها بحصص كل ربع
منها اربعة امثال وهو المقدر بين ان لهما فلا تقيد
الابعاد الثلاثة بهذا المذكور وترك المصنف الى اخره الى
حيث التصريح بوصفه وان فهو من الما المطلق وفيه اشارة
الى انه كان المناسب ان يعده المكروه الان يقال انما اقتصر
على المكروه لما يشاركه من الضرر فتامل
فى ذكر شئ من الاعيان المتجسة الى اخره لا يخفى
انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه
سياتى فى موضعه ولو عبر بالنجاسة لكان
اولى لانه يقال ذكر فتجس الما يقتضى
ذكر ذلك لانه لم يتوهم ارادة النجاسة
والاعالبها بل ربما يوهم انه لا يتجس الما
الا بما ذكر وليس كذلك فتامل
كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثناء
وليلا يتكرر مع بعده بالدباغ الاول
بالاندباغ فى جميع الباب اذ لو وقع
فى الدباغ كفى وكيفية الدبغ
الاولى ومقصوده الى اخره وضابطه ان لا
يعود اليه النتن لو نقع فى الماء فما
حريف اى فيه حرافة كان يلدغ فى اللسان
عنده ذوقه لا ملح وتن ابو شمس ويصير

الدابغ

الرابع نجسا الملاقية الجلد النجس مع الرطوبة
كعفص وشب
بالموحدة والمثلثة نجسا
ولو من مغلظ وبغل منه سبعا
بتراب كذرق هو بالذال
المعجمة والا لكلب
والخنزير صريح هذا ان الخنزير جلد
والمعروف بالمشاهدة وعن اهل الخبرة
انه لا جلد له وان شعره فى لحمه
فيحمل ذلك على فرض وجوده او
انه نوعا مع حيوان طاهر
نعم ان كان من ادمى على صورته
فقيد كلام سياتى فى محله
فلا يطهر بالدبغ لان الحياة لم تظهر
فى الدبغ اول وكذا المبتة عطف
عام لافادة نجاسة بقية اجزايها
جنين المذكاة اى الذى حلته الروح و
الذكاة بالذال المعجمة بمعنى
الذبح والمذكاة المذبوحة
ميتا او فيه حركة مذبوح ورح بالرفع
ذبح غير الماكول وكذا
غيره اى الجنين كالصيد الميت بضغطة
الجارح او بطفرها او البعير الناد بالسهم
ونحو ذلك ثم استثنى
من شعر المبتة لو قال ثم استثنى من المبتة

ذبح
ذبح محرم يتوقع لحيوان
لتعذيبه وما قارن
الجواهر من ان القول
بكراهته محمول على
اذى يحتمل عادة
مرحومى

وظفها وورمها وهو فيها
ولبنها وبيضها ان لم
ينقلب وسكها ان
يتهيا للوقوع

لكان اولى مع ان ظاهر الاستثنا في كلام المصنف انه من
العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع
ما ياتي في النجاسة الا الادمي وكو السمك
والجراد والحر والملائكة فان شعره اى الادمي طاهر
لو قال فانه طاهر لكان اول واعم واستغنى عن لفظ
كمينة في ذكر وسيله الوسيلة
وهو الاولى لانها ظرف المياه لو حل اوامراة ولو
احتما لافيهما لبد حل الخنثى ولو بمعنى قوله او نحى
الذهب والفضة بالاضافة البيانية فهي كلها من
احدهما ولا غيرها كوضو وازالة
نجس اتخاذها الحاجا ونحوها ان حصل من
الطلي الى اخره وعكسه حكمه فلا يحرم استعمالنا
لنقدين المطلي بنحاس ان حصل من الطلي
شي بالعرض على الاناء والا فيحرم غيرهما
مثل النحاسة وغيره من المعادن الا النفيسة
والخشب وغيره الا ويقيده بالنفيسة لعم جواز
غيرها بالاولى قوله المصنف اى المجعل المجعول

في حواشيه
لزينة كسرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي
والثالث صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة
لكسر لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاث صغيرة لحاجة
ولا كراهة في استعمالها شلا في الصغر والكبر فالاصل الاباحة
مرحوم

فيه اسواك حسان العدد عرفا عظيمها
الى صغيرها ثم الترتيب مستحب للنظيف
مطلوب للشرع مطلقا مكروه
للخائف والصائم بعد الزوال
تابع الرطوبة محل للندب مطلقا
للشيب سوى الظهر مطلقا
عن للاجزء هب العذر
بعضهم الطعام من
غير الشيطان ثم رأى المشوى
ذ ة من الموت مرحومي رحمه

في حواشيه وحوانيه صفائح الفضة بتسمير او غيره واصل الصبة
ما كان لحاجة في الاناء والموجود هنا الاعم فهو بضبة فضة خرج ضبة
الذهب فحرام مطلقا لزينة كلها او بعضها او صغيرة
ولو احتمالا في ذكر احكام السواك الة السواك
هو من الاضافة البيانية لانه لغة الالة وهو كل خشن طاهر
ومن الثياب او اصبع غيره المتصلة وشرعا استعمال عود او نحوه
او غيره في الاسنان وما حولها وهو من سنن الوضو
اما اى المقدمة عليه ويطلق الى اخره هو مستدرك
فتامل فهو والسواك اى استعماله اولا ستواك ولا يكره
الى اخره هو معلوم من الاستحباب وقيد الاستثنا من غير مذكور
فلو جعل الاستثنا من الاستحباب وانزله بالكراهة لكان
اولى الا بعد الكره لزوال نحو قال شيخنا الرملي قبله
المواصلان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من
اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك
غيره

عيره بغير ارادته وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريد في نحو جمعة للصايم خرج بالمسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او ينوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة بعد الزوال وهو كذلك مر عادة للاقل وتزول الى اخره هو معلوم من لفظ صايم واختيار النووي اي حيث الدليل قوله ازم بفتح الهمزة وسكون الزين المعجمة وعند القيام الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهور بين لفائدتهما او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيره كقراءة القرآن او ذكر او درس العلم او نحوها ان ينوي بالسواك الى اخره اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء وبعد الاحرام في الصلاة الى الحمرة على ما قال شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها غير مباشرة للفم وبذا فارق الاستنجاء ونحوه قوله ويبدأ الجانب الايمن الى نصفه ثم يبدأ الجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها

وخارجها قوله وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا كامر وفصل في كيفية الوضوء فرض او نفلا ولو سكت عن لفظ فرض لكان انسب بما بعده فتامل قوله اسم للفعل وهو استعمال الماء المخصوص الخ قوله وشتمل الاول وهو الفعل الخ وحقيقتها شرعا واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله الخ فان تراخى عنه اي فان اخر المشروع في الفعل عن قصده سيء جزما وهو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد سواقارنت الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة وينوب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثواب واذا لم ينو عند سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند اول جزء طلوع في اثناء الوجه كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه الخ من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعور وجه وان كثفت ولا يجزيه غسل ما تحتها الا ان خفت وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي الخ اي مقتربة دفع به مضى عند الذي هو لما قارب الشيء قبله لا يجب بعده اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء بمقارنتها لجزء ولو اسقط هذا لكان اولى ولا يجب قبله اي لا يكتفى بمقارنة النية لما قبل الوجه ان قرنت عند ولا ان كان نوى مع المضمضة مثلا وان غسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين لكنه مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه ولا يجب بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسلها عند النية على ما بعده وكان لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو نية رفع الحدث ينوي المتوضئ اي من يريده رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يفصل ذلك ولم يعرفه من احدث الله اي الذي يعلمه

قوله على فرض وسنن او وشرط ومكروهات نعم الشروط ان تكون المامطلقا والفرض كالاجتهاد وعموم الماء الحسي كالشمس والوهن ونحوهما والشرع كالحيض والنفاس واسلام الباوي وتصيره وعدم المنافي وعدم مس الذكر ونحوه العامر اي لوجوابه ومرة كتكبيرة الوضوء الخ في الصلاة وان يفعل المغسول حتى ما تحت والمختفي ومن سننه في حق القيم وشرط في حق الفقيه ان لا يقصد بالقرض ازالة الحدث

سوا السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه عالما عامدا او غلط فلا
او ينوى استباحة الى اخره اى يقول هذه الصيغة
او يذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة فرض الوضوء المفروض او الواجب
والوضوء فقط لان لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاحتياج
لنية الغسل فقط للجنب مثلا عن الحدث او للصلاة
او لسجدة تلاوة لا يكفي دايم الحدث نية الرفع والسجود
نية الرفع ولا الاستباحة وشرك معه يفيد ان مختصر
للنية المتبوعة فان غربت لم يجز غسل جميع الوجه وان
تعود الاربعا يقينا بلس على سمت الاصلي منابت الشعر
الرأس اى محل منابته وان لم يوجد فوخل فيه الغمم وهو
الشعر النابت على الجبهة مجتمع مقدمها يفيدان هذم
اولهما وبعده اخرهما ولو غلس بنظر القامة الانسان لعدم
الشارع بما دون القصاص اولى والظرفية فيها مجازية مابين الاذنين فمنه
البياض الملاصق للاذن بينهما وبين العذار وجب
ايصال الماء اليه اى الى الشعر الذى على الوجه خفيفا او كثيفا
معتادا ولو ذا لحم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وان كثيفا يكفي غسل ظاهرهما ولو من امرأة او خنثى
المخاطب بكسر الطاء وبحرر فتحها ولا بد الى اخره مما
حوى الواجب لتحقق غسله لان لا يتم الواجب الا به
فهو واجب اليدين مثنى يد وهي اصالة من رؤس
الاصابع الى الكتف وحدها الشارع بما دون العضد ولو ادن
الايدى وجب غسل الجميع الا زايدة بقينا على غير سمت

الاصلية

اعتبر قدرهما اى المرفقين من اقرانه
من شعر ولو كثيفا وطال وجلوة وسلعة زايدة معلقة في
محل الفرض دون طالما يجب غسل عظم وضع يكشفه ما فوقه
وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يضر الوضوء بقائها فان
نبت لو زيلت انضم موضعها ضر الوضوء بقائها قوله من ذكر
او انثى او خنثى في حد الواس بان لم يخرج عن حده بمرة من
جهة استرساله قوله بلا يجوز تركه وغير ما يبدو باقي وصول الماء
اليها ولو بلا هي مس ودلك صابون وقيد فيها تفصيل الوضوء
والغسل لراسه بدل مسحها جاز لان ما هنا محل فرضه
لانها من المندوبات الاتية قوله لوضع الى اخره هي افراد المسح
اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كل جزء من واحدة
من الاصلية ويجب جزء من كل مشتبه غسل الرجلين ومن
تعدد هما ما مر في اليدين لم يكفي او لم يعتد بما وقع في غير
محله ضم فلو تكلسه حسب له الوجه وتكمل عليه وهكذا
احد امما ذكر بعده في المضمضة ومحل الترتيب في الوضوء بالصب
او بالاغتراف وليس منه بعد الحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب
في الاغتسال وكفى في غير المرتب مع الجنابة مثلا غسل اربعة
اعضاء من الناس مثلا لمناسب ما بعده باذنه ليس قيدا
بل الحسبان مفيد عند نية غسل الوجه عشرة تحسب
ما ذكره وسيأتي زيادة عليها وبعضهم مدوها ستة فكانت
نحو خمسين سنة واكملها ولو لجنب وحايض ونفساني
اى التسمية اقلها واكملها ويزيد على اوله واخره ان شاء فان نوى به تكره وما مر قبل
من الوضوء اى افعاله فليس منه الدعا عقبه مطلوبة في الجملة واصلها
لم يأت بها المحركة للشهوة لان الطهارة مندوب بخلاف الغسل لان
لزم عليه فقر تحسين

وفارق الاكل لما قبله من زعم الشيطان لكونه يتقايا ما
اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعموم تحقق كون التقاي فيه
وغسل الكفين لوانى بالفا فكان اولى كما افاده الترتيب لانه مستحب
بين السنن على الراجح وباتى حال غسلهما بالتسمية والنية والا تيا
ك ان تردد لو قال ان تردد الوكان اولى لان الغسل ثلاثا
والاتم الخلاف مطلوبا مطلقا والتردد كلوهما خارج الما
وان تيقن ظهورهما اى مستند لغسلهما ثلاثا والا اتم الثلاث ثلاثا
الانا وله اتمام ثلاثة الوضوء خارج او داخلا فتامل ولو تيقن فيما
ستهما حرم الغمر الاول ما كثير غير مسلم بعد غسل الكفين مستورك
ام لا كان ابتلعه بحد اى بعد ادارته وتحصل السنة
اى اصلها كالذى قبله والاستنشاق افضل من المضمضة لانه
قيل يوجبه باعتبار النقل واما باعتبار المحل فالفم افضل
ثلاثا لو قال بثلاث لافاد كمنة ثانية يخرج بها بالوجه بينهما بتغفر
سمائلا ثالثة يتنشق كذلك على الاولا والتخلل افضل من الفصل
بينهما بالغرفتين او واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق لو ست
غرفات لكل منهما وثلاثة متوالية والا فالكيفيات ستة
ولو لم يرد الى الحاجز فلا يتوقف على مشقة ونحوها كطافية ونحو
طيلسان كل الى الحاجز اما دا تقديم مسح الجزء من الراس وان
مسح العمامة لغير مايحاذيه ولابد من انها لعمامة ضمير عليها
عايد لها ومسح جميع الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع
مستورك غير بلل الراس بيان للمراد من الماء الجديد وان كان فى
الوجه حال مسح الراس ولم يمسها به ثم يلحق كفيه اى راحتيه
ويسن الاستظهار بين غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
بالكيفيات هيئة
مرجوح
فى كل

وبكل ظهار تهما اثنى عشر مرة بالاذنين تفريع على محل الاضمار
ولو بد بباطن فهما لكان اولى وتخليل اللحية بالمعنى الشامل
للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل
ظاهره كما تقدم ولحية المراة والخنثى بى مطلقا ابن لم
ان يخرج عن حد الوجه كما تقدم ويجب ازالتهما ان لم
تكن مثله وهل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما
الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب وكيفية
الفاضلة باكثر غيرها بالتثليث فهو مندوب
بكرهما الا لحاجة بنظير الصلاة والكيفية المذكورة هى الفاضلة وكونها
يظهر ان دفعة واحدة الا لنحو اصل فيندب تقديم اليمين
ولو من شق راسه او من ذوبه والمسوح والجبيرة لا مسح
الخف قوله ثلاثة وتكريره لافادة التعميم والزيادة على الثلاثة
بغيسا مكروهة وهل فى نفس المسل ومحوه فيه وتحصل التثليث
فى الما الواكد بالتحريك ثلاث مرات وفى الجارى مرور ثلاث جريات
قول وفى بعض النسخ والتكرير وهى ولى لشمولها تثليث النية
والتسمية ودعا الاعضاء والذكر عقبه بين العضو
وكذا بين اجزاء العضو مع اعتدال الهوى والمزاج اى والريح
ويقين المسوح مغسولا قول واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
وكذا تعبير الثانية لوثنى وتعبير الوالاء بين كل عضلين
ايضا فتامل قول وبقى الحاجز تقدم بعضها ومنها طالت الغرة
والتحجيل وترك الاستعانة وترك النقص وترك الكلام وغير
ذلك فصل فى الاستنجاء واداب قضاء الحاجة والمراد بالحا
جة هنا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا

لوجوبه فهو اهم واخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اى الغائط وما اشرنا فهو ادراك
الخارج من الفرج عنه بما اوجب شرطه وهو الاستطابة والاستجا
الغائط مترادفة لكن الاشهر كون الاستنجاء بالماء والاستجا
اى لاجل البول كان من ازالة النجاسة عند ارادة الصلاة ونحوها
وهو حبه الخرقة بشرط الانقطاع وبتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته
ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغائط من
الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل المعتاد والا فالمراد
الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم اودخل حيث كان ملوثا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الجفوف
والمراد الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من اجارة
الحرام او من موقوف وان حرم الاجر كالمسجد المتصل به واما المنفصل
فانه كذلك ما لم يضع بيعه والا فيجوز بيعه وما في معناه من جبث
القياس عليه لحصول المقصود منه ويخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب
الاملس وتقييد المحترم مايخرج وهو مطعوم وان احرق والجزء
ه مالم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدلة واحرازه الادمي ولو ميتا
كالجزء خلافا لابن حجر ومنه جزء المسجد كما مر قوله ان يستجي
اولا بالاحجار ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا عدد بها مما مر ولا يضر
تبعا لشيخ الاسلام عكس ما ذكره ويجب تعميم المحل بكل مسحه
ولم يعتمده شيخانا الزيادي قوله زاد اي وجوبا فوق ثلث
بعد ذلك التثليث لو زال الا بتمام كما في بعض النسخ لكان اول لايهامه

طلب الثلاث بعد الانقاء وآخر بوتر ويشفع مع انه اذا حصل
بشفع سن واحد فقط او بوتر لم يسن بعده شئ فتامل قيد
لا يكفي الحجر غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الا صاحب ضرورة وشرط اجزاء
الحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر ان لم يعد الخارج الا فان حق
تعين الماء لكن بعد خارج اخر ويصل الى موصل البه الاول
ولو من غير جنسه قوله ولا يتقدر ولو متباعدا اتصل كما قال شيخنا
او بانفصاله كما قاله الخطيب قوله نجس ولو طاهر
ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة ولم
ما ينضم من الاليين عند القيام في الغائط وان تنشر على خلاف
العادة قوله ولا يجزئ الحجر الخ مثل استقبال القبلة اي
عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول
واستدبارها بالغائط فان عجز عن ذلك ان لم يكن الى
اخره هو قيد للحرمة ومع القيد مكروه ويشترط في الساتر ان يكون عرضا
عند جلوس الرامي بحيث يستر العورة وان يكون السترة في الوقوع القوس
قوله الا لبيان الجواز لو اسقط لفظ البيان لكان اولى ليشمل المعد
في الصحراء بشكر ريضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة
فيه وكراهة وخلاف الاولى قوله الى المالك كوليه مطلقا
قليلا او كثيرا وكذا انهار مالم تتبع قوله وبحث النووي هو
مرجوح الا ان حمل على ما اذا ضعف وجميع ما ذكر في
المالك او المملوك له والا فحرام مطلقا قوله الثمرة بالتقع
له ومنه القرط وورق السدر ونحو اليابسين قوله المسك اي
ما شابه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منه المحل حيث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب ويحرم ان قطع به
المعصية قوله الشعب وبراد فه السرب بفتح الاول وضمها

لوجوبه فهو اصم واخرس عن الوضوء للا شارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اى لغة فيما شرعا فهو ازالة
الخارج من الفرج عنه بما وجد بشرطه وهو والاستطابة والاستجا
الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب
اى لاعلى الفور لانه من ازالة النجاسة عند ارادة الصلاة ونحوها
وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتطبق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال طهور من الماء بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته
ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغائط من
الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل المعتاد والا فالمراد
الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم او ضيق حيث كان ملوثا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله
والمجرى الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من اجانبة
الحرم لهو من موقوف فوان خرج الاجر كالمسجد المتصل به واما المنفصل
فانه كذلك مالم يضع بيعه والا يجوز به ومافي معناه من جميع
القياس عليه لحصول المقصود منه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب
الاملس ونحو المحترم ملخرج وهو مطعوم وان احرق والجوزه
ه مالم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبتذلة واحرز الادمي ولو صغيرا
كالمجنون خلافا لابن حجر ومنه جزء المسجد كما مر قوله ان يستقي
تبعا لشيخ الاسلام عكس ما ذكره ويجب تعميم المحل بكل مسحة
ولم يعتمده شيخانا الرياضي قوله زاد اي وجوبا قوله ويسن
بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه

طلب الثلاث بعد الانقاء سواء حصل بوتر او بشفع مع انه اذا حصل
بشفع سن واحد فقط او بوتر لم يسن بعده شيء فحامل تلبيه
لا يكفي الحجر غير الاستجمار ولا في غير الفرج الا على قول وشرط اجزاء
الحجر اي اذا اريد الاقتصار عليه كما مر ان لا يجف الخارج الا فان جف
تعين الماء لكن يجزئ بعد خارج اخر ويصل الى موصل اليه الاول
ولو من غير جنسه قوله ولا يشق ولو ما يعا اتصل كما قال شيخنا
او بانفصال كما قاله الخطيب قوله نجس وكذا طاهر يلوث
ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصحيحة ومن
ما يشغم من الاليين عند القيام في الغائط وان تشوش على خلاف
العادة ولا يجزئ الحجر المتنجل قوله استقبال القبلة اي
عينها بقيناً مع القرب وظناً مع البعد والمراد استقبالها بالبول
واستدبارها بالغائط فلا يجزئ عكس ذلك ان لم يكن الى
اخره هو قيد للوجوب ومع القيد مكروه ويشترط في الساتر ان يكون ربعا
عند شيخنا الرملي بحيث يستر العورة وان يكون السترة في الوادي القوس
قوله الا لبنيان الخ لو اسقط لفظ البنيان لكان اولى ليشمل البعد
في الصحراء بتكرير قضاء الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة
فيه وكره الخ هذا خلاف الاولى قوله في الماء الراكد ليلا مطلقا
قليلا او كثيرا او كذا نهارا مالم يستبح قوله وبحث النووي هو
مرجوح الان حمل على اشتماله على نجاسة وجميع ما ذكر في
المالباح او المملوك له والا فالحرام مطلقا قوله الثمرة بما ينتفع
به ومنه القرظ وورق السدر ونحو الياسمين قوله المملوك اي
ما شابه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منها المحترمة حيث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب ويجب ان افضى منع
المعصية قوله الشعب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما قوله وهي الخ

مع بقاء الحركة في الاعضاء او اعماء وهو صاد بغير الهمزة مع سكون
الاعضاء وعطفه على المرض خاص لان منه ولذلك جار على الاصل
او غير ذلك كانواع الماليخوليا بفتح الباء وهو نوع من الجنون ونحو سرسام
او عنه بفتح اوله او خبل كذلك اسحر وسواء تعين شيء من ذلك او لا
والتمكن في ذلك وقوعه لمس الرجل المراة اي لمس البشرة كل منهما
او بعض كل منهما حيث يسمى بذلك لا جزء ما لا يسمى يدا ولا لسن
ولا شعرا والاظهر واعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير
اعراب المتن اللفظي وهو سبب وفيه ايضا قصور لتعين اضافة
المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله ووصف بنقض ووضوء
كل منهما مع لذة او لاحدهما او سهوا ولو ميتة وكذا اعاسه فلو
قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واول ولا بنقض وضوء الميت
كامس ذكرا وانثى او يقينا ولو من الجن فيهما ان كانت على صورة
الادمي والمراد بالمحرم الى خرج به من حرم نكاحها لحمية
كاخت الزوجة او شبهة كام الموطوءة بشبهة ولاحترام كزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ملمسوس ناقض ودخل في المحرم
مسكي وحرمية كزوجته اذا استحلقها بوجود ولم يصدقه او
اختلفت بغير محصور فلا نقض بمسها حائل ولو رقيقا
حيث منع من اللمس وهو احد النواقض بحسب الاكثر
من فرج الادمي قبله ولو ميتا حيث سوى فرجا وهو الانثى
ملتقى شفريها الا ما بينهما لا البظر وهو اللحمة النابتة في
اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع
الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المعاد بما كان
ناقضا والجن على صورة الادمي كالانس ببباطن الكف

ولو شلا

ولو شلا او تعددت الا زائدة ولو اصليا لا للشك وقال بعضهم
بالنقض فيهما وفيه نظر ولفظ الادمي ساقط اي ولا بوطء
ايضا ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة على
الافصح ومثلها حلقة الذكر ملتقى المنفذ اي ما ينعصر مع
الكبس لا ملفوفه ولا ما تحته مع بطون الاصابع ولو
زائدة ولو في ظهر الكف او بطنه ظهرها الكف وظهور
رؤوس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف
الراحة اي بعد التحامل اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسير الثقل غير الناقض من رؤوس
الاصابع فان الناقض هو ما يستقر عند وضع احدهما
على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهام
فصل في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وباذكر
بعض الاغسال المندوبة وموجب الغسل هو كل
الحكم الاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم فعله
ليصح وهو بفتح العين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا
وبكسرها ما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والغسل اي بمعنى
الغسل ولو حكما على شيء بدن او غيره مطلقا بنية
اولا بنية واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره
يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب
بالخروج بشرط الانقطاع ويتصف بارادة نحو صلاة
سنة اشيا زاد في التحرير ما لو تجسس بعض بدنه واشتبه ورده
بان المقصود من هذا ازالة النجاسة ولو بلغا جلده
تشترك الاجزاء بمعنى انه يجب الغسل على الرجل

والمراة بكل واحد منهما وعبر بالرجل والنسا لان المنى
لا يوجد الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث ويعبر
الى الخ اى فهذا هو المعتبر لان التقا الختانين يوجب قبل
دخول الحشفة ولا يجب بدا الغسل حتى لو وجد اسقا
طه فتامل من ادمى ولو غير مميز او غيره كالبهيمة ويعتبر
بحشفتها لحشفة ادمى معتدل ان لم تكن لها حشفة
الذكر او استل او تعدد فى مراة او مشقوقا او دخل قدر
ولو مبانا بحيث يسمى ذكرا وذا الفرج سواء المذكور
من ادمى او غيره او الذكر او قدرها من مقطوعها كبيرة
او صغيرة من الملاصق المقطوع ان كان متصلا والا فمن اى
جهة شاء ويعتمد فى فاقدها خلقة حشفة اقرانه فى فرج
قبل او دبر من ادمى حى او بهيمة حى او ميت صغير او
او كبير ذكر او انثى بحايل او لا بايلاج عيه او بايلاجه
هو كان استدخل حتى ما الخنثى المشكل فلا غسل عليه ولا على
غيره ولو اسقط لقط عليه لشملهما ولو اجتمعا ايلاجه
فى غيره وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل وكذا لو
اولج واضح فى دبره خروج المنى اى الى محله خارج الحشفة
فى الرجل الى محل يغسل فى الاستنجا فى المراة نعم محكم بالو
لبلوغ بدبنز وله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل
به بغير ايلاج وهو قيد لابقراد المنى بالايجاب
ولو كان على لون الدم هو يعرف كونه منيا بلذة خروجه
او تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا او بياض البيض
ان كان المنى جافا سوى ذلك الرجل والمراة فان فقدت

هذه

هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به او نوم وفيه احد
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض تخينا بدا
محل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا ويغسل او ودبا
ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا
يعيد ما فعل بالاول ولو كان الخارج بجماع الوجه
اسقاط هذه لانه انقا او غيره كصلب الرجل وترايب
المراة فى السداد الاصلى العارض او فى اى منفتح من البدن
غير السداد الخلقى لا من المنافذ الاصلية كان الكسر
الى اخره كان الوجه عدم ذكره هذه لانه لا يجب الغسل فيها
لان خروجه لعلة الا ان يقال انما تصوير لخروجه
من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل
فتامل الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة
فخرج الجماد ودخل السقط الا فى الشهيد فلا يجب
عليه بل يحرم ولا فى كافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله
فى اول العبادة فتامل والنفاس وان لزم للولادة
لصحة اضافة النبذ اليه عقب الولادة اى بعدها
وقيل مضى ستة عشر يوما وكالولادة الفاسخ العلقة والمضغة
والولادة ولو ميت وخرج بها القابض الولد فلا يجب
به غسل الا بتمام اجزايه بالبلل اى ولم يوجد بعدها
نفاس والا فهو منه فذكرها معه تكرار فتامل والمجرد
عن البلل موجبة على الاصح وتفطر به الصايمة وكذا يحرم
على زوجها وطيها عند شيخنا الرملى فصل
وفرايض الغسل اى من حيث هو لا بقيد كونه واجبا

وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب
لما كان تاليفه من اطلبه باملايه عليهم خلق بخد
كثيرا في الترجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص
وتغيير العبارات وغير ذلك فينوى الجنب رفع الجنا
وتصرف النية الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة
او نحوها وان لم يقصده اولم يعرفه كما مر ١١ و
اما الحدث الاكبر والحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة
كونه عليه واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى
واحدا منها كفى عن البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها
وكذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب
وهو الجنابة في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط
لانه قد يكون عادة كالغسل يوم الجمعة وتنوى الحايض ان اطهر
طهر كلامه على اللفظ المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض
والنفسا تنوى الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق
المعتمد عند شيخنا الرملي راجعه وامانية رفع الجنابة
من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط دون العمد
فتامل فلو نوى الى اخره هو ما يصاح وهذا مارجحه
الرافعي وهو مرجوح وعليه قد يكفي الى اخره هو ربما
يفيد الاعتداد بالنيه وان جب اعادة الغسل وهو
كذلك بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ومحل اي ومحل
الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي
تزول اوصافها في الغسلة الواحدة فتقيده في غير محله

جمع

صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر الى اخره واصله كل حيوان
وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة و
نجاسة وجزء الحيوان كميتته كذا الاولى المنفصل عن
الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان
كان رشحا كالعرق واللبن فطاهر او مما له
استحالة فى الباطن فنجس كالبول الا ماستثنى
كاللبن والبيض وخرجهما قوله مع حيوان طاهر
شمل المتولد بين نحو كلب وادمى فان كان
على صورة الادمى فهو نجس مطلقا او على صورة
الادمى فقال الشيخ الرملى كولد بطهارته وجعله
كالادمى مطلقا ومنعه من الولايات ومال اليه
شيخنا قوله والميته الى اخره تقدم معنى الميتة وما
الحق بالادمى عقب الطهارة قوله ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب الى اخره وغير الاناء وغير الولوغ من
فضلاته وغيرها مثلها والمتولد كاصله قوله بما طهور
لا بنجس ولا بمستعمل كما مر والتراب كالماء قوله (احدى
هن والسابعة والاولى قوله ممحوبة بتراب اى ممزوجة
سواء من جهاخارج الاناء المتنجس او وضع
فيه الماء اولى والتراب او الاعلى الراجح قوله ولو لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بسبع غسلات مثلا حبت
مرة واحدة كذا فى بعض عبارات غيره من المؤلفين
وصرحا بانه ان اريد بعين النجاسة جرمها فقيل
انه يجب ست غسلات بعد تلك السبعة وان زالت

الاوصاف بما دونها وانه يكفي بست غسلات بعد زوال
جميع الاوصاف وكل ذلك غير مستقيم وقد صرحوا
بان الغسلة السبعة في النجاسة الكلبية بدون الصبغ
وجب انقاصها او بالسبع فما فوقها كالواحدة في غيرها
وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية لا
بدون السبع وجب انقاصها او بالسبع فما فوقها
لا كتفي به وهذا هو الوجه الذي لا يحوز غيره فان حمل
كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف زالت
بستة اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شيء اغبره
المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا ولو
مجموعة مع غيرها مع التتريب الا لم يكن التراب
في الاولى قوله والارض الترابية اي ما عليها ان ابولو
من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب
فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها
وخالفه الخطيب قوله مرة ثانية عليها اي يعم محلها
مع البلان قوله والثلاثة افضل بزيادة من تين
بعد الاولى والاقصار الثلاث به الاوصاف بعد مرة واحدة
ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم ان لا يسن
تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان
المكبر لا يكبر وتقدم عن شيخنا الرملي وطلبه وفي شرحه
خلافه فليراجع قوله واعلم الى آخره هذا تكرار مع قوله
المياة قوله بالاستحالة منها انقلاب دم الكبيرة
مسكا وانداب الجلد قوله وهي انقلاب الشيء الى انقلابا

معنويا

معنويا او ذاتيا كالخل والمسك فتامل قوله وهي المتخذة
من العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من
نبيذ التمر او العسل او غيرها سواء اختلط بعضها
ببعض او لا المحترمة وهي ما عصرت لا بقصد الاسكار
وبتغير القصد بعده قوله ومعنى تخللت صارت خلا
لا معنى نشات عن غيرها مخوعين فيخرن او انفصلت
عنها غيرها مخو هند تكلمت قوله وكذا لو تخللت
الى آخره هو من مأخوذات كلام المصنف لان معنى بنفسها
عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره قوله بطرح
شيء فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر
المراد على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم
تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر وجلد
يسيرة وشمل الشيء جميع ما تخلل بما وقع فيها وان
فرع منها قبل تخللها لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا
لم يطهر وان فرع منها قبل تخللها وشمل الشيء ايضا المايع
وغيره نعم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو غسل وسكر وما ورد
طيب رائحتها ومن العين المضرة ما تلوث من دنها
فوقها بغير غليانها كنقلها من محل الى آخر فيعود عليها
بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها ما وصل اليه
قبل تخللها طهرت واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بتطهيرها
بتطهير ها بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا
بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها النجاسة
قوله ومعنى في الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج اى فرج المراة الادمية لانه المراد وامام
غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان لا حيض
الادمية وان كانت من الحيوان كقط فقالوا انه كحيض
منكبسة وهي الضبع والارنب والخفاش والناقة والفرس
والكلبة والوزغة على الاصح قال وولعل المراد بحيض هذه
المذكورة وجود دم فقط لا انه حيض حقيقة فهو
الصورة الذي هو مطلق السيلان قوله تسع سنين
اى فصاعدا تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا
حيضا وطهرا وهو خمسة عشر يوما قل فهو حيض قوله
بل للجبلة اى الطبيعة من عرق في اقصى الرحم وهذا اشارة
الى معنى الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة في اوقات مخصوصة قوله ليس في اكثر نسخ المتن
وهي الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله
محتدم بالدال المهملة اى شديد الحمرة قوله لذاع
بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان
كالنار وعكسه لما من الحيوان كالعقرب وليم يردهما
لهما معا ولا اجامعهما معا قوله الولادة ومثلها
العلقة والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان
اولى ليخرج ما بين التوءمين فانه لا يسمى نفاسا فهو
دحيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله
والاكثر حذفها اليافيقال عقب والمراد به ان يوجد
الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض
ولا نفاس لها قوله اى مقدار ذلك فيشمل ما لو وطئ في

التميمة وجلده وخريطته وصندوقه مثله وسبائب
تفسير الشارح المراعاة للمعناة اللغوي وهو مثلث
الميم الا ان خافت عليه فيجب حمله لنحو غرق
او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز لنحو غصب او سرقة
قوله ودخول المسجد اي عبوره لغلط حوشها وبذلك
فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام
مطلقا قوله للحايض هو مستدرك لان المقيم
ان خافت تلويثه ولو شكا وتوهم في ذي نجاسة
كذلك وخرج بالمسجد غير كرباط ومدرسة وملك
الغير فلا يحرم الا لتنجيس بالفعل الوطء ولو
ولو في الدبر ولو الاستمناء مع مباشرة فلا يحرم النظر
ولو بشهوة ولا لمس مع حايل ولو رقيقا وتستمر
الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع ولو لدم
او مجنونة ويسن لمن وطيء الحايض واقبال الزوجة
مودة وتزايده وادباره عكسه قال في المجموع ويسن
لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه كما ياتي
ذلك فلا يحرم الاستمناء بهما اي السرة والركبة ولا
بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم
على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيما
ذكر فتامل ثم استطرد الى آخره لان الاستطراد ذكر شيء
في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه قوله على الجنب الى المسلم
غير النبي صلى عليه وسلم في القراءة واللمس والمكث قوله اما اذا
كان القران مع غيره لا يخفى ان اذكاره مع غيره كما مرت الاشارة

اليه فلو

فلو قال وحل الحرمة ان كانت بقصد القران والا فلا لكان
ما تقدم عليه الجنب مستدرك لانه اقسم قوله مسلم
خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه
يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ليعاقب عليها في الاخرة ويجري مثل ذلك في القراءة
كما تقدمت الاشارة اليه قوله ويعذر خروجه
لبعض عدم الا من كاذكره ويجب عليه حينئذ ان يبد
بغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم ويلوذ ا
المسجد عن غيره قوله وكذا خريطة وصندوق اي اذا عد
له عرفا ولا يقابله نحو كيس وصندوق وامتعة وخزانة
ولو في غير حايطها وجلده المتصل به او لم تنقطع نسبته
عنه مثاله وكذا ما حاذاه المصحف من الكرسي واعلم
ان ذكر هذا وما بعده في الحدث مع جريانه في الجنب
والحايض لنكتة غير فيه الاختصاصه بتمام
وحمل حمله اي القران من مصحف وغيره في امتعة
حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي
او وضع المتاع عند الخطيب والطرفية وجمع الامتعة
ليس شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا ويحمل به معلقا
حذرا من المس قوله وفي تفسير اكثر يقينا وتغيير الكثرة
بالرسم العثماني في المصحف وبرسم فاعدة الخط في تغيير
وكلامه في الحمل ومثله اللمس فلا يحرم ولو لقران وحده
فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس الا القران وحده
او معه تفسير غير اكثر لوضع يده عليه قوله وفي

وفي ذا نير وسقوف وحدران وثياب ونحوها وكالا
مدى الحمل ومثله المس ولو بحرف او بمقرابة وحدا
وحدها قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى
اولى والحمل كالمس بالاولى لدراسة وتعليم وهو
عطف عام ولو قال لدراسة وتعليم لكان صوابا
ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذرت عليه الطهارة دائما كتاب
احكام الصلاة ولم يذكر احكام لكان اولى
وهي موجودة من الصلوين وهما عرقان في حاصرتي
المصلي ينحنيان عند الخاصرة او من صليت الفرد
بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه
الدعا اي الخير او مطلقا قوله اقوال وافعال اي واجبة
ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت
صلاة الجنازة وخرجت بعدة التلاوة والمراد ما وضعها
لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحو مفحمة الاخرة وما
وما يفتح به النطق به قد يكون منه وهو المراد هنا
وفي نسخة الاخرة وهي اولى لصحة الاخبار بالخمسة
وافاد تعاقب الام في نسخة اخرى الجنس فتامل قوله خمس
في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من
خصائصهم والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظا
هر هذه انها كانت على هذه الهيئة المعروفة وهذه الاوقات
فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر عبرها

ثم صبحها

ثم صبحها ثم عصر عبرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
قوله يجب كل منها وجوبا موسعا بالوقت اي وقته
المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها والعزم
عليه فيه ولا يكفي عن هذا ما وجب على من بلغ من
العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات والاثم
على من مات قبل فعلها التائمه بخروج وقتها وبذلك
فارقت الجمعة قوله فتامل قوله لانها ظاهرة الى اخره او لانها
اول الصلاة طهرت بفعله صلى الله عليه وسلم لافعل بعد
يه به كما لصحابة وكان صلى الله عليه وسلم كالرابطة
لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم يجب الصبح قبلها
للتوقف في الوجوب على التعليم او لغير ذلك قوله واول
وقتها زال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس
منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال قبل
ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك
لغيره يتحرى وقدر النطق في متحرك بسار بعشرين
وسبعا بتحويل الظل ان لم ينعدم او يوجوده
بعد عدمه قوله غاية ارتفاع مثله وهو قدر القامة
وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة
الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة
اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها
اولها كاملا كما سبأتي في المغرب ثم وقت اختيار
بمعنى انه مختار ان تؤخر عنه وهو الى محو ربع الوقت
ثم وقت جواز الى ان يبقى منه بسعها ثم وقت حرمة

قوله اي صلاة الظهر بعد

بقدمه

لحمل المسح الاستقبال الوارد في الحديث على المراد بقوله اداء وفعل الصلاة اي

بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر
تكبيرة منه ولها وقت عذر هو وقت العصر والجمعة
ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا سعة فيه يجب
عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في
وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا يجب
عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهو اداء والا فقضاء
فتامل قوله وطوالها وقتها بل هو اي الطارق قوله والعصر
وهي الوسطى على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل
المثلين وقت الزيادة عليه لكن بعد زيادة ظل الاسنوا
على ظل المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسعة
واسقطها سادسها وهو الجواز مع الكراهة فيما بين
وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت الظهر
لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت كما ياتي
في المغرب قوله والثاني وقت الجواز الى اخره لا يخفى
انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع بالكرة
ولوقت الجمعة وان اراد به الجواز مع الكراهة فجعله الباحير
عن الرابع المذكور مع شموله له يحتاج اليه لوقت
الجمعة ايضا فتامل قوله وغروب الشمس اي تحميه قرصها
في افق ذلك المحل كما يشير اليه وان تاخرت لعارض بل
لو مادت بقرون بينهما تبين بقاء وقت العصر فيفعلها
كنذر اداء وجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا
الصوم على من افطر لفعلها وقت المغرب
اي عقبه كما علم قوله وهو غروب الشمس اي قرصها

ماعطف

ماعطوف عليه قوله وبمقدار الى اخره مقدار وقت
يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليها وقت
طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع
مثلا قوله وبستر العورة لو اسقطها العورة لكان
اولى ليدخل وقت لبس ثياب وتعمم وتقميص
وغيرها قوله وبصلاتي خمس ركعات الاولى بسع
ركعات لا دخل سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى
ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان
لم يحتج الفاعل اليها اولم يطلب كما ذان المراد
قوله ساقطا اي مع انه لا بد منه قوله والقديم وجوبه
النووي وهو المعتمد والمذهب بل قال الحلاج المحلي
انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر
الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق
اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما
ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
واختيار هو وقتها على الجديد وبعد جوازا بلا كراهة
الى ما يسعها مع وقت حرمة مع وقت ضرورة فهذه خمسة
اوقات لها ووقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع
قوله والعشا لم يقل اي صلاتها لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره وهو اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من
اول وجوده عادة قوله اذ غاب الشفق اي عقبه
قوله واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق اي مطلقا
الشفق الاحمر اذ البلد الذي اذا غاب شفق المغرب

فيه طلوع شفق الخ فليس للعشا فيه وقت بينهما قوله
فوقت العشا الى آخره لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم
الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل
لهوى الوقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند
اوليك مثاله اذا كان ليلهم هوى الفما بين غروب الشمس
وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك
ثلاثين درجة منها وقت العشا فما بين الشفقين
عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
درجة الاوسط هو وقت العشا عندهم لا فتامل
ولها وقتان اى اجمالا وفي الحقيقة انها ثلثة
واجزاى وقت الاختيار الى ثلث الليل شمل وقت الى
الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله وفي
الجواز اى واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع الفجر الصادق
شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت
المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا بالافق فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة
اى عما لها ونسبة الصدق والكذب الى الخبر مجاز واما باعتبار
المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك قوله ما بين
الفجرين لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى
حمة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة قوله
وذكرها اى المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما او لوقوم
الرابع على الثلاث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس

داخل في الثامنة لشمة الذي ذكره فتامل فصل
من تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرايط الى آخره
اى يشترط فيمن تجب عليه فعل الصلاة قوله الخامس
الرابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس وان يسع فعلا صلاة من الحيض
والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها قوله فلا تجب على الكافر الاصلي اى وجوبا
وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة
ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه ترغيبا للكافر الاسلام
قال شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب له قضاؤها
واما المرتد فتجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد اسلامه قوله
ويجب قضاؤها زمن جنون وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن نحو الحايض عزيمة قوله لكن يؤمران اى الصبي والصبية قوله فيها اى
الصلاة اى بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء بعد دخول وقتها قوله
فتامها قوله ان عقل التمييز بان صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين لا عقوبة قوله بعد كمال
عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا العشرة والامر والضارب اصوله الذكور
وان ناب على سبيل فرض الكفاية والمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي وبذلك
الزوج في زوجته وعلم ان شرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو
كالصلاة في الامر والضرب وبتوب قضاء ما فاته في زمن التمييز دون غيره
اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجوده الموصوف به دخل النايم وعدم معاشه
بهلاك نفسه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب قضاؤها عليه
بامر جديد لتقدم سببه قوله فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران
ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذكر قال شيخنا الرملي ولا يصح القضا

بعد الكمال وما لفه الخطيب وغيره اما لمعتدى بشئ من ذلك فيجب عليه
القضاء اتفاقا ... وهو من التكليف المذكور من الاوصاف الثلاثة فخرج
وجرح شخص يقال له مكلفا اى لزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات
وغيرها ... والصلوات المسنونات اى التى اشبهت الفرايض بطلب
الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها وافضلها صلاة العيد الا فى يوم
صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم
الاستسقاء ثم الرواتب ولو غير مؤكدة ... وسبعة عشر ركعة الواجبة
عددها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع
للفرايض وان سمى بها باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان
تابعا لصح اضافة الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما بانى ... الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب المذكورة وهو
غير المؤكدة وينوب عن سنة الفجر اول العشاء الآخرة سنة الصبح ونحو ذلك
ويسن ان يقرأ فيهما بآية البقرة التى فى قولوا امنا بالله الى مسلمون وآية
آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الى مسلمون
الاولى فى الركعة الاولى من الاخلاص وان يضجع بينهما وبين الصبح ولو قصيرا
او احدهما ... الظهر ومثله الجمعة فى المؤكد وغيره ولا يدمن نية
البعدية فى كل صلاة كما ذكره وله جمع القبلية فى احرام واحد والبعدية
كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه
وثلاثة بعد سنة العشاء الى آخره لا يخفى ما فى هذه العبارة من
عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى ... يوتر بواحدة
منهن اى ينوى بها سنة الوتر او الوتر ومقدمة الوتر وله على

تلك فى بقية الوتر واقل كماله ثلاثا وتحمل بنية عليها عند الاطلاق
عند شيخنا الرملى وقال الخطيب بتخيير بين اجزايه او كله
واكثره احد عشر ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد فى كل ركعتين
واكثر وسن فصله وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير بعد بنت
وكونهما عقب الاخيرتين وبين وسلم ... ووقته بين صلاة
العشاء ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله
بعد نوم كان وتر او تهجد ... قبل العشاء اى قبل فعلها ولو بعد دخول
وقتها او بعد فواته ... من صلاته ذلك كله اى من التتابع للفرايض
غير الوتر ... مؤكدات اى بعد الرواتب وافضلها صلاة الزاوجه
ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب لان اهتماجر عاهو
اقل وجوادا من الناس ... صلاة الليل الى التهجد وهو صلاة بعد نوم
ولو قبل العشاء بعد جلوس وقت العشاء وفعلها ولو فرضا فوضا او نذرا او نفلا
راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل المطلق كما اشار اليه ... والنفل
المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه
بالنهار لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين وله ان يزيد
عدد فعله التشهد فى كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين
تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل شروعه فى الثانى قال شيخنا
الرملى وغير النفل المطلق والفرايض كذلك وخالف ابن حجر فى الفرايض
... من قسمه الثلاثا والسدس الرابع والخامس افضل من قسمه
اسداسا ... صلاة الضحى سميت باسم وقت فعلها وهى صلاة الاشراف
على الرابع ... واكثرها الثانى عشر ركعة وهو مرجح والصحيح المعتمد
ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه
المشتمل على الزايد جميع الثمانية فى احرام واحد ... من ارتفاع الشمس

هو الراجح صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون
فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر
الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم
ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوها مكان كل طواف اربع ركعات
فصارت عندهم ستة وثلاثون والمراد بهم من كان فيها او في احد
ادعاها وقت فعلها وله فضلها ولو في غير المدينة ستة وثلاثون
فلا ينافي عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وهي عشرون ركعة اي
لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها فلو لم تصح اي لم ينعقد
احرامه ان كان صامدا لها لسلوا الاوقات فعلا مطلقا لسنهما بالرواتب
فتطلب الجماعة فيها لم تعبر عما ورد فيها ووقتها الاجزء فيها
كالوتر ويندب تاخيره عنها باب في بيان شروط الصلاة وهو
المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواء ولو لم يذكر
قبل الدخول لكان اولى والشروط عدل عن قول المصنف شرائط مع
استوايهما لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا
فتامل وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الى اخره هو تعريف
مخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة
غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة لكان اعم واولى وهذا تامل
لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدلنا اليه
عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا من عدمه لذاته فهو عكسه ويغايرهما السبب لانه يلزم
من وجوده لا الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد
المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه
المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها

الاعضا

الاعضا التي اليدين من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث
الحدث الاصغر وفي كلامه وفيما سيذكره ايما الى ان المراد بالحدث
الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولى لما عرفت
فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي لعذر
ضاق الوقت لاداء لجميعه نعم ان ايس منها في الوقت وجب عليه اداء
ذلك بتيمم به وان يسقط به ثم يعيدها ثانيا او بالتراب في محل
تسقط به فيه فتامل ثوب في ثوب وبدن ومكان لا يخفى لفظ الثوب
في كلام المصنف معطفا على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فاد خال
الثوب والمكان فيه المراد بالى الكثير فيهما بقوله بلباس طاهر وبقي
والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر الاخير غير مستقيم
فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه
كما يأتي فيهما ستر بدن العورة من اعلاها ولو عن نفسه وجوا
نبها كذلك لاحتياجه لاثنين من ذلك لا من اسفلها وان ربت بالفعل
وما هنا عكس الحق نظر الاصلها غالبا واحترز بالبدن عن الجسم
فقط فلا يأتي الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى بشرط
الجرم بذكر اللباس الاتي فان عجز عن ستر ها ولو بفرش ثوبه
على نجاسة وهو محبوس عليها بلباس هو طاهر في غير نحو الطين
والماء الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة
على غيرهما ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة وتحتمل شموله
للصلوة فيه واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه
وان يشق عليه السجود في الماء وتجب ستر ها العورة لا بقيد
كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن
تقسيم العورة بعدها لكان حسنا عن الناس اي الذكر

يحرم نظرهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة ولو
ظلمة الا لحاجة هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستعانة بها
الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف فوت
اوله لا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة وعورة الذكر
الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان وكذا الامة
اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم
كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة وعورة الحرة
اي كاملة الحرية ولو خنثى ما سوى الناصية فيجب ستر شعرها وقد
مر فيها ويكفي لستر باطنها بالارض فلو ظهر من عقبها شيء لو
عند ركوعها بطلت صلاتها وعورتها اي الحرة في الخلوة لو
قال الاولى في هذا وما بعده لكان صوابا كما مر وعورتها
الى الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة فيما بين
سرتها وركبتها وقيل كعورته في الخلوة وهو السوءتان
ما يجب ستره في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت
عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره للزم ذكرها
لكان اولى وبمكن حمله كلامه عليه فتامل والوقوف
يراد به ما يعلم الجلوس وغيره وسيشير اليه بقوله يلاقي
غير الملاقي لا يضر الا ان كان حاملا المتصل به كطرف حبل
مرمى على نجاسة او نحو دابة عليها نجاسة نعم يعتفر ملاقي
قات نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والتي ما وقعت عليه
حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على الغايها تنجس

المسجد والنسيم الوقت فالاولى عدم القائها فيه
جتهادا ان كان مستندا الى علامة كصوت ديك
مجرب ووردة بساعة وسماع موذن ومحو منكاب صحيح
نعم يقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف ثقة
رؤية المنارة اول المعروفة وبيت الابرة لعارف به وكذا كل
عبادة لها وقتية ويعتبر بما لائقة لها اذا صادف الوقت
كاذان استقبال القبلة اي الاذان وهي الكعبة اي عينها
وهواها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزم
منها حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب
كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية
بلا حائل غير معتمد ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب
حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره والاجتهاد وظنا
مع البعد او مع حائل غير معتمد به ويقدم المجتهد المخبر عن
علم وان لم يخبر بالفعل على مخبر بيت الابرة والمحراب المعتمد
بان طرقوه عارفون واقروه ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات
كالنجم ومنها القطب المعروف الجدي وكالشمس والقمر
والرياح فان لم يعرفها قاصد عارفا لها مسلما عدلا وجب
تعلمها حيث لم يكن محصورة عارف سفرا وحضرا من مسلم
عدل اهل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف وبما
ذكر علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او غيره
بحيث يزيد على محاذاة حرم الكعبة وجب على من زاد
على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفي
الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض القاصرات

لخلاف في هذه العبارة والله الموفق الكعبة لان رفعها صوابه
لترتيبها واستدارتها واستقبالها بالصدر حقيقة الى الواقف
والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه
مع الصدر في مستلقٍ قدر على رفع رأسه وبالاضمحنين فيه ان
عجز عن ذلك الرفع لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمن يوطأ
على جنبه فيصلي على حسب حاله ويلزمه الاعادة
من ذلك اي الاستقبال في شدة الخوف النوع الرابع
من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما بأتي وفي النافلة ولو
موقتة على الراحلة لو اسقطها لكان حسنا ولو
قصير او قلد الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة صوب
مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم وراكب الدابة
الى في نحو محمل او محفة اما هو لا فان اتموا جميع
الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا
وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي
له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الا خذ بزمام الدابة ان
كان نجسا ولو على غير ظهرها او وطيء نجاسة
رطبة بطلت صلاته ولو اجافة لم يغادرها حالا
فيتم ركوعه وسجوده وكذا سجود بين سجدتيه قوله
ويستقل فيهما اي ركوعه وسجوده وكذا جلوسه
المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ وفي قيامه وعند
الاعتدال وتشهده وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم الله يستقل
في اربع ويمشي في اربع فائدة فصل في كيفية الصلاة من بيان
اركانها وما معها وثمانية عشر نقوطا لطمأنينة في محلها

الاربعة اركان والصحيح انها هيئة للركن واجبة واجبة
الاعتدال دبه وبعدنية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان
ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهي النية شرعا وما لعنه
فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان
خلاف ما فيه فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضة كنذر
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد
شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي وتعيينه وسنة القبلية
والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق فقصد الفعل
فقط ومحله ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية وسنة
الوضوء واستخارة واحرام دخول منزل وخروج منه وعبر بذلك
ويجب الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او يقصد عدم بعناه
ويجب الاضافة الى الله وذكر اليوم والشهر او السنة اعدد
الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فيما
ستتصا بحيث لا يكون ما يأتي الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة اما
او خلف ويجب ما يقف عليه كعصا ونحوه ولو باجرة قدر عليها
بماء في الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو ريل لسقط وهو فصل اركان
الصلاة وبعده السجود ثم الركوع فان عجز بحيث يحمله مشقة
تذهب خشوعه فقعد فان عجز عن القعود بما ذكره صلى
لجنبه والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك رأسه
الى الركوع او السجود فان عجز حرك اجفانه فان عجز اجرى
امر الاثر الصلاة على قلبه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا
تكبيرة الاحرام لو قدر عليها على القيام لكان انسب وكيف
بذلك لانه حرم ما كان حلا لا قبلها الله اكبر فقط

فائدة قبل ما
الفرض قبل
الفرض وما الفرض
في الفرض وما الفرض
بعضه اما الفرض
قبل فقط المكمل
بعضه الكل قبل
الفعل واما الفرض
في الفرض فهو الا
اختيار الى في الفعل
واما الفرض بعضه
الفرض فقط بعضه
بعد بعد الفعل

همزة ونحو ازيوصلها ان سكنت ماقبلها ولا يجوز مدها
لانها حينئذ استفهام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين
الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديدها ولا ابدال
الكاف همزة لغير عذر ولا بعض الفصل بين الكلمتين باداة التعريف
ولا بوصل لم يوصل ونحوه من كل ما فيه تغيير احد
اللفظين كالله اكبر او عظيم كقوله الله اكبر فان اتى بلفظ
اكبر ناسيا صح التكبير ان قصد عند اللفظ الله الابتداء والا
فلا ولا يضر تكرار التكبير فان كرره بقصد التاكيد
او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان
قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بهما ولا يصح
مع اله التطبيق بنحو ان شاء الله بقصد التكبير فقط
باى لغة وان لم تكن لغة الباوى ويجب قرن
النية باول صامتها السابقة بالتكبير اى بحرمته ويكفى تقرنه
الاصلى على الاجرا بحيث يعد عرفا ان مستحضر
للصلاة وقال شيخنا بمعنى الاكتفاء باقترانها بجزء المتقدم
والوجه انه غير ذلك قراءة الفاتحة اى حالة الانتصاب
للقيام ولو فى النفل فلا تصح قراءة شئ منها قبله ولا بعده
ويجب الفاتحة فى كل ركعة سوا الصلاة السرية والجهرية
نعم يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها
او ببعضها او بدلها اى اخرة لواخرهذه لكان اولى مع
ان ما ياتى تكرارها الا ان يقال ان ما ياتى تكرار لها
الا ان يقال ان ما ياتى يفصل لها او تريد بعطف
حاضر لم تصح قراءته ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما

سواغير

سواغير المعنى ولا تصح ولا صلاته له ان تعمد اى حصل
باسقاط الحرف تغير المعنى او لا وكما لو لم يتعمد والاقان
لم يتعمد اى ولم يتغير المعنى وجب اعادة القراءة
ان قبل ركوعها فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته
ان كان عامدا او لا لم تحسب ركعة قوله وواجباتها
مما لا دخالة له فى رعاية الترتيب ولذلك موساقط من بعض النسخ
فتامل على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب
استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثانى
ثم اتبعه بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف
الذى بدا بهم واستمر فيها الى اخرها اعتد بها من غير
فصل اى بسكوت طويل عمدا وقصير فصد به قطع القران
او بذكر ولو منها فى غير ما ياتى بين مولاتها صوابه بين
اياتها او كلماتها كما مينه اخرو كذا وفقه عليه
اذا تعوذ وسول الجنة اذا سمع من مامه اتبعها الاستعا
من النار كذلك وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع
امن امامه اية اسمه ونحو ذلك ومن جهل الفاتحة
اى لم يعرفها اى لم يحسنها وقت صلاة عطو وتعذرت
عليه تفسير قوله لعدم معلوم اى لم يوجد اولم يقدر على
اجرة ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه فى
الحج اولم يقدر على اجرة طلبها منه واشار بقوله مثلا
الى عدم نحو مصحف الى بسيطة انواع منه والدعا
كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها اى لها
يتعلق بالدنيا

وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط بشرط مساوات الايا نوعا وانواع والذكر والرسم وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد هذا لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها ثم بدلها وبالبدل في محل المعجوز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو كرر بعض القرآن قال شيخنا بخلاف الذكر فيكفيه عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة وقوف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة الركوع وهو لغة مطلق الانحناء القايم خرج به القاعد فقدر ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع سجوده معتدل الخلقة اي بالفعل وغيره يعتبر به لو اراد لا حاجة اليه مع الغاقدر واو ما بطرفه اي ان عجز عن الانحناء مطلقا وينصب ما فيه الاولى سكون بين ركنين فجعلها هيئة الى اخره وقد تقدم توجيهه الرفع لو اسقطه لكان صوابا لانه يصح مع ما بعده وفاعل وعهود عاجز لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذا اعتدل القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع بوضع الاشرف عضوا على الارض على موطن الاقدام ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك مباشرة فلا يصح مع حايل

لغير عذر

لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا جزيه مطلقا في الارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه بحيث ينال الى اخره تفسير الطمانينة لانه من التحامل المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين لذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا واقله سكون بعد حركة اعضايه هذا تفسير الطمانينة وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود واقل التشهد الى اخره فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظ السلام وزيادة المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضره زيادة يا النداء قبل ايها والالف والميم في عليكم والواحده لا شريك له بعد شهادة انه والتحيات جمع تحية وهو ما يحيا به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص الله تعالى بجميعها واشهد جمع الولوع مع واشهد من الاكمل فيكفي احدهما رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شدة الراء خلافا لشدة ان لا اله وسكت من اكمل التشهد لانه معروف وقد ذكره في النسخ اللهم صلى على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملهما اللهم صلى

على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد واقله السلام عليك
وعليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف الميم هذا وكما
ابدال حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا
التمام كما ان قال السلام بكسر الين او فتحها وقصد بها
السلام كفى بسما وشما لا اى بسمانى المرة الاولى
وشمالا في الثانية مبتدا باى كل منهما جهة القبلة وينهيها
مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه لم يسلم
الاولى لم يكف ويعيد الاولى وجوبا في الاصح لانه نفل وهذا الوجه
الوجه الذي قدم وجوب نية الخروج من الاصح وهو المعتمد فتكون
منذوبة ولو قصد الخروج من صلاة العين الذي فيها بطلت ان
كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم ركنا على محله
وجبت اعادته فيما بعد ما لم يبلغ مثله ولا قام مقامه وتدارك الباقي
من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا قوليا على غير محله
من اعاليها يستثنى منه الاخرة الوجه سقوط هذا الاستثناء
لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على
كل لكان حسنا فتامل الاذان ويقال الاذين والقاذين
وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والغاظه الاخرة فهو
خمس عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل
ذكرهما جهرا فهو تسع عشر كلمة والاقامة وهي لغة الاعلام
المكتوبة اى من الخمس فهما حق الصلاة على الراجح وفي هو
اشارة الى انهما من خصائص هذه الامة فليس اجمع والفاظها
احدى عشر كلمة فزاد الى الفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها

قوله واما غيرهما اى من كل نفل فعل مع جماعة وان تذروا النيا
المذكور بدل عن الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم
الاسلام والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت
ولو في الوقع وترتيبهما ومولاتهما بحيث ينسب بعض
كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد
قوله شبان اى بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض التي يجبر
تركها او ترك شيء منها وتغير كلمة منها بآخر بالسجود وقوله
الشهود الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخرة وقعودهما تابع لهما فهو
اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها
ولا لتركها قوله والقنوت ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها التابعة لهما فهو
اربعة عشر بعضها واجب وهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الال
في التشهد الاخر وقعودها فجملتها عشرون بعضا وبصور السجود
بترك هذا الاخير امامه له فتامل قوله وهو لغة الدعاء الخير
وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت
قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به
الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات
قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الى اخره وهو تتمة
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت والظرفية فيه بمعنى المعية والواو لها

بعد السجود وهكذا بقية الفاظه كما تقدم وبين رفع بطن
كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه فرج وكذا سائر الادعية
ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة
والا نقيست ويندب السجود لترك شئ منها كما تقدم قوله
فلو قنت بادئا الى آخره لو قال فلو اتى بما يتضمن ثناء ودعاء
نحو اللهم اني عبدك يا غفور لكان اولى وتأمل تضمن
ودعاء وثناء الافراد كذلك وهيئاتها اي سنها غير الابعاض
فلا يجبر تركها بالسجود اشار اليه رفع اليدين
اي مع ابتداء التلبية ويندب انتهاؤهما معا ايضا حذو منكب
اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعها على اذنيه وابهاما
ماذ تحمنبيه وعند الركوع اي عند ابتدائه ويعم التكبير
بعد الرفع ايضا او شق عليه الرفع الى ما تقدم ويندب الى
عقب الظهر ايضا ووضع اليمين الى آخره والافضل
ان يقبض بها فصل اليسار وبعض ساعده وبرسغها وفي ذلك
الاشارة اشارة الى خفض الايمان في القلب المصلي الى غير
صلاة الجنازة وهو على القبر والغير مسبوق لم يظن ادراك الفا
تحة معه عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه
يفوت بهما الى آخره اي والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا
تحصيلها بخلاف الارض لان النفع بالصفة العليا وحنيفا
مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة علم

عام

عام والمحيا والممات الاحياء والاماتة ولا يقصد بقوله وانا
اول المسلمين حقيقة ذلك لانه كفى وله ابدا اول من
والمراد ان يقول الى آخره لان التوجه في الاصل الاتيان على الشئ
ويشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها او غيرها ومنه
سبحان الله الى آخره اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي اتى
وبين هما ولو في جهرية ويتعوذ في ركعة واعوذ اعتصم والشيطان
من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة والجهر هو ان يزيد على اسماع
نفسه بحيث يسمع من بقربه في موضعه وموالميل ووقت الهجم
مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار مطلقا والهمزات والنفخ
حيث يسمع اخبى ويندب التوسط في قوله الليل وتخفيف الميم
ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخنا الكراهة فيه
امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة قوله عدمها وبالقصر كذلك
ويجوز تشديد الميم مع المد قوله عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
قوله ويجهر به اي كل من الامام والمأموم وقراءة السورة وهي القطعة
من القرآن اقلها ثلاث آيات والمراد اعم من ذلك والسورة
الكاملة افضل من بعض سورة لا تزيد عليها والافهو افضل
وبين لون القراءة على ترتيب المصحف وتوالبه وبين المنفرد والمأموم
قوم محصورين رضوا بالتطويل طوال المفصل واوساطه
الحجرات الكثيرة فصل سورة في الصبح وقريب منها في الظهر وواسطه
في العصر والعشا كلمة لم يشهد وقصاره في المغرب
ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية وفي النفل يقرأ السورة في

في كل ركعة ما لم يشهد الامام قوله الامام والمنفرد وكذا الما
لم يسمع قراءة امامه ولا يسن له قراءة اية سجدة خلف الامام
قاله بن حجر وخالفه ش ح الرملي ولا يسن للمصغي قراءة اية سجدة
بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد
بطلت صلاته نعم سنتي صبح يوم الجمعة بالنسبة لاعتبار تخ
الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخنا الرملي والزيادي قوله بعد الفا
تحة اي وبعد سكته نسع الفاتحة للمأموم وسن سكتة بعد الفا
وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات وذكر البكري سكتتان بين
التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ ولكن قال شيخنا يندب سكتة
ايضا اولا بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد القنوت فالكتا
سنة فاته لو لم تحسب ويعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفي
المقيد الشارح الخفض بالركوع ولو لطلقه او عمه للسجود كان
صوابا قوله اي رفع الصلب الاولى رفع الراس الا ان يقال لانهم له
قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من السجود ايض
يتم به التكبيرات الخمس بركعة كما مر فتامل قوله ربنا لك الحمد
او ولك الحمد والحمد بربنا او ولربنا الحمد انتصب قياما وجلس قاعد
قوله رملي الاولى وخص الاولى بالسجود لرفع ايهام العود قوله والاخ
الى اخره وهو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة على
الثلاثة المذكورة الى احدى عشر والا لم تركعت الى اخر
وسجد وصلى الى اخره قوله ويقبض اليد اليمنى بعد وضعها على الفخذ
رافعا لها مشيرا مع مبادرة راسها قليلا ويضم المسبحة بكس
البا لانصالها القلب للجمع بالتوحيدين لسانه وقلبه وجوارحه
خلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولا تحصل اليقظة عند

الاشارة

الاشارة بها قوله افتراش وعكسه فصل في امور تحل قالف
المرأة الرجل في الصلاة قوله سوى الحرة والوثبة قوله في السجود و
الركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان اولى فاته شي
لخطاب امام وتنبيه غافل وانتظار طلب ونحو ذلك قوله والطلق
له تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويلغى قصد الزكن اول
تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند
الشيخ الرملي قوله فناصق بطنها اي وكذا من فقيها بجنبها
وحق الشارح ذكر هذا قوله بطنها بطن اليمين على اليسرى
بطنها او ظهرها ولو عكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ
وكذى بضرب احدهما على طهر الاخرى قوله فلو ضرب
بطنا بطن بقصد اللعب الى اخره فلو لم يقصد اللعب لم تبطل
صلاتهما وتجري ذلك في بقية الكفايات ولعل تخصيصه بهذه لانه
شانها ولو صفق الرجل وجعت المراة كان كعكسه وان كره من
حيث المخالفة واشار بقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل
اذا قارنه منافي ضر ونحو التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب
خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمراة في الكل وغير مما مر ومنه التصفيق
المذكور رفع ان لا كشف بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل
صلاته للشك في بطلانها قوله جميع بدن الحرة الخ مستدرك
مما مر قوله والامة كالرجل فهذا مستثنى من الاطلاق السابق

في عدد مبطلات الصلاة فرضا او نفلا ومثلها نحو
سجدة تلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر السورة
والاحدى عشر كما في بعض النسخ تقريب كم يعلم مما يأتي
الكلام العمد ولو خرقة منهم او بحرفين تواليا مطلقا وعد محتاج

اليه فى القليل وهو ست كلمات عرفية قال اما الكثير فشمل
بعمده وسهوه قوله الصالح لخطاب الادميين اى الذى
شان ان يقع بين الادميين فى محاوراتهم ومنه التوراة
وغيرها والاحاديث ولو فارسية وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل كالتمر منه القرآن اذا قارنه صارف عنه ولم
يقصد القرآن ولو مع غير الفتح على الامام والذكر وله دعا كالقرآن
فى ذلك كالتبليغ ولو استقاء لفظ صالح لكان صوابا نفع جوابه صلى الله
عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به وجوب
غيره من الانبياء واجب وتبطل به وجواب الوالدين فى الفرض والنفل
جاز ان شق عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالعتق قال شيخ
الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملى
والعمل الكثير ولو باعضاء كان حرك راسه ويديه معا وجب
ذهاب اليد وعود مامرة واحدة مالم يكن بينهما وكذا الرجل
سواء عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير
المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالى فيه يخرج حطوات
بينهما سكون لا تضر وان طالت وكثرت جدا والحطوة بفتح
اوله دفع المقدم وبضمهما ما بين القدمين نفع جواب الانبياء
بالفعل يخرج فيه ما مر فى القول قوله اما العمل القليل ومنه
تحريك اللسان والشفتين ونحو الاصابع ولو فى سبحة قوله فلا تبطل
الصلاة به ولو عمدا الا فيما اذا قصد به اللعب كما مر فى قوله والحرف
عمدا او سهوا او اكراها ومنه نوم غير ممكن قوله وحرون النجاسة
لاجاحة الى لفظ الحروف الا لاجل موقعات لفظ المبطلات قوله ياسة
وكذا رطبة القائما بما وقع عليه من غير قبض عليه او حمل له نفع يمر

القاوها

القاوها فى المجدان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنقض
ثوبه اى بالاحمال والقاه بها كذلك قوله وانكشاف العورة اى انكشف
جزء من ما يجب ستره لعينها قوله وتغير النية ولو الى صلاة اخرى
قوله واستدبار القبلة اى الخروج عن محاذاتها عينها ولو بصدره او
سرته فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره والاكل
والشرب بمعنى المأكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ
فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما
مر قوله فى هذه الصورة اى صورة المأكول والمشروب القليل جاهلا
اوناسيا قليلا تبطل صلاته والضابط ان يقال تبطل بالمفطر او بالكثير
عرفا مطلقا وفارق الصوم فى هذه العدم فيه نذر كما فيه قوله
بالضحك اى تبطل به ان ظهر به حرفان او حرفين او حرف مفهم
ومثله البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين المرض تعذر دفعه
عليه والتنحنح كذلك نعم يعذر يسيره عرفا للغلبة والتعوذ
واجب كالقاءة وان كثر هو وحروفه لا المندوب مطلقا

وهذا من افراد الكلام السابق او الاتى بقول او فعل قوله
فى شيء قد علم كثيره مما تقدم قوله المفروضة اى بحسب الاصل
قوله اربع وثلاثون سجدة لانى كل ركعة سجدتين وجميع
ما ذكره المصنف مبنى على كون الركعات سبعة عشر ومنه
يعلم ما فى يوم الجمعة والمسافر فتأمل قوله واربع وسبعون تكبيرة
منها خمسة فى كل ركعة وهى الركوع وهو السجود والرفع منها
وهن خمسة وثمانون وخمسة للاحرام واربعة القيام سبع عشرة تكبيرة
واما فى كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة وما فى المغرب تشهد
واحد فى الثنائية واثنان فى كل من الاربع الباقية قوله وتسع

مشهورات واحوى الثمانية واثنان في كل من الاربعة الباقية قوله
وعشر تسليمات في كل من الخمس تسليمات قوله ومائة وثلاثون وهو
تسبحة لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات في الركعتين
وفي الصبح ثماني عشرة وفي المغرب تسع وعشرون وفي كل رباعية ست
وثلاثون قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس على اتم
سبعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجود ركنين على ما
تقدم واسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يتم
في الرباعيات على واحدة منها ان بعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او
مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا القيام وفيه القاءة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس
بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها
وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب زاد عليها ايضا
في كل رباعية الركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا بنى على اسقاط الترتيب
والاقتصار على ما عدوه من الرباعيات فتامل فقول الشارح ان مجموع
ما ذكره المصنف في عين الشرح لا يخلو من تساهل والله اعلم قوله
لمشقة تلحقه لحبسه تذهب خشوعه قوله مصطفا وفي جنبه
الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يستو عليه قوله بوضع
شيء فمنه راسه فان عجز عنه وجب استقباله باحمصيه قوله ويومي
الى اخره فان قدم قوله المصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور وكذا من يصلي مضجعا او متكيا كذلك قوله فاء نصف
القائم قال شيخنا هو فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد نحو

خشوع وتدبر قراءة واذكار واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام
افضل من عشرين ركعة من قعود فصل في بيان ما يطلب ممن
ترك شيئا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل سجود السهو
كما ياتي قوله والمتروك ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله
وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله او يندب عنه اي لا يكفي عنه
سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تدارك قوله
بدل اذ ذكره الى اخره المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه
فان كان قبل سلامه تدارك كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر ولا
اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك قوله التي به وجوبا ان لم يمكن
فعل شله والا فالمفعول مقامه والفاصل بينهما واستدرك ما بقي
من صلاته قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استانف قوله ويجب
لسهو ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة وعوابه من الصلاة
ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يجبره قوله فعل منهي عنه ما يبطل عمده
فقط او نقل فعل مطلوب قولي الى غير محله كالفاتحة في الركوع والسنة
اذ تركها اي عمدا او سهوا قوله بعد عنده اله او بعد وصوله الى محل
فعلها قبله القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى فعل الركوع ولو ذكر الشارح
هذه لكان اولى لعلم ما ذكره منها بالاولى واستثنى في غير المامور ما هو
يجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب اله العود في العمد
ما لم يفحش امامه قوله او جاوزه لا اي لحرم العود قوله عند تذكره
او عند علمه قوله في صورة الى اخره فيه ايهام ان المسئلة صورة
غيرها ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الربطي والمصلي
قاعدا اذ شرع في القراءة قبل التشهد ثم بعد البعد فان عاد اليه عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا وسجود السهو قبل رجعي قوله الا بعد ما

البعد بقوله اثنا عشر ذ والمضاره على عده لما قدرانها الزوائد
الشافعي لا يحتاج قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن ان صلى بعد السجود
خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في
قبله وفيه وبعده ولا يحتمل نفسه فتامل قوله وسجد للسهو اذا احتمل
ما في به الزيادة والا ان كان شك في الثالثة في الواقع انها الثالثة
فاتى بركعة وعلم عقب الصلوة انها رابعة فلا يسجد للسهو
لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله فلو بلغ الى اخره
مرجوح والمعتمد انه يرجع الى عدد التي تيقن انه يقين البقين قال
شيخنا وفعلهم كقولهم لجمع يوم الجمعة قوله وسجود السهو
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية الامام ومنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية
لانه تابع الامامة قوله ومحله قبل السلام اى وبعد اتمام
الشهو والصلاة على

[redacted]

اين چند صاطر
زياده بود

والصلاة على

من خرج

والصلاة على النبي صلى الله وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها
بطلت صلاته ولو ما هو ما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه
كما مر فلو سجد بعد تمام امامه وجب الاستفراد عليه
بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها
سجود السهو الا هذه على المعتمد وحينئذ فلا يسجد
ونزله بقصد العود الى الصلاة ويتعين بذكر عائنة لو خرج
من الصلاة فلو شك في تركه ركنا حينئذ وجب تداركه قبل
سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او سجوده
في الاولى التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها
كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه مقابله قوله فخرجا
هو المعتمد كما علم قوله وخمسة اوقات هو اقعد من
عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك مما سنقرره
قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها كما يعلم وبينهما والعصر
وبينهما قوله الا صلاة لها سبب اي ولو تخيرنا خيرها الى ذلك
الوقت والا فلا تصح ما لم يقع عن التحري قوله او مقارنة
هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع
الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح قوله والاول
هذه الخمسة الصلاة التي اخر لا يقضي له الاول لجمع الوقت والا يصح
الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه
ان يفعل الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح

مكرر من هنا الى باب الجمعة

الى آخره لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال فيما يأتي فتامل
قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء او قضاء عن القضاء
قوله عند طلوعها اي ابتداء اجزء من قرصها قوله فاذا طلعت تبين
تكامل لا تخفى ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال وتتقدم
الكراهة حتى تكامل كان اوضح فتامل قوله قدر رمح وهو
سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء من صلى في هذا البيع
اولا قوله اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو
صار في الاحرام لم يصح قوله من ذا الذي المذكور من الاوقات
الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات الخمسة
كان اولى تحامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فيهما
كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب
اي تقرب غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق
بالفعل قوله عن الغروب وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق
بالزمان قوله يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها
كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على
صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة الجماعة وافضلها امام وافضل
واول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله للرجال مرجع هذا كلها
لا تسن للنساء ليس كذلك فلو اسقط هنا وقيده به عند القول
بفرض الكفاية كان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو
المعتمد لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين
غير الاخرس وغير المعذور بين وسنن لمن عداهم من العقلاء وفرضها

حيث يظهر الشعار في القرية او البلد لاهلها او للطارئين اثم
يقيمون الجماعة سواء اتخاموها في المساجد او غيرها قوله
في غير الجمعة لا تخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده
غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان تدرك الجمعة فتامل
قوله ما لو يسلم الامام اي ما لو يشرع في السلام والا تعقد نيته ان
احرم خلفه حينئذ وهذا اما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن حجر لانه
اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الى آخره هذا مفهوم القيد السابق
وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على المأموم الى آخره اي في صلاة
تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها اذا اراد
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا او تابع
ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى
المأموم لا يلزم انثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم
صلاة نفسه وكان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب له ما فاته
قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام كأن نوى القدوة وهو
في السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينوي
مفارقته ونظير ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير قوله او
الاقتداء او الجماعة وان صلحت نية الجماعة لاي امام ايضا وتتعين
بالقرينة لانها صارفة كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب
تعيينه اي بل يسن مثلا قوله بالحاضر اي بالواقع ملاحظة حضوره من

الاعضاء الاربعة قوله كقوله الى اخره اي كلا حظه وفي
هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب
او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما في الجمعة فيجب
عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا
الما يقول اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة قوله بل هي
مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة
في ابتداء صلاته وان لم يلتزم خلفه احد حينئذ رجي من فضله
به والا فلا يستحب ولا يضر ولو نواها في اثناء صلاته حصلت
له الفضيلة من حين نيته ولا تنطبق على ما قبلها خلافا لصر
لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب على الامام تعيين الما مومين
بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطى لم يضر الا في صلاة
يشترط لها الجماعة ولم تتبين البقية كما مر قوله فصلاة
فرادى وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقضامي
ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله بالمن دهق
اي للصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما
الصبي الى من لا حاجة لذكره لانه لا تنعقد صلاته ولا
تصح فقد قال في المجموع الى اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم
يقينا او احتمالا وكذا لكره لا تنعقد القدوة بمن تلزمه الاعادة
كالمتيمم محل يغلب فيه وجود الما ولا بمتنفل لانه يلزمها ادا وا
عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها
غاري هو عطف على رجل فهو مجرور وبا ضافة لفظ قدوة اليه

قرأت بخط شيخنا رضي الله عنه وعنا
ابو الحسن في الفاتحة سبعة اسماء
الشافية كافية من قرأها مرة في
الصلوة بطلت صلوته وسبعا
بطلت صلوته وسبعا
بطلت صلوته وثلاثا بطلت
الكافية من قرأها خمسا كفته وا
الوافية من قرأها ستا وفته حقوقه
الشافية من قرأها سبعا شفي من

فلو قدرها الشارح اسلم من تغير اعراب المتن وكان اخصر مما
قدره بعده فتامل قوله اي نسبة الام كما انه على حاله ولا يلزم
امه له قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء من ادخل حرفا اما اسقاط
او ابدال حرف بغيره ومد اشبع في غير محله والتخ يبدل بالادغام
ومنه ابدال الحا بالعا وذال الذين المعجمة بدال مهملة او براي وضاد
الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن بغير المعنى
كان ضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم على العامد
العالم قوله او تشديد هو من عطف الخاص دفعا للوهم
ارادة الحرف المثقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد
معناه كفر لانه حينئذ اسم لضد الشمس من الفاتحة
هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر
ذلك فيه مطلقا وان حرم كما مر ان غير المعنى وكان عامدا عالما
قادرا على الصواب بطلت صلاته ويبقى لغير القادر تركه اما
الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة الاشدة
محمد رسول الله ويجوز ابدال حرف باخر ويجب الاتيان
كما في الفاتحة ويجب ترتيبه بعقد بغير المرتب ان اخل
بالمعنى ومثله الصلاة على رسوله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
قوله اشاء اي ذكر مما يوخذ منه بعض شروط القدوة
لانها سيقت عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما
في مكان ونية الجماعة واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفة والتقيد
التبعية تقدم منها الرابع والبقية تؤخذ من كلامه هنا اما صرنها

او ضمنا فتامل ... واي موضع صلى المأموم في المسجد الخالص
ولو بالهواء بصلاة الامام اي نابعا له بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه
بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تخص المخالفة فيها فعلا او
تركا نادبا الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا تضر صلاة
كسوف على جنازة وعكسه ولا هما اخلق غيرهما وعكسه
فيه اي في المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما
يمنع الاستطراق عادة كنزول سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع
المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه ولا يضر الباب
المردود في الاظهر ما لم يسمر ... وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مأمون او بهداية من غير له
اجزاء اي كفاه هذا تفسير اصولي لان الكفاية والاجزاء
بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة
ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتبر على
جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيه بتاخر في الوقوف
عقبه او جميع قدميه او اصابعه وفي الجالس اليتيه وفي الساجد
ركبتيه او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهر
وبذا علم ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له ... في
جبهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك
ويمكن ان يراد به جهة ما لو كان الكعبة المأموم الى وجهه الامام حقيقة
او تقديرا فلا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة
وخارجها ... لم تتعقد اي في الابتداء وتبطل في الاثناء بنا ... ولا

نضر مساواته لاكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله
كلما قاربه فيه من افعال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مفارقته
فيه وهو الخاصة في الاولين والسلام وجميع الافعال الاتي
القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع
تكبيرة الامام ... فلبلا خفيت لا يزيد على ثلاثة اذرع والا
فاته فضيلة الجماعة ... حتى لا يجوز الى اخر هو غاية للنفي
لا للنهي فتامل ... وان الامام في المسجد الى اخره لو جعل ضمير صلى
عايدا الى المأموم كما هو ظاهر كان احسن واخر الامام كناية اخصر
للاستغناء بالضمير عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله بان صلى
المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عايدا
الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكونة من صورة العكس
فتامل ... منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الى المسجد
كان اولى لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتغتفر
المسافة الى اخره فتامل ... ولا حايل ممامر ويغتفر هنا الباب
المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام
لا يستدبر القبلة فتامل ... فضا سور المملوك والموات
والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبناء كذلك ... ما
بينهما والطريق كل شخص بين او صفين ... على نحو مايتي ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع
الادمي ... وان لا يكون بينهما حايل اي ممامر ولا يضر هنا
حيلولة شارع ولو مطروقا والنهر وان احوج الى سباحة

اي عوم في كيفية صلاة السفر من حيث القصر
والجمع فيه وما معها وتجوز اي القصر فالاتمام افضل في غير
ما ياتي بخمس شرايط اي على ما ذكره وبقي من ما لزم السفر والخ
عن ما ياتي في القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر سفر
اي التخصيص عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح
كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدايه والمباح بمعنى الشامل
للمكروه كسفر التجار في الآفاق الموفق او منفردا اما سفر المعصية
كالآبق خرج به المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص ولا
جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت على فلا يترخص فيه
كان اخصر وايم تحديدا فيقصر المقصر الزيادة وبذلك علم
ان اعتبار المسافة مرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك
او يوم وليلة بسير الابل الحاملة بهينا في التحديد بهم ابن يونس
علم ذا تامل وعلم من ذلك انه لابد من العلم بطوله فلا ترخص لمن
لا يدري كم سير وليس له ان يتوجه فان لم يسلك طريقا فيه مراكب للعاصين
ولا طاب ما يرجح منعي وجده ان قصد كل منهما مرحلتين وكان
للهارب عنهن صحيح كزيارة متلذذ فيها القصر وليس على الفرض الصحيح
التنزه ولا رؤية البلاد لكان المقصد طريقان وسلك الطويل
منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر ولا تحسب مدة الرجوع
خلافا لمن كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له
القصر وان نالة مشقة مرحلتين خطوة بضم الخاء ما بين القدمين
وبفتحها نقل القدم الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدمت في زمنهم

لو عوم فلا بد من
كون ذهابها فقط فلو قصد محلا
على مرحلة لم يجز له قصر

ودرج بها الامويون النسوبة لبني امية لتقدير بها في زمنهم فانها
اربعون ميلا فقط تقضي فيه اي في السفر ولو غير قاطنة
فيه ان ينوي القصر يقينا فلو شك هذا نواه وجب الاتمام
ما لم يتذكر عن قرب كما صل النية مباحا اي غير معصية
كما مر تقديما وتاخيرا والتقديم افضل للنازل وقت الاولى
فقط والا فالتاخير افضل قال شيخنا الرملي ثلاثة ويزاد
عليها دوام السفر الى عقد الثانية وان لا يبدخل وقت الثانية
قبل فراغها وكون الاولى صحيحة يقينا فيجمع فاقتا الظهرين
عند الياس منها ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم ولو يعمل بغلبة
ظنه وجود الماء ولا يجمع المتحيرة لم يصح الى القصر وعيدها
بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع او الصلاة الاولى
هذا محلها الفاصل في اثنايها ولو مع السلام فصل
سيرا عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو بمجدد
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وانما يحتاج اليه
وقصر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة زمن لو ابتدا كفى
كانت اداء فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا
ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لابد من ادراك زمن يسع
جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا
هو الوجه اذ يلزم على الوجه الاول عدم وجوب صلاة تتصف
بالقضاء وان تكون الصلاة اداء لمن ادرك منها والباقي من وقتها ما
يسع ركعة فاكثر ولو يوقع منها ركعة في الوقت وليس كذلك

اذ ليس ادراكه الزمن كادراكه الفعل فتامل وافهم ولا يجب
في جمع التاخير الى اخر لاكن يجب دوام السفر الى فراغها معا سوا
ترتب اولا فان اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وخلاف
الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان اي التقديم دفع به ان يراد بالحاضر ساكن
الحاضرة والمسافر ظن فتامل في وقت المطر وثلج
والبرد ان ذا اوان وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز
الجمع فيها واجاز صاحب الدر المرض وغيره الجمع بالمرض تقديما
وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص الشافعي رضي الله عنه
ووجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر هنا
مقام السفر هناك وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا
عند السلام من الاولى واستمراره الى عقد الثانية كما مر
سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية وتختص الى اخره
الامام المجزوم بجاوزه ان يجمعوا تبعا لغيره ومن يصلي
في المحل اذا وجد المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى
في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا وشرائط وجوب
الجمعة اي وصحتها وانعقادها باعتبار الاستيطان ونواقله
بالاقامة كما ذكر المصنف بعلامة فتامل وخذ الى اخره فاذكرها
ذكر الامام في وجوب الصلاة لاكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه وفيه نظر لان
الجمعة لا تجب بدون الثلاثة كما هو ظاهر اي ليس هذه الشروط
سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرط بقطع النظر عن

الوجوب هنا فتامل والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق
ولو كان مكاتبا او بعضا تبين العتق كما يضاح الختني فيما ياتي
والصحة بمعنى عدم العذر فلا تجب الجمعة على كافر اي وجب
اداء ولا تصح منه فتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم
تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه
بان يسلم ويفعلها صبي ولو مميزا لاكن تصح من المميز
وتكفيه عن ظهره ومجنون ومغمى عليه وسكران وناثم ولا تصح
منهم تجب على السكران المتعدي قضا الظهر على النائم كذلك
ويجب انتقاض النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا
قبله على المعتمد خلافا لابن حجر وانثى وخناثى لا
ان انضح الختني قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها
ان امكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان
فعلها قبل فوات الجمعة ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب
فعلها ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعها
وخوف من كل على نفس او مال لو عرضا او بدنا
وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال لو عرضا او بدنا
ولو لغيره ولضرر يلحق عن رفقته ولا يكفي الوحشة لخلاف النيم
لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لائق وكل شي زاج كريه لا يلحق
استطاعها ومن عذر حاجته الى كشف عورته للاستنجا بحضرة من
يحرم عليه نظرها ومنه خلفه ان لا يصلي خلف امامها او خلف غيره عليه
بعدم فروعها الخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر وليف

ابتدا نظر العادة وغير ذلك وسط خرج وسافر لم يقل
وغير مستوطن الذي هو حق المفهوم لشموله للمقيم في محله او
في محل قريب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح نفي الوجوب
عنه فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره من هو لا اذا صلى الجمعة
كفته عنها والاسن للجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن
له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس
في الجمعة على ستة اقسام وظهر ايضا صحة فعلها الاربع
انعقادها دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها وباسقوها
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح
في غيره ولو تبعا ومنه مسجد بعدت بلده عنه وجاز للمسافر
قصر الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران مثلا سوا في
ذلك المدن والقرى صرح بكلامه مع كلام المصنف الخادم مصر
والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظره فقوله
قوله ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشراء
وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشمل
القرية والبلد ما كان من حجر او خشب او قصب وخرجت الخيام
وبيوت الاعراب فلا تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها من حضر حضور
جمعة الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله او قرية ولا
خوف لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعليل جمعة بلدهم وان
صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر
ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها قوله

اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط
كون الجن على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة
كل واحد منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي او خنثى لم تكن فيهم خنثى
زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك
في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوه
وان انهدم منه حيطانه وانتدبت تلزمهم الجمعة ما داموا فيه
وكذا اولادهم خلافا لما لو جاء غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد
التناكر وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى الجمعة بخروجه
ولو في جمعة اخرى صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام
بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو في الواقع بان شكوا
في بقايه وتبين بطلانها لكونهن ضيقة عما ذكره تبعنا
اوظنا مخبر عدل قوله بان لم يتبينا ضيق الوقت كما علم والمعتمد
في ذلك كغيره وفرايضها ومنهم ومن عبر عنها بالشروط اي وهو
الوجه ولو جعل المصنف شرايط فعلها فيها هر سنة وعطف
هنة وما بعدها على ان يكون لواحق الصواب فتامل
خطبتان يشترط كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله بجنحنا الرملي
فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهنا تجري في سايرالخطب
كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا والرابعة
في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثالثة
البائية في الحج يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط

صحة الخطبة وسيأتي بقيتها ... ولو عجز عن القيام اي اظهر
من حالة العجز عنه في الخطبة ... بين الجلد ثابتا فيه ارشاد
الى ان المراد بالطمانينة بين الجلدتين هو الجلوس بينهما اذ
لا تفيد الطمانينة بهما فتامل ... او مضطجعا
العجز عن القعود ولذا استظلها كما في الصلاة ... صح
اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ... وجاز الاقتدا
به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه ان صلى قاعد ايضا ويحتمل
انه صلى قائما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة فان عجز حالة
الصلاة اوصلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
وسيلة ... سكت اي وجوبا ... لا باضطجاع لو فلا يكفي
ما لم يشتمل على سكوت يكفي ... وارکان الخطبتين
خمسة اي جملا وغايته تفصيله لكل من الثلاثة الاول
ثم الصلاة ... الى آخره فيه ايماء الى ترتيب الاركان وهو مندوب
على المعتمد ... ولفظها متعين اي اشتمال صيغتها على مادة
الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصل على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظه
متعين فلا يكفي لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه ... ولا
يتعين لفظها من حيث المادة كما هو ظاهر فيكفي الطيب الله
فلو ... له وقراءة اية مفهمة كاملة او بعضها كذا لك
في احدهما والاولى اولى لكونه في مقابلة الدعا

في الثانية ليحصل التعادل فيهما ... والدعا داخل وعاد لو
مع الديني للمؤمنين بخلاف يد خل فيه الاجنبون
الذين تتعقبهم الجمعة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او دعا لهم
او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه اكمال والتعميم ولو لم يعم لم يكن
داخلا تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل
ويشترط ان يسمع بعض اوله اي ان يجهر الخطيب بحيث يسمعون
وان لم يسمعوا العارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب
... الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين ... بين اركان
الخطبة لو سكت عن ذلك كان اول وايم اذ المعتبر موالاة الاركان
وموالاتها الخطبة مع الصلاة ولا يضر الموالاة الوقف اليسير بين آخر الخطبة
وان طال عرفا خلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة
مرتبة ان كانت الواو عرفية والا كفى كونها بالجهة الاتي الاتية
منهي كالفاتحة ويجب ان يسمع واحد منهم العربية فان لم يتعلم خصوا ولا
تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة
وفي محل تصح فيه الجمعة ولذا سامعوها الذين تتعقدهم لا من
زاد عليهم وعلم الحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه ... ويشترط
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق
سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر
الحدث والخبث ولو ان محدثا بعدها لو بصر او احدث في الاثنا
واستناب حالا فبنى على فعله من حضر صح والا وجب الاستيناف
ولا يبني لنفسه وان تطهر من قرب ... ولا يجوز الصبا في الاعما مطلقا

قوله شيخنا ولو تخمس فكما الصلاة قوله في جماعة اي شرط
صحة للجمعة الجماعة عقب الاربعين السابقين ولو في اثناء
الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان نقص في
الاثناء فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع
وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد
فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا فتامل قوله ويشترط
وقوع الى اخره ان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقدم قوله
الغسل ويقدمه على التكبير ان عارضه ووقتها من الفجر
تنظيف المسجد ولو قبل دخول وقتها فانها افضل الشاي
من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد على الاشهر
اخذ الظفر قال النووي فيبدأ في اليمنى اليدين بسبابة
اليمنى وختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام
اليسرى قبلها وفي الرجلين يختص اليمنى على التوالي ويختم
بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع
من محلها قوله الطيب اي استعماله واولاه المسك قوله وبين
الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة اي
حالة ذكرها انها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها انذار
اعمى الخ وكذا ما بعده ومنها رد السلام على من سلم ويندب
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند سامع ذكره وبين قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وصومه
افضل وليلتها وافضل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم واوله ثلاث ساعات مرة والتبكير ووقتها من الفجر
واوله من دخول المسجد او بالقعود لمن فيه ومخالفة الطريق
وكثرة الدعاء فيها ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة
فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومتى
دخل المسجد الجامع ويعاتان الركعتان تحية المسجد وله ضم ستة
للجمعة اليهما فلو لم يكن في مسجد امتنع فعلها قوله صلى ركعتين فلا
يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركها ان كان اشتغاله بهما
يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله خفيفتين فان بقي من فيهما على
ما لا بد منه فان طولهما بطلتا ومثال ذلك ما لو جلس الخطيب بعد
احرامه بهما قوله الحاضر لا يشمل صلاة فرضا كانت او نفلا فتحرم
كما ذكره عند النووي ولا تنعقد بالاجماع قوله في صلاة
العيدين وما يطلب فيهما والعيد ما حوذ من العود لتكرره
عام او لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا
بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها بعود الخشب
وشرع جماعة اي الحاج بمعنى فتسن له قوله الا
جمعة وذا في هيئة لو لم يذكر ذلك لكان مستغنيا لانه مستثنى
من الحضور لا من السنة فتامل قوله اما الجمعة فتحضر ان
اذن زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب
تاخيرها للارتفاع فتفعل فيها خلاف الاولى او تكره ويندب
تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى
وزوالها وتقضي بعده كما ارجحها قوله اذا شهد وا بعد الزوال

او عدل بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صلى من الغد اداء
ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالقنوت
ويكبر الزوائد وسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بقدر
مفتدلة فالحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وله الفصل بغير ذكر ولا يضر توالبها ولو مع رفع اليدين
فيهما ويقرن بالقراءة لا بالتعوذ وان فاتت او بعضها في اول ركعة
فلا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به
وان نقص ولعل الشك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل
فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله وخطب
اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء ان خطب
اخر ذكر وتعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في
خطبته وهما خطبتا الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الاصغاء
والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا وتجب على
الجنب قصد القراءة في الاربع وان حرم عليه فتامل قوله بعدهما
فلو خطب قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الى اخره هذا في الصلاة
كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلامه والمراد بنفي الضرر بالفصل
والتعبير الحسن بمعنى الجواز قوله مرسل وهو في عيد الفطر افضل
من عليه والمفيد افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد
لانه للجنس فيشمل الفطر والاضحى وتقييد الشارح بالفطر غير
مستقيم قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة الى اول وقت يطلب

ة الامام الدخول في الصلاة سواء صلى منفردا او لم يصل اصلا قوله ولا
سن الى اخر اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع
فيها عقب الصلوات من افراد تعميم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلق الصلوات
ان لم يكن اعراض وطول فصل عرفا قوله من صلى لوم عرفة اي
عقب صلاته الى عقب الى اخر وقت صلاة العصر من ايام
التشريق الثلاثة قوله لا يكبر الحاج الا اخلل سواء قبل الزوال او بعده
وصيغة الذكر اي المتدولة التي تداولت عليها الاعصار في
القرى والامصار وبين بعد ما ذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وسن لحجاج البلد وافله بصلاة الصبح
وتصيح في جماعة واعلم انه يندب التضحية في الاعياد وغيرها راجيا
الاجابة فيها نحو يتقبل الله منكم قوله في احكام للكسوف والخسوف
سمي بذلك فعله لاجلهما والكسوف من الكسف وهو الاسقاط وهو بالشمس
البتة لان نورها في ذاتها واما يستر عنا لحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذا لك لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف
بمعنى المحو وهو بالقمر البتة لان جرمه اسود قبيل كاملة بضيء بمقابلة نور الشمس
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان تصل اليه فيظهر
ولذا لكلا يوجد الا في قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
وجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصلي الى الخسف
ولو امرأة وعبدا وافرادي وجماعة قوله كغيره اي كغير صلاة الكسوف

اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس
او بكونها للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق
تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت قوله يقرأ الفاتحة
ويركع الى آخره هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الفجر
واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي
القيام الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع
المائدة او يقرأ في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي
الثالث كمائتي وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويطيل في
كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من
الركوع المقابل له وسواء رضي المأمومون اولا ولا يطيل
الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف
اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل قوله
وسجودين هو مستدرك هنا وفيما قبله لا لزيادة غير
فتامل قوله لاكن الصحيح البطلان وهو الراجح كما تقدم
ويخطب ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام
فلا خطبة للمنفرد وتسن اعادتها في جماعة في جميعها كما
هو ما دام الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بالافعال
بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للا فعال ولا
الزيادة عليه لحرمة قوله كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فلغير مستقيم
اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون

خطبته عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما هنا مندوب
الا الترتيب ونحوه قوله ويحث الناس بامرهم امر ايجاب
على التوبة فامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا
وبغير امره قوله من صدقة ويجب منها اقل متمول قوله عتق
ويجب منه ما تجزي في الكفارة ونحو ذلك كالصوم ويجب
منه ما وكالصلاة ويجب منها ركعتان قوله ان عين قت رائي يثبت
من ذلك تعين على من قد رجليه وبيبر ان لم تغرب الشمس
وهو فيها قوله ويغرو بها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا
طلوع الشمس في القمر ويخرج بالصلاة الخطبة فلا تفوت اي لمن صلى
والا فانما تعاد على هذا لحمل التناقض في كلامهم وانما لو تفت صلاة
خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل ولا يغرو به كاسفا
لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض ضاق
وقته ولو جمعة ولا ينفصد مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعا
في كلام الاستسقاء وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا
وشرعا طلب سقي العباد من ابله عند حاجتهم اليه واقله عطش الدعا
واكمله منه بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية قوله
مسنونة اي مؤكدة فيلزم بفتح صلاة الاستسقاء وتقدم انه يدخل وقتها
للمنفرد بارادته والجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر ومن وجبت
وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وفراد قوله ونحو ذلك كملوءة
بالكيفية قوله وتعاد اي الاتية من الصوم وغيره وان لم تشد الجامعة
والا اجبدت الصلاة وحدها قوله ونحوه لو قال وناب كان اولى

والتوبة من الذنب واجبة الى آخر فاما الامام لها تو كيد منها
الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض ومصالحة الاعداء في
عداوة لغير الله تعالى وصيام عطش علي بالنوبة فهو من المامور
وصيام الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه
ولا يجوز الفطر فيه لمسافر وعند شيخنا الرملي الا ان تضرر به وفاقا
شيخنا فيه نو الخرج بهم لعل المراد ان الصابرين المامورين بالخروج
في اليوم الرابع اذا حرجوا فيه باصابهم الامام في الخروج معهم فتنام
الصبيان والذكور والاناث ولو غير مميزين واجر خروجهم في يوم
وعال من عليه نفقتهم نو والشيوخ والعجائز لعلة في غير من يطيق
الصوم لو من عطش العلم وعطش المسلمين واما اهل الذمة فلا
بامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولا كن لا يختلطون بالمسلمين
ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا والهابر ويلزم فوقهم
نساءهم واولادها بتكمل الصياح والضجيج ونحوهما ركعتين
لا يجوز الزيادة عليهما خلافا لابي حنيفة كصلاة العيدين الاتي
البينة والوقت فيقضي هنا صلاة الاستسقاء ولا بتقييد الخروج نوقته
وكذا الصلاة في كيفيتهما مثل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورة
ق واقتربت فاقتصار الشارح غير مناسب نو وصيغت
الاستغفار اي الاكمل فيه وله الاقتصار على استغفروا الله
بعدهما توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا
وحول الخطيب ندبا رداءه ان سهل وليس مدورا
واراد نحو ما بعد التلمس بدليل تفسير المذكور في الصلاة

نفعل واعد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة
اليسار وكسه وعمل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد
استقباله القبلة ونحو الناس اي الذكر يقينا وقت تحويله
فلا تحول المراة والاخنثى ويكثر اي الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا نو من الدعاء ويجعل بطون الاكف الى السما
عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما في سائر الادعية
واعرفي غير صلاة نو اللهم الى اهم والرحمة وصول الخير
والعذاب وصول الشر والحق الهلاك والبلا الاختبار
والتعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية ونقلها
نقض الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالماء والقراب
بالظا المشالة بالتلال الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو
مرادف او مطلق التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ من
الضرر والهنى السهل والمري المحمود العاقبة والمرتع
بفتح الميم وبتثنية بعد الرا وبضم الميم وموحدة وفوقية
اما بمعنى المصدر او بمعنى ما فيه رتيع البهائم او ما ترتع فيه
والسح التشديد الوقوع على الارض ليغوص فيها والعام ما لا
نظر اعنه موضع والعدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض
بجميع نواحيها والمحل ما يكون فوقها كجبل العرش والدائم الذي
يأتي في وقت الحاجة البهي في كل زمن الى يوم القيامة والقانط الايس
من الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة والاواء شدة
الضيقة والضنك الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع محل

من البيتية وبركات السما المطر وبركات الارض النبات وخير الدار
الكثير المتوالي وعطى البلاد على العباد من عطف المحل على المحال
ولعل اختيار ذكر هذه المواهب السماوية تامل قوله ويغتسل بنية ان
صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فالتيمم ينتقض ايضا
ويندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه ذلك
ويدعو بما ثم فقد ورد انه من اوقات اجابت الدعا
ويسن للرعد عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو ما
عليه جمع ولا يتبعه بصره وهي اي الزيادة لا تناسب حال المتن
من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم قوله وكم
وصلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن
لا يخفى انه لو صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك
في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا
تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي
رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واسقط الرابع من القرآن العزيز
فهي اربعة انواع اسقط المصنف نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم
بذات نخل كما ستعرفه اقتصر المصنف منها الى اخره فيه تجوز فان
الثالث في كلام المصنف لو تزديه السنة كما مر في غير وجه الخوف
او فيهما ويتهما سائغ بحيث تقاوم كل فرقة من المسلمين العدو
وهذا قيد الجواز هذا النوع والجواز بعسفان وبطن نخل ايضا لا
تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاء الاخرى

يصلي بها صلاة تامة ايضا في صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا
المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في بدنه هنا وهذا هو
النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها
ثم للقسم بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جواز وبعد ندبا
وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله وفي الفرقة الثانية والامام
منتظر لها في قيام الثانية مطول لقراته حتى تدركه الفاتحة قوله انفارقه
اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية
كما فهمه بعضهم لما فاته لقوله فيتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها
التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين
والثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا ويندب فيه سجود
السهو ان صلى رباعية فيكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك مع
طلب سجود السهو وهو والامام يلحق من خلفه او تاخر عنه وسهو كل
فرقة محمول حال اقتدايها قوله بذات الرقاع هو اسم موضع بنجد
من ارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان
وذات الرقاع افضل من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي واتباعه
وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على بطن نخل وقيل
غير ذلك من انها اسم جبل او شجرة او غير ذلك قوله فصفين خلفه فصفين
ثلاثة صفوف واكثر وخرهم جميعا اي ويركع بهم جميعا عند امامهم
جميعا قوله ووقف الصفي الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال القيام
وخففوه اي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر
قراتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق ثم بعد القراة يركع ويعتدل بالجميع

فاذا هوى للسجود سجد من كان هو حارسا في الركعة الاولى وهي من سجد اولا فيها سواء كان الصف الاول او الثاني سواء بقي منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة او فعال ولم يفترقا العدم رد بهما او يجوز ان يحرس فرقة صف او فرقتاه مع الثواب وعدمه ومع التقدير والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية دخل في الثانية الفرقة فان صليت كعسفان في سماع اربعين الخطبة فان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا لصدق السهو فيها حتى يسن اثرها في شدة الخوف لتجب لا يامنوا العدو ولو لوجوبه او ليتمموا فعطف الاتمام عليه خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لسوادظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل قضوا لصلاتهم فان بان انه عدو لكن كان بينهم العلم لم يقضوا فليصل كل من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القاضي سلاح تنجس الا ان خاف من لقائه فيجب كما يجب مع القضاء على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهو ربما صاحبين قرب من سبل اوسيع او نار او خطر نهر او هرب دابة او خروج من ارض مغصوبة واذا ذاك الخوف انقطع صلاته في محل ما في الامن ولا قضاء

على وليس له ذلك في خوف فوت معرفة بل يتركه الصلاة ولو ايما ويدرك معرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وهرج بالحج العمرة انها لا تفوت في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا وحرم على الرجل ولو خنثى لا فيشمل الخنثى ليس الحرير اي استعماله كما يشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا له عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل والجلوس داخل خيمة او بيت ناموسية او غير ذلك كما لو تدثر به ولو بحائل وكتابة عليه ورسم عليه وكبس دراهم وغطاء عمامة به للرجل وستر جدار به ولو لثابوت ولي الاستار الكعبة وقتوب لانبيا ان خلا عن النقد وحل استعماله في غير ذلك كستر حيوان به وجعل صفوا وغطاء كوتر وكيس مصحف وعلاقته وفرق كتابة وقلنسوة الباس وضبط خياطة وازرار وليفة دواة وضبط ميزان او مفتاح او سيفه وفي شراريها تردد قال شيخنا وحل مندیل فراشي فراجعه واخاذه كاستعماله وللتختم بالذهب عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ والمزعفر عطف خاص على الحرير لانه لحرر نوعيه والابريسم الاني والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات فيه والمزعفر هو او بعضا كالحرير وكرر المعصفر وفي ملائمة العطف على معمول عاملين مختلفين فتامل وفي حال الاضطرار فيحل ولو اخر عن الاستعمال كان اولى الا لخصوص الضرورة بالبس فتامل للضرورة اي للحاجة وضابطه قيل كل فعل والمراد بما يهلك ما لا يحتمل غالبا وما احتاج مقاتل

له مما يد فع السلاح ... ويحل للنساء الى آخره اى يحل لهن استعماله
ولو غير لبس كافتراش ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا
غير التختم من انواع اللبس وسياتي وفي كلام الشارح قصور
لاخفي ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل
معها في نوبها مثلا في محل استعمالها له ما لم يكن تمز ركثا يذهب
او فضة كما يأتي ... الباس الصبي وكذا المجنون والخنثى من الملبوس
وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على الرجال الالتفاوا غماله
وسنا وعلى النساء ولو افتراشا الا حليا على العادة والفضة كالذهب
الا خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعل فصا لا
خاتم فلا يحل ... واذا كان بعض الثوب ابريسما الى آخره والكلام
في المنسوج منهما في المطرز بالابريسم والمرقع كالمنسوج الا انهما
يشتركان بكونهما اربعة اصابع عرضا وان زاد طولهما ويكون
وزنهما الابريسم كما يأتي ... لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما ولو
بالتحري وهو الخ ... السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه حالة عادة
امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته في الثلاثة
دوام ... ابريسما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم غالبا
اي اكثر وزنا ولو ادعى الاولاعبرة بالظهور والرؤية ... وكذا
ان استوليا اي فيحل وفارق التفسير بعظمة القرآن وخرج بالحرير غيره
كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان علا عمامة تحرم لبس نجس ولو
من جلد مطهر ونجس في عبادة تبطل بها ولزم عليه نضح بنجاسة والا فلا يحرم

في مسجد ولغير ادبي والافتراش والتدثر كالبس ... يحرم عليه
لبس مغلظ لغير مخلط بالضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كعين
رجس واصلاح فتيله باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجس
ملكه كثوبه وحمارا ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجس
ملك غيره او موقوف بما جرت به عادة كتزييف دجاج فان لم تجر به
عادة حرم ان لوث كما لاستصباح بدهن نجس ويحرم في المسجد
مطلقا ما حصل تلويثا ولو ... في تجهيز الميت وما يتعلق به
من غسله الى آخره اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها وبقي خامس
وهو الحمل لانه تابع لها ... فرض الكفاية اي اذا علم حاله بموته وكذا
ان علم به واحد وتعجبه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الى آخره على فرض
العين ... في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييد بهذه الثانية غير مستقيم
لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منهما فهو معلوم الانتفاء قطعا
وان اراد كلها او بعضها فلا تطلو واحد منهم منها وان التقت كلها في
بعض افرادهم فتامل ... اما الميت الكافر ولو صغيرا وغير مميز
فالصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي ... وتجهيز
الذمي ودفنه وقبله ... دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما
ولا دفنهما بل يجوز اهمال الكلاب على جيفتهما ويجب فيهما اذا اراد
كفسلهما ... ان حصل حضور بدفنهما وجب دفنهما ... واما
المحرم اذا كفن الى آخره فيجب فيه الامور الاربعة لاستدراسه وليس
المحيط فيه وستر وجهه المحرمة فهو كغيره وعدم ستر الجن الذكور
لا لجعله قسما مستقلا فتامل ... والثنان لا يغطيان اي لا يجب

غسلها بل يحرم غسل الشهيد منهما اتفاقا لانه الشهيد في الدنيا والاخرة ان كان
قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل انما
منه ذلك فهو كغير الشهيد ولا يقال عليهما حوائج فيصح عليهما
الشهيد وليوما يضا وجنبا بسببه ولو اغتسلا لا يصح مطلقا عمدا
وخطأ فغير الشهيد ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح
والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وترك
به تهيبا لذكره وهو كثير كالميت عريانا او ريحا او مقتولا ظلما وقد
نفسه او في طلب العلم او في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعد ان
وكان في بيته كذلك والنفساء بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم
ينتقل الى الاخرة المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فيجب غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما
الغسل فان ظهر خلافه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لقلة
تخرقه ودفنه بل قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر في بطن
فيه ما في الكبير مطلقا وان توقف فيه كلام الشارح المحقق قبل
تمامه تحقق قبل تمام الشهر وتحقق قبل تمام حياته وتحقق قبل
تمام خلقه وقد علمت ما فيه ثلاثا اما بالقراح او الاولى بسدر
او خلي والثانية مزيلة له والثالثة بالماء القراح لانها التي يسقط بها
الواجب او خمسا اولاها بسدر والثانية مزيلة وثالثة
بماء قراح والثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بالماء القراح
واكثر من ذلك اما مسح بسدر ثم مزيلة ثم مزيلة ثم ثلاث
بماء قراح او الثالثة والسابعة بماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح

واما

واما مسح وهو الكمالة اكملها واما القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع
في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث سدر كما مر وفي اخره
اي ماء القراح كما اشار اليه بقوله بحيث لا يغير الماء لانه يخرجه عن الطهورية
وسكت عن البقية لانها مندوبة ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي عرق
ولا غسل الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة والتيمم كالغسل ويسن قبله ونحو
كالحي وفي تبيينه ما مر واعلم الى اخره ولم يتعرض هنا في كلام المصنف
مع شموله لها مراعاة للفوله ويكون في اول الى اخره واما اكمله الى اخره
وقد مر فيه ويندب كون الغاسل امينا ويقدم بالرجل ثم بالصفة
ويقرع عند الاستوي والترتيب مندوب ويجب التيمم عند فقد الجنس
كما مر بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير
والصغيرة بين وعكسه ويغسل الرجل خليلته وعكسه في ثلاث
اثواب اي لفائف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله
وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا فالواجب
ثوب فقط على ما مر ويسن بياض لا نقب لانه يجوز ان
يكفن الميت بما لا يلبسه حيا كما سيذكره ويحرم تكفين الرجل
بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون
في الكفن من غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اخل
قد مر فهي الثلاثة المذكورة او اثنان منها والمرأة
مع القميص والعمامة وهو افضل والمرأة ومثلها
الخنثى فتكفن بهما في الخمسة افضل واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر

جميع البدن الا راس المحرم ووجه المرأة الحي ولا تضع وصيته
باسفله وتضع وصيته باسفاط مازاد عليه ففوله والخنثى وقوله
الى آخره مبني على المرجوح ويندب ان تجعل على اثواب الكفن فلما
كافور وفي بدنه ايضا وان تجعل على منافذه ويحال يجوز
قطن قوله وبكسر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لمناسب ما بعده وضميره
عائد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية
وظاهر كلام الشارح ان تكبير بفتح الموحدة مبني للمجهول ولا يخل بعدم
ذكر فاعله وتقدير الشرح بعده ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل
وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا
صلى الى آخره فيه اشارة الى انه فقد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما
اظن ندبه او كان عليه نجاسة نعفو اذا التفها ولو مما تحت القلفة
ولا يجب قطعها ولا يصح التيمم لجنابتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام فهي احد التكبيرات الاربع
ويلزمها قرن النية بها واستغنى عن ذكرها بذكرك فهما كتكبيرة
والتكبيران الثلاثة الباقية ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلاة في
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت والسلام فاركانها تسعة
ولو سمع خمسا لم يبطل لو قال فلو زاد على الاربع لشمل اكثر من خمس
كان اولى قوله ويندب الاتيان بالمأموم امامه في الزايد
على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله وتجوز قرائتها اي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا تجزئ الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعاء للميت بعد غير الثالثة

واقل الصلاة الى آخره واكملها ما في تشهد الصلاة قوله اللهم اغفر له
اي مثلا فيكفي اللهم اصحه ونحوه قوله هذا عبدك اي ان كان
ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك
ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة
النسمة ويجري ذلك فيما بعده قوله روح الدنيا بفتح المهملة
على الافصح اي نسيم رحمتها قوله وصيبوا مجاوة ويجوز فيهما الرفع
والجر والظهر بعدهما خبر او حال والمراد من محبه الميت ومن يحب
الميت قوله وانت اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب
الشهادة الواقع قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت خير منزول
به اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير سواء افرد او
جمع وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قوله وقه فعل
امر من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي سؤال الملكين
وهما منكر بفتح الكاف وتكبير الميم ومبشر وبشابي وبين ان يقدم على
هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وسن في الطفل اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
قوله ويقول في الرابعة اي بعد هاتين وبين قوله قد بلغها قدر
الثلاثة قبلها او لم يزرها الذين يحملون العرش الى العظيم
قوله لكن يجب هنا الى آخره كان الصواب اسقاط هذا الا

وبركاته لاشتغل هنا كما لاشتغل في شيء من الصلاة ورحمه الله سبحانه
وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل ويدفن الميت وجوبا
في لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا من القبلة ليس قبلي
وبني جانباه الواو بمعنى او فتامل بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة
اي طوب غير محرق ونحوه ويندب كونها سبع لبنات ويوضع
الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر من الجهة التي تصير عند حمله
بعد انزاله فيه ويسل اي يخرج من التابوت ليسلم ممن يلحده في القبر
برفق ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا واولى الايمن
افضل بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد في
حفر الجهة الاسفل قدر قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل
باسط يديه الى الاعلى وهما خواسعة اذ مع والواجب من العمق ما
يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحة فتؤذي الاحياء
ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر هذين لبيان غاية الدفن
وان تلازما ويكون الحافر مستدبر القبلة فهو توطئة لما
بعده فلو دفن مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا
نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير وسطح القبر مستويا
فلا يسنم بجعله كالجملون ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير
المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي جرت عادة اهل
البلد بالدفن فيها سواء كان البناء فوق الارض او في باطنها
ويقدم وجوبا ان وجد من البناء الاحجار التي جرت العادة
بتركيبها استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء

ونحوهم ولا يجصص اي يكره ولا باس بالطين ويطين عليه ولا
يكتب عليه ولا باس عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من
الحشيش مندوب ولا يحور للعذر واضعه اخذه قبل جفافه
وتركه اي البكي اولى ويكون اي البكاء الجائز من
غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكاء بالقصر هو ما كان بلا رفع
صوت وتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا
كراهة سواء كان معه حزن ودمع عين اولى وبالمد ما كان برفع
صوت وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفي
كلام بعض المطولات ولا شق جيب وهو المراد هنا بالجيب
في النسخة الاخرى فتنقيه مرام ومثله وضع نحو الطين والحجارة
على الراس وتسويد الثياب وترك تعهدها ونحو ذلك ونظم الحدود وفق
القرار ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا ان اوصى به لعشرة
التعزية الى حضوره اي وبعده الى ثلاثة ايام وشرعا اي والتعزية
شرعا ما ذكر لكافر اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص
عددك ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك
عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كان وابنه
وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لاحرام وان اختلف الجنس والتفقت
المحرمية لا كن تجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه
ويندب ان يقدم جهة القبلة اصل على فرعه ويسد على عبده وافضل
مفضول وذكر على الثنى ولو مع ماله واما الدفن في الفساقي المعروفة
فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت وتحرم جمع عظام ميت على غيره

وكذا وضعه فوق عظامهم وتحرم الدفن ايضا في الغاني المبنية
فوق وجه الارض الا لعذر كما لارض النزة وتندب الزيارة ولو
من النساء ان لم تشتمل على محرم وقراءة الفاتحة واهدي ثوابه للموتى
والتصدق عليهم ويصل ثواب ذكرهم ولا باس بالتلقين بعد سنة
الغير ويغني عنه الدعاء بالتثبيت وتحرم الوحشة المعروفة
وغيرها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه كتاب
الزكاة الزكاة التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرايع القديمة بدليل
قول عيسى صلى الله عليه وسلم عليه اوصاني بالصلاة والزكاة وقد
يدفع بان المراد بها مطلق الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد
بالصلاة المعروفة عندنا فارجعه قوله لغة النمو والزيادة اي
الزيادة في الذات او الوصف او في الغير ويطلق على التطهير
وعلى جميع ذلك قوله وسميت باسم كمال الى آخره الاولى خفيفها والثاني
محلها ولو ذكر وصف البدن لشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع
مستحقها واطلاقها على جزء الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة
هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله في جميعه
اشياء هي في الحقيقة ثمانية وبه يتنظم قولهم رتب في ثمانية
ويصرف الى ثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى
ما ذكره المصنف بقوله بعد، تجب في ثلاثة اجناس منها هو
وسميت ماشية لمشيها وهي نزي مستغلا ونعما لكثرة نعمه
فيها على عباده قوله لانها اخص من المواشي ذكر القاموس

ان المواشي الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والبقر فقط
وهذا بعكس ما قاله المصنف والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها
على بعض قوله الذهب والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما
ولم يدخل غير المضروب بحيث يوجد على فيهما الركاز والمعدن وكذا
عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله
والمولد مثله اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه
الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما
عددا كما يعين فيما بين بقر وابل وغنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي
اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان
الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا
وهذا في زكاة وجبت عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فتجب
اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في مركزها لان كان الملك
يغني عنها قوله والملك خرج به المحلل المباح كماء استجاره الاودية والموات
ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه
الموقوف من امات الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك
الضعيف المبني على الرجوع كما اشار اليه ليس في محله وكان
حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل نصاب في اثناء الحول
والحول باق كان الوجه ان يقول فلو نقص احدها فلا زكاة فتامل
قوله والسوم ويقطع بنيه عدمه ولو قال والاسامة الخ
اولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسوم غيره
ولا باسامة غير المالك قوله في كلا مباح الكلا هو الحشيش رطبا او

ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو مجمعا لها الكلام او
الشيخ لها المافلا زكاة ايضا قدرا هو حالا او تجيز من اقل وهو
قيد لدوام حكم ماقبله والمراد به الزمن ومزج به مالو علفت بمملوكة
ولو مغصوبا رعت او لو مغرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة
فيها والكلام من غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل لحم
وسيأتي نصابها هو بضم النون والشين فتحمل رجوعه للماشية والاثمان
وهو افيد وتحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلام ويكون ساكتا عن
نصاب الماشية استغنا عنه بما يأتي وسيأتي بيان ذلك اذا لم يعهد اسم
الاشارة الى الشروط المتقدمة بانها مفهومة فقد سبق اولا بعد انها فليس
الباء وان اراد عوده للنصاب والحول كان حقه ان يذكره عقيبها في المتن
فتامل والمراد المضي الى اخره الاولى اسقاط هذا المراد ليلا يلزم
استدراك شرط كونه قويا الآتي وكذا الخ لا حاجة لهذا الفاعل بل
ذكره يفيد الاحتياط وربما توهم الاحتياج فيما قبله وهو فاسد فتامل
لانه شرط اتي زايدا على الشروط السابقة من الحول والنصاب كما سيذكره
ولم يذكر التعداد الحب لان الكلام في جنس يجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق
او اخراج فتامل اي بينه بعيني يتبين او ما شاء ذلك
فان نبت بنفسه بمحل ما او هما اي في محل غيرهما وكان مالكه عند واحد
فهو مملوك لصاحب المحل وهو باق على ملك صاحبه الاصلي ويلزم على
زكاته وان يكون قوتا مدخرا اي يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان
بتعاطيه ومن جنس ما يدخره كذلك وهو ايا النصاب اي اقله فتسع اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي

بالكيل

بالكيل المصري ستة اارادب وربع اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه والناقص
فيها وما شاكله لا فرق عليها الى اعتبار كونها مصفات من تبن وتراب ونحوهما فان كان مما يبقى في مخزنه كشعير الارز اعتبر كونه خالصا فقدر
النصاب للذكور وسيأتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة تمرة النخل
وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب
كان اولى لكنه عبر عن التسمية بالكرم والمراد بعد بين الثمرتين الثمر
والزبب لو استظهر هذا الكان حسنا لانه ان به تعلق الزكاة الان فغيبي
مستقبل لتعلقها بهما قبله واذا راد صيرورته جبوب للاخراج فليس الكلام فيه
وانما المراد ما يشمل من هاتين الشجرتين فتامل والنصاب
وسيأتي انه كنصاب الزروع والتجارة وهي تقليب المال لغرض
الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك
بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتداء وسيأتي
في نصاب الابل اسم وجمع لا واحد له من لفظه وقد مر الكرم
الخمر في اموال العرب والابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر
بعدها لان الخبر قد تنوب عن البدنة في نحو الاضحية شاة
وهي تقع على الذكر والانثى وتفيد بها بالانثى لارادة الاكل والاسنان
كلها كما حد بد لما سيذكر فيها غني عن الشرح هو كذا لكنه
ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه ولعل
الشارح ذكره واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وانما عدل فيها الى الخطيبة الشياه رفقا
بالمالك والفقرا اذ وجوب واحدة من الابل في ذلك قد يضر بالمالك وفي

17 زاد ه

وجوب اجزاء احدهما هو ما افقرا ولو اخرج بنت مخاض من مثلا بدلا عن
اسياة المذكورة اجزا ايضا وقع جميعها فرضا في الراجح وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست والاثنين بنت لبون وفي ستة واربعين حقه وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقه وبنت مخاض سميت بذلك لان امها من المخاض
اي الحوامل وبنت لبون سميت بذلك لان امها ذات لبن
بولادتها والحقه سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل
وان يحمل عليها والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم
اسنانها وكذا في مايه وسبعين اربع بنات لبون وفي مايه وسبعة
وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايتين حقتان وبنتا لبون وفي مايتين
وعشر ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون في ابي الذر وجدا حرفان وجد اعاقبين الاحفظ الفقرا فان اخذ
غير ما عندها فقد انساني او دلس اهالك والا اجزاه قوبين بجبر التفاوت
ولو تعدد في معرفة نصاب البقر وهو اسم جنس واحد
يقع شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس للتعاهم في
الزكوي لان قوله يتبع اذنه ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل فيها ولو اخرج مسنا عن
تبيعين او تبيعتين اجزا لان السبع يجبر في ثلاثين فعن عشرين اولى
وعلى هذا فقس ابدا بعد الحساب المذكور وفي مايتين وعشرين الى اخره ولا
يجب الا ثلاثة ادراج احدها فقيه راجع في الابل في معرفة نصابها

العم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى لا واحد من لفظه فقوله غني
عن الشرح وفيه ما مر ففي مايه واحدى وعشرين شاتان
وفي مايتين واحدة ثلاث شياة وفي اربع مايه اربع شياة ثم في
كل مايه شاة واعلم ان مابين النصب عفو لا يزيد به شيء في الواجب
ولا ينقص بتلفه شيء منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل هو
في كيفية الخلطة وشرطها ولا تؤثر الا ان كان في نصاب
الجنس لا غنم وبقر وفي حال من تلزمه الزكاة لا لحو كافر ومكاتب
مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة وكلامه في الثاني كما
ستعرفه قوله بكسر الكاف بشير الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو
مالك المال المخلوط وليوجد على بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول
اي المال المخلوط بزكيه مالكاه او المال المملوك لواحد كذلك
فيهما فتامل قوله والمخصر الواحد هو بمعنى على كسر الكاف
كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل قوله بسبع
شرايط يتقدم بعضها على البعض وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم
المشاة وبقي شرط كما ستعرفه قوله والمراد الى اخره كان الصواب
اسقاط هذا المراد وابقاء الشرح على معناه الاصلي وهو ان الحاجة
الى المرعي لانه يلزم من كلامه اتحاد مع المرعي وسيأتي التفتيش عنه فتامل
قوله نساق اليه لو قال نساق منه لوافق المقصود قوله والرابع
زاده الشارح والمراد به ان لا يختص ماشية كل واحد براع وحده
فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سيأتي كالفحل
والشرب في قوله المشترع بالعين المهملة اخره قوله هو احد الوجهين

مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه وجهان والاصح عدم الخلاف اشتراه
اذنه وجاز المغم والله الجن كالحالب والمحلب قوله او موضع الحلب
ومثله موضع الاناث اي ظروف النحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى
المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقول المصنف
قوله هو اسم الى آخره على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من
احدهما الاخر فلا حاجة للقوله عن بعضهم وهو المراد هنا الا
ان يكون كل واحد منهم يأخذ لبن ماشيته بعد حلب الآخر بينه مثلا
وعلم من علامه انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك قوله النصاب
وقاوله احد عشر او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة
الماشية يجري في خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط الجاد
حافظهما وبقاله الناطور بالمهملة والمجمعة والجاد الجرين بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس
الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الآخر والجاد الجرات والحصاد
والحداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والمكوس يجري
ايضا في خلطة النقد وعرض التجارة بشرط الجاد ما يمكن كتبه
هنا ما ذكر والجاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي
ونحو ذلك والمراد بالجاد ما تقدم في الماشية قوله في مقدار
نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما قوله لخذ بدلا
اي يعتبر ايضا فلو نقص ولو بيسير او في ميزان دون آخر
فلا زكاة فيه قوله بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصانا قوله
والمثقال الخ وهو لم يتغير عما كان عليه زمن الاسلام وهو اثنان وسبعون حبة من اوسط الشعير

المعتدل المقطوع من طرفيه سالمة وطالما قوله وكسرها وهي من الشواذ
القديمة الا بهذه الكيفية الآتية وقرئ في الشاذ السابع عشر
القمرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة واذا اعتمرت وجبت ثانيا
مندوبة لكنه ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة
الا بنحو نذر او قضاء قوله وهو لغة الى آخره والعمرة كالحج لغة
وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الآتية ولعل سكوت المصنف عنها
لسابق ذكره لها فيما يأتي لشمول لفظ الحج لها كذلك وخمسة
دراهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكسره
قوله نصف مثقال فيدفع الفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه
فيشتري منهم او عليه ويباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن
حصصهم ابتداء فتامل قوله الورق بكسر الراء ويقال له الرقة بالكسر
ايضا قوله ما يتاد رهم اي يوزن مكة حديدا يقينيا وكان الدرهم
في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر بن الخطاب وقيل في
زمن عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو
ستون حبة وخمسا حبة مما مر قوله حتى يبلغ خالصه اي
المغشوش نصابا بما يسبك جميعه مطلقا او يسبك جزء منه ان
ساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالمائية
ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجري احدهما
عن الآخر قوله في الحلي المباح وقيمتان وزنه ولو بعلم به
حتى مضى حول او انكسر كسرا يخرجه عن لبس الى صياغة
ومضى عليه حول وبيت زكاه وان بعضم والعبرة في زكاة هذا وزكاة

الحلي المكروه الاني الكنز الاصرين من عينه وقيمته لا عينه كحلي غير
على المعتمد قوله الحلي المحرم والحق ما الحق بقصد لبسه لمن لا يحل
له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء ومطلقا قوله لرجل وخنثى
لو قال للذكور والخناثى لكان اولى قوله فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم
وكذا في المكروه كقضبه صغيرة للزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المرأة
في حليها على عادة امثالها قوله في نصاب الزروع والثمار
وفيما تجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصاله
والعنبي في غيرها بنائه قوله خمسة اوسق والمعتبر فيها التجريد
وتقدم تقديرها بالاراديب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه
اضبط والا فالمعتبر الكيل اصاله كما علم والعنبي كون النصاب
وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين حصلا
اثنا عشر شهرا عربية وذكر من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين
بين اطلاعيهما ذلك لو طلع النخل في عامين مرتين لم يضم
احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كما شانه ان لا يثمر في
العام الا مرة واحدة قوله او البيع بمثناة تفوقية فتحتية ساكنة
فمهملة اي عما يبيع على وجه الارض كالبقل والعيون فلا حاجة
لما ذكره ومثله ما يترب بحروفه كالبصل وما يبقى بالقوات المحضة
من الانهار قوله حيوان وبهيمي الحيوان ناطقا وغيره كونه بغير
ادارة ولا فعلنه على الدولاب من عطف العام والحق بهذا
ما كان الماء فيه بئرا او بهيمة او غصب وجوب نصف العشر
في هذا النقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة

في الثمار بدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج
بتصفية الحب وجداد الثمر بسن حرص الثمر وتضمينه
مالكه بصيغة فينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف
فيه حينئذ قوله ولو لم يتمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او
بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا
وهذا ان لم تتمر مدة كل منهما والا فيقسط الواجب بقدرها لا
بقدر السقاية ولا يضم في الثمار والزرع جنس الى اخر وتضم
الانواع وتخرج من كل بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى
وهو افضل في زكاة التجارة وذكر الركاز والمعدن
نظرا معهما استطرادا اي نظرا لكونهما كالمعينين والا فمحلهما زكاة
النقد لانهما منه فتامل قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما
ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما قوله تعين
اخر الحول لتعرف قيمتها معه او عند بعض فمع واول حولها
وقت التملك بالمعاوضة التي نوبت معه ولو نحو خلع او صداق
قوله بما اشتري به اي بجنسه ان كان نقدا فيقوم بالذهب ما
اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن
شراء كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او ما تبلغ به
نصابا فان استويا اخير على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة
او بنقد وعيني وقوم ما قابل النقد به وعيني بنقد البلد ويعرف
قدر ما قابل عيني النقد بتقويم ما جعله به حالة المعاوضة ويعرفه
نسبته له قوله سواء كان ثمن مال التجارة صوابه سواء كان الشيء اشتري بها

به نصابا اولا فان بلغت قيمته العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما
او كلا منهما ولا يضم احدهما الى اخر في النصاب وهل اعتبار اخر الحول
ان لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا
ابتدأ الحول من وقت النضوض قوله ربع العشر اعتبارا
بالنقد المقوم به كمامر تقدم زكاة العين وما هي فيه
كاربعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين
في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب
فطرة عبد التجارة معينا قوله وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يحتمل ان معادن بيان لهما واضافة الذهب والفضة الى
معادن بيانية والحمل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق
بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما اكرة او وصوله
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني
والنقد المستخرج من معادنه ان بلغ نصابا ولو في اكثر
من مرة الحد المكان تتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه
يضم بعضه الى بعض والخرج الواجب من الجميع فان قطعه
لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ
واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فان بلغه لما عنده ولو
مع ما استخرجه في اكمال النصاب وتخرج الواجب من هذا وذا
منه في الحال مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به
الواجب وفي الواجب به اشاره وتجب الاخراج عند تنقيته قوله

ان كان المستخرج بكسر الراء من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا
زكاة عليه واما الرقيق فما يأخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر
فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ شيأ ملكه ولا زكاة
عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات عدن
اسم لمكان الى اخره ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدن
اسم لذا الكل سواء فيه فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة
واستعمالا نعم انه بالفتح اسم كذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه
وما يوجد بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما
وهو بكسر الراء المهملة او لها والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز
ماخوذ من الركز وهو الخفاء وهو دفين مرجع
الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فمال
ضائع امره امر بيت المال قوله قبل الاسلام والا فلقطة ومرجع
بالجاهلية وفي الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره
لبيت المال قوله قبل الاسلام اي مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا
بذلك لشرف جهالتهم كما اشار اليه قوله ان وجد في ملك ادمي من
بلغته الدعوة وعاند فهو فيء قوله ففيه اي على واجده
بالجيم او على اخذه بالخاء المعجمة كمامر وهو ان وجده في موات
او في ملك احياه والا فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او
في ملكه شخص او من قوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن
قبله وهكذا الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه
بخلاف المعدن ويحتمل كمامر ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة

ومثله المعدن عود الضمير لكل منهما في زكاة الفطر
وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها فانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لادراك احدهما فقط
بثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر به كان اولى وبقي شرط رابع
وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة
صحيحة ولا على سيد في الكتابة الصحيحة وتجب على المبعض
عن عبيده فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته ان كانت
مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لانه
يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات فتخرج بالاصلي
المولد فطرته عن نفسه وعن غيره ممن فوقه على اسلامه ولو
ارتد العبد او الزوجة فكذا لا الاصلي رقيقه وقريبه ولنا
زوجته لو اسلمت في العدة وجب عليه النية عند الاخراج لانها
للتمييز وبغروب الشمس اي كان حيا قبله لما مر وكان الصواب
ذكره مات بعد الغروب او بعده وكذا ما بعده
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي
عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة
وملكية لا يجب عن زوجة اب وسفل لدنه وزوجة رقيق
وزوجة وعبد موقوف ولو على معين وعبد بيت المال وعبد
بنفقته ولو لنحو تيم خادم الزوجة بالنفقة لحكمها ولو عبر
بالمؤنة كان اعم فتشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاقاهم واحتاجوا

اليهما وعاجبة الخادم لصعب او خدمة لا تعمل وخرج باللائق النفيس
فيجب بدله لائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن
الدين ولو ادمي على المعتمد من المسلمين هو شرط في المخرج
عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص
فتخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه
من قوت بلده هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضمير
عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة
لا وقت الاخراج ولا بعض الصاع من قوتين وان تساويا في
الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما وعنه مالوكانوا يقتاتون
البر المخلوط بالشعير سواء ولو كان الشخص في بادية او في
بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه وعنه عبد آبق فان
عرف محل اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه
او قريب منه ومكة والا فالمعتبر اعلى الاقوات والعلو الاقتيات
لا بقلة القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز
ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم
الاقط ثم اللبن ثم الجبن ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه والثاني عن زوجته
والثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان
او لولده وهكذا لانه تجب عليه نفقة نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكور

منهما ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم
هو على الام ثم هي على الولد الكبير ... وقدره الى آخره وهو
باكيل المصري قدحان تقريبا وهما اربع حفان بكفيه المعتدلين وقد
ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يتحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة ومن الثالثة وايام البطالة اربعة فلكل يوم
رطلان ... في قسم الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه بقسم
الصدقات ويذكر في الزكاة لانه الانسب كما فعل الامام الشافعي
رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء والغنيمة ... ويدفع
الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها للعهد الذكري او الذهني والثاني
يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من تبيه المالك
بنفسه او ممن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره بلا اذن
الا من امام عن ممتنع منها ... الى الاصناف الثمانية عند وجودهم
يجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ولو يجب على الامام
استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب
على المالك ان انحصروا وفي بهم المال والا فيسيا في ... لا عامل في
المالك ... انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاول بلام
الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى انه يكفي
صرف ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه
فالفقير يصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى
ملك المال او عمالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما يأتي عدلان او
عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة ... في الزكاة فخرج

فقير العاقلة وفقير العرباء وغيرهم وسيأتي بعضهم في كلامه
لا مال له الى آخره بان لم يكن له مال اصلا ولا اكتسب لذلك
او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب
كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل
والمكن ويصدق بيمينه على ما مر في الفقير ... يقع (ع)
منهما اي جميعهما او بعضهما ... والعامل ولا يصرف الى
عامل الا بينة ... والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف الاسلام
منهم بلا يمين وهو الا ان تنتفي عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية
وبينة ضعيفة لا يعني ان اسلامه غير خالص بل يعني عدم
قوة ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه ... وبقية الاقسام وهم
الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة في البسوطات وهم من اشرف
في وجوه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانع الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الا الاخير ان عند
عاملا تنا اليهما ... والرقاب ولا يصدق في كتابتهم الا ببينة
او تصديق سيدهم ... وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي من غير
المزكي فلا يعطى مكاتبه من زكاته ... والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسفه الدين
بوفاء او غيره ... في قتيل ادمي او قتيل ... وبقية اقسام الغارمين
وهم الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة في البسوطات ادهما
من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين
لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما

من نقد ابن لضمان بلى اذن واعسر وحده او باذنه واعسر مع الاصل
واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو
اغنياء ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه
شيء له وقع والمراد ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه
الرد فيما مر في الحاجة وعدم من يقرضه الى من يوجد منهم
اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يجزم عليه بنقلها للغير او في محل الامام
او في محل ولايته لجواز النقل له فان فقد وكلهم فيما ذكر نقلا
ولا يقتصر على اقل من شد نحو اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر
الا العامل هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك
كما تقدم ولا يعطى لو متعددا الا فذ راجزا مثله ان لم يكن مستاجرا بما
اقل منه وهو الراجح ولا يجوز اي ولا يجزي
الغني بمال او كسب هما قسم واحد على الصحيح الاولي وقسما على
الثانية كما بان مثل الغني اولاده المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد
لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب تحتاجها ومال غايب
مرجو الايصال او موجل او كسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض
كفاية بخلاف النوافل والمراد بالغني من عنده ما يكفيه الغالب من المال
او كسب كل يوم فيما يكفيه والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق
وبنو هاشم الى آخره فيه تغليب الذكور ويجوز لكل منهم
اي من بني هاشم والمطلب لغير زكاة التطوع على المشهور والكافر
وهو الخامس على الصحيح الاولي ومن تلزمه الى آخره لو اسقطه كان
مستانفا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر وضمير البعض عايد الى من باعتبار معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما بأتي ويجوز دفعها
اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ يكون يجوز كون الجمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا
او من بني هاشم او من تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين
من سيهم العامل لان ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح بقوله
باسم كون نحو غزاة او غارمين مثلا لا لكون المراة عاملة ولا
غارمة فتامل دفع الزكاة للامام واجبا افضل مطلقا
بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع والحيوان والظاهر
والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب
والمستحقون وخلا المالك من سهم كتاب
هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض
في شعبان السنة الثانية من الهجرة لغة الامساك ولو عن
نحو الكلام وشرعا الى آخره جمع في ذلك الاركان والشرط
وفيه تكرار مع مايأتي وحقيقة تعريفه الامساك عن مفطر بنية
واركانه ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المصنف عما يجب به
وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم
اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة
حسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من
اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافرا وامراة ولم
امه وصدقهم والحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كاجياد
القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد وشرايط الخبر

هذه شروط في الصائم الذي هو لحد الاركان وما شرطه المصنف
من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح
من الصبي البالغ المميز وفي امره وضربه مأمور في الصلاة
الاسلام
فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في
الاخرة اجماعا ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى
الاسلام والعقل لو قال والتمييز لكان اعم او المراد به ذاك ليلزم
المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي
تغليظا عليه وعلى النائم لوجوب السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة
في ذاته ولوجوب الصائم ولو متعديا بالحفظ بطل صومه ولا يضر النسيان
حيث فاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم وكيفية
القضاء على المغمى عليه بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا والاغماء
على الصوم اي طائفته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا
كالحايض لا تجب عليه واحد منهما وان لزمه القضاء بعد قدرته
ومن العجز الكبر وخوف وسياتي وفرايض الصوم الى امور لا
تخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان لها
مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل النية بالقلب
لانه محلها المعتبر وينتدب النطق بها فيه مساعدة لما منهما ما للوكل
او شرب شوقا من الجوع والعطش حيث لا حظ كونه في الصوم ولا
فلا وان كان الصوم وقضاهي غاية التعميم وظاهر كلامه انها تتكرر
كرمضان ولا بد من النية في كل ليلة منه فان لم ينو ليلا
وجوب قضاء يوم فوات مع الاثم فلا بد من ايقاع النية ليلا

اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستقاء ويكفي في النفل وجود
النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ويجب التعيين
في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة بها وان لم يعين
كونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر المرسل
بالفرض النفل فلا تجب التعيين فيه لان المفروض من المعين
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك كفى في الصلاة والاصل
النية في صومه اي رمضان ما ذكره واخلها نوى صوم رمضان فما
مر اهذه مما ذكره مندوب عن الاكل الى امره سياتي محترزه
الاكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل سواء كان الصوم فرضا او
نفلا ان كان القريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم فلا يبطل صومه ما لم يعد من الفي شيء الى جوفه باختياره
وفي بعض النسخ مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص بعلم
بالرفع عليه والذي يفطر الصايم عشرة اشياء قد علم اكثرها
مما مر فذكره مستدرك ويبقى في غير نحو الحيض منها ان يكون
عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور
المنفتح لو قال من منفتح لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الى ان الراس
وان عد بيتا مستقلا فهو من الخوف واما الانفتاح وعدمه في
الطريق الموصل اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض لجرح
به الوصول من نحو العين كالكحل او من الفم كالاستعمام
والمراد الى امره لو اخر هذا عن الحقنة بعده كان صوابا فتامل
وصول عين منها خامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن

نويت انا اصوم غدا
عن اداء فرض ر
مضان هذه السنة
لله تعالى #

الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند الغوري والمجلة عند الرافعي وقد يطلق على مجموعها وبناطرها ومنعها الدخان المشهور ويفطر لانه كدخان الفتيلة ويخرج بها الريح والبصاق والاثر كبرد الماء وحرارته ما يبقى بعد فاي بمباشرته ان تحلل الفم او الدواء وما كان طريقه الجوف فباشاته كما يأتي فلو داخل وركه او فخذ فنعم لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدته ان كان طاهرا ولا وصول لمخرج ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضه من غير صاقة والحقنة ومثلها التقطير في باطن الاذن او الثدي وهي دواء عبارة عن وصول داخل دواء الخ فتامل قوله ومن قبيل هذا تقطير لاحقنة في معدة منفذة الخ ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التفاتة بعد او قوله الفي عمدا وان تحقق عدم رجوع شيء الى الجوف ومنه النخامة اذا خرج به شيء الى الظاهر الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي لجب فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر الجماع ناسيا ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر عن مباشرة لا تخفى ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة ولمس ان حركة شهوة ولمس ما لا ينقض الوضوء كما اعتمد بخلافه ومنها الاستمناء فتخصيص الشارح لها لانه به غير مستقيم على ان الاستمناء يفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتامل

باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر بهما عادته بانزال بهما والا فعلى المعتمد والتقاس ولو عقب علقة او مضغة تخلق بها الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي صنها وتحسب ويستحب في الصوم اي الصائم ان تحقق وكذا ان ظن ولو باجتهاد كما يؤخذ من مقابلته بالشك ويعمل بالصوان اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد على تمر والمقدم عليه فحم الرطب وبين لونه وترا والافما وكونه من رزم اولى وبعد الماء كان حلوا كزبيب وبين وعسل ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله وتاخير السحور بضم السين الفعل وكلام الشارح ظاهر فيه ويفتح ما هو ما يتسحر به وفي كلامه ايما الى ندب السحور ايضا واول وقته من نصف الليل ويحصل بقليل الاكل والشرب وندب كونه مما يندب الفطر عليه قوله ترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر بالخنا دليل على انه بضم الهاء وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح الهاء بمعنى الهجران اي الخاصمة بترك الكلام وهو غير ملائم لكلام المصنف ويلحق بذلك ندب ترك حجم وقصد وذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان ولمسه او نظر اليه ونحو ذلك قوله فليقل ندبا ان لم يكن ريا ويصل به اكفان خصمه قوله او بقلبه ومعه مع اللسان حسن في كونه بقلبه فقط لا نظر قوله ولزم اي ولا يصح اي ايجابا اصح الاصح وهي الثلاثة خلافا للامام مالك في انها اثنان قوله تحريما هو المعتمد وقيل تنزيها واشار الى ما هو فيه اعلم بان

الاستثنائيين من معيار العموم ان يوافق عادة له ويثبت
عمم وان طال الزمن عندنا عن قضاء ولو لمندوب وكذا اثر
الامام في صلاة الاستسقاء وجرى مثل ذلك في الصوم النصف الثاني من
شعبان ان لم يصله ما قبله وزاد بعضهم في كلام المصنف هنا ما ليس
فيه فراجعه او تحدث الناس صوابه وتحدث الناس برؤيته
اذا اخبر تحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا واسماع
الصحو واسع الغيم والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم
فيما بعده بيان له من صدق من اخبره وجب عليه الصوم
وتصح نيته ولجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تحرم
الوصال لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعالى
مفطر اليومين مثلا ولو بنحو جماع ومن وطي الى اخره
هو اشروع فيتعين تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما تجب فيه
وكيفيتها وما يتبع ذلك مفصلا ومن وطي برادبه ما يشمل من لاط
او اتى بهيمة عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم
الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة
في الاظهر ولو في دبر او من بهيمة كما مر وصوابه خرج من
لحين دخول الليل فوطي فبان نهارا فلا كفارة عليه لاجل الصوم
لخلاف مسافرا ذا مترخصا لان اثمه لان فلا كفارة عليه وكذا من
افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان واو قضاء عنه او تحيم
وطي كاكل عامدا وان وطي بعده او معه او غير مكلف ولو علت
عليه ولم تحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع

عامدا

عامدا فلا كفارة عليها ايضا فعليه القضاء فورا والكفارة وخرج
بالواطي الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء فقط وتكرر بالجماع في كل يوم
وتكرار الجماع في يوم ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدث
سفر الا لبلد مطلقه مخالف فان لم تجدها اي الرقبة حسا
مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يبقى مؤنة
العمر الغالب شهرين بالاهلة ان ابتدأ في اولهما والا اعتبر
الاوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان لم
يستطع عشقة لا تحمل عادة ومنها شدة الحاجة الى الخادم
في ذمته ولا تسقط بعجزه على الراجح فاذا قدر الحاخره قال
شرع في خصلة فقدر على اعلاها تدب له العود اليها ولا يجوز
صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من غير ماله كما في الحديث
ومن مات اي مسلما تعين الاطعام عن من مات مرتدا كمن
الحاخره هو تصوير العذر وكان الصواب جعل هذا من مفهوم كلام
المصنف لانها ليست عليه فتامل ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضاء
وانما سقطت عنه للعدم تصوره فان فات بغير عذر سواء تمكن من
قضائه او لا ومات وصوابه او مات بعد التمكن من قضائه وجبت
الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته من تركته بقيد الكلام
في جزء تركه والا فالواجب الاطعام عنه من ماله مد طعام لفظ مد في
كلام المصنف مرفوع منون نائب فاعل الطعم والشارح اخرجه عنهما
وهو من المعيب وما ذكره المصنف الى اخره ما ذكره من كون
كلام المصنف هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم اخذه

من افتقاره على الاطعام ولو مله على القديم القابل يجوز صوم الولي
عنه بل ندب به ولو مع وجود التركة كان اصب لانه المعتمد المفتى
به والوليّ قريب ولو عبر وارث كرفيق وبعيد ويجوز للاجنبي ان يقوم
اذا اذن له الولي والا فلا كالحج ويخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن
الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف لا يقضى الصوم كما نذر ان يصوم
معتكفا ولو والشيخ الى اخره هذا في الاخير اذا مات رقيقا
نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا الذي لا يرجى عتقه
ولو يرى بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا
تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية
فيمن ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل
ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية
يوم قبل فجره لكان مستقيما فتامل والحامل ولو من زنا او شبهة
والمرضع ولو متبرعة او بغير اجرة حيث كان معهما ما
تأكل على نفسهما او لو مع الولد لم تجب الكفارة وان خافتا
على اولادهما اي فقط وجبت ونسبت اليهما لما بشهما له وان لم
يكن لهما افطرتا اي وجوبا والكفارة من مالهما ولا تتعدد
بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه بقوله رطل وذلك وهو
نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ جوعان
اشرف على غرق ونحوه من افطر لانقاذ مال غير جوعان فعليه القضا
فقط بخلاف الاول فطره جائز وتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان
الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما ولم يكن منه

والمريض بمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش
والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل لهم
في حقهما بقطران وجوبا ان حملت مشقة نحو التيمم والا
فجوازا وقال شيخنا الرملي وكذا ابن حجر راجعه والخطيب لا تجوز
افطار المريض الا قضايا نحو التيمم والا فعليه النية الى اخره ومنه
الحصادون والدراسون والفلاحون ونحوهم ومنه صوم يوم
عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر قبله اوليها المحرم سنة
بعده كذا لك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما قبله من العشر تركه الشا
وعاشوراء وهو عاشر المحرم وكذا يوم بعده ويوم قبله ولا تنزل
احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله وايام البيض
البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة عشر
من كل شهر وهو الثالث عشر وتاليه وكذا الايام السود والناس في المستقبل
والعشرون وتاليه سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم
القمر وستة من شوال وكونها عقب العيد ومنفصلة افضل
ويجوز متفرقة في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين ويوم الخميس
ويوم لا يخدج فيه ما يأكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد
بصيام وكذا صوم يوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
ولو مندوبا وبا وترك تطوع اعتاده وحرم على المرأة صوم نفل بحضرة
حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن
فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية كذلك الا
ان تعين او كان في الحج او العمرة ايضا في احكام الاعتكاف

روى عليه السلام
من صام من وضا
واتبعه ستة من
من الدهر كله ستة

بمعناه اللغوي من التزايح القديمة وشرعا الي اخره فاركانه اربعة
نية ومعتكف ويعتكف فيه ولبث في كل وقت ولو ليلا ومفطرا وفي وقت
كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها
لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام
فيها او لغير ذلك ويندب احياؤها لمن راجاها وعلامتها طلوع شمس
يومها مكسورة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي
من خواص هذه الامة وباقية الي يوم القيامة وينال فضلها من
احياها وان لم يطلع عليها او يرها منحصرة في العشر الاخير افراده
وازواجه وبه قال المزني لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال
الصوفية وذكروا لها علامات بعضها ذكرناه فيما كسبناه علي الجلال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ارجاها السابع والعشرون وهو قول
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او
الثالث والعشرين بناء علي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم
ليلة بعينها شرطان اي ركنان كما مر النية وتكفيه وان
طال مكثه او لم يقعد مدة فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوي عند
خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فيمن دخل مسجدا او لو غير الاول
معتكفا خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية او النذر ويكفيه ان اطلق النذر وان طال
مكثه لكن يقع ما زاد علي قدر الواجب نفلا وكذا ان قدر وزاد
عليه وفي قطعه لخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه
لعذر لا يقطع التتابع في المسجد اي غير الشاع ويكفي فيه القلة

ولو

ولو باجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواء كغصن شجرة
وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او علي سطحه والجامع اولي بل يجب ان
نذر مدة فيها يوم جمعة ولو بشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه
غيره الا المسجد الحرام ومسجدا المدينة والاقصا فلا يكفي غيرها عنها
لكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني عن الثالث ولو عين رمضان
فاته فقضاه بعده اسلام الي اخره ابتداء او دواما فرضا كان
الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها اجمالا وستاتي
كلام المصنف مفصلة ولو ارتد الي اخره صرح بهذين الكونين
المصنف عنهما ويصار بطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف
ولا الخروج الي اخره مراده ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام
فيمن نذر تتابعه بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل
من بول او غائط هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها
الي داره ما لم يجد ما يقضي حاجته فيه الا بها ذهب فيه اكثر من زمن الاعتكاف ولا
يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان للمستنظم ذلك
والا فله وله في خروجه عيادة المريض والصلاة علي الجنازة ما لم يطل الفصل
زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا وبالاولي تابع
كغسل جنابة وجب المبادرة ان كانت مفطرة والا فيبطل التتابع
فتخرج المرأة لاجلهما مرتين ان كان الاعتكاف متتابعا ومدته تخلو عنهما عالما بالبطل
التتابع والا فلا من مرض منه الجنون والاغماء ولا يبطل التتابع
خروجه هما ولا اخراجهما من المسجد مطلقا سواء تعدي به افاقتهما فيما لو
ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون

لا يمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يعسر كما يؤخذ مما بعده
فلا يحل زوجة في منذور متتابع ويبطل به
الاعتكاف بالوطء سواء في المسجد وخارجه
غير معذور وتقدم
مباشرة بشهوة اي ما يعم
الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وبالاولى وبما لا يبطل التتابع خرج
مؤذنة لمنارة المسجد القريبة منه حيث الف الناس صوته وخرج
للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب وشرط
حال نذره وعنيه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكما يقطع التتابع يجب
سعه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به
لا يقتضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يبطل زمنه كتبول وغسل جنابة
واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخرج المعتكف
لعيادة مخوجا وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه
بفتح الحاء وكسرها وهي من
الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة
من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها
مندوبة ضعيف باتفاق الحفاظ والاجماع الكثير من مرة لا يخالف نذر او
قضاء
وهو لغة القصد واما العمرة كالحج لغة والشرع والتمييز
بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المصنف عنها هنا مع ذكره لها فيما
ياتي لشمول لفظ الحج لها كذا كله ونحوه
وشرائط وجوب الحج اي
والعمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها
الاسلام فولي المال ان احرم عن غير المميز من صبي او مجنون وتولى عقد

جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لابد ان يقف به
مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز
فلو زوج قنا ان يحرم باذن وليه وليوكما او قيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع
عن شرطا الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر فيقع حج القنن عن فرض
الاسلام وان شق عليه او حرم سفره له
سبعة وفي بعض النسخ
سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المصنف لم يميز شروط
الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه
المرتبة الخامسة وشرطها مع تمام الاستطاعة كما سياتي
الاسلام
فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل
ردته او فيها فان اسلم فان قبل حجه وجب عليه الحج من تركته
والمرتبة الكاملة
ووجود الزاد الى اخر هذا وما بعده من شروط
الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن
ميت غير مرتد من تركته وجب او من وارثه او اجنبي جاز
او عن معضوب بضاد معجمة او مهملة باجرة فاضلة عما يأتي لو
يطيع ذلك قريب او اجنبي ذي فرضه بنفسه لاعمال ومن المطيع غير
معذور على كسب او سؤال فمن الاستطاعة ماجرة العادة به من طايف
يركب الحاج
وقد لا تحتاج كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول
يوم من ايام الحج قدر ما يفيها ايام الحج وهي ما بين زوال ذي الحجة وزوال
ثالث عشره او ثاني عشره ويقضي في العمرة بقاية زمن اعمالها وهو

بوم قريب من مكة بان يكون بينهما دون مرحلتين وجود
الماء في المواضع التي اخرها اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي الراحلة
اصلها من الابل والمراد هنا الاعم والمواد ما حيث لائق به ولو لرقيق
على الراحلة اشترط له المحمل او الكنيسة وعدلا في السوق يليق به
وقدرته على اجرته ان لم تخرج الا بها وبكفي المعتاد له بالانتقال حيث جرت
العادة تبعاني الجواز لا في الوجوب لشخص لو قال لرجل لكان
مستقيما الان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا سواقدر على
المشي ام لا الان المشي افضل من الركوب على الاصح يندب للقادر
خوجا من خلاف من اوجبه وهو قوي فان عجز فكالبعيد
كونه ما ذكر من الزاد له والراحلة وغيرهما والراحلة له والمامعه
عن دينه ولو موجلا او بسبب تعالى مدة ذهابه واياب وان لم يكن له
اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه ومسكن من تلزمه مونته وعن خادم
كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بمكاسبه بمكة
الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة حرفة ولا كتب فقيه ولا اقمشة
زراع ونحو ذلك والافضل لغائب الحشة تقديم الكفاية امن الطريق
سواء البر او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل
تحرم السفر اذ اكره على نفسه او نفس متحرم معه ذاتا او منفعة
والعضو كالنفس او ماله غير مال التجارة وان قل او مال غير مال المتحرم
او بعضه او بعض غيره كذلك واكان السير ثابت في بعض النسخ
وهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع ان يبقى
من الزمان الى اخره اي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه

الى مكة على السير المعتاد لادركه النسك وذلك وقت خروج
اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد
فان خرج من الاستطاعة في جزء من ذاك لم تحسب عليه النسك
وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد
فان امكنه الخ اي لو كان الزمان المذكور لا يدركه
المسافر فيه النسك الا ماشاه بقطع مرحلتين في وقت لم تحسب
النسك واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي الاحرام مطلقا
او معينا وهو اولي ولو كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما صرفه
زيد ان علم والا فقران الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها
او على متصل بارضها كدابة وصوار كبها او على شجرة اصلها فيه
فلا يكفي هواها كطائر فيه حضورا لمحرم اهل وجزء
فيها ولو مارا في طلب ابق او هاربا وان لم يعرف انها عرفة
لا مغمى عليه وايس لغير ان ينبي على فعله فان لم يفق فانه الحج بخلاف
المجنون فان وليه ينبي على فعله كما مر وجزئه ووقته ليلة
وهو اليوم التاسع اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية
الطواف وهو افضل اركان الحج على المعتمد جاعلا في طوافه
البيت عن يساره سبعة اشواط داخلها وهو خارجا عن جدار البيت وعن
الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد ولو في هوايه او على سطحه ناويا
له ان كان في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق
يجيء بدنه اي من جهة شقه الايسر فان بدا بغير الحجر لم
يحسب فاذا وصل اليه ابتدا منه حينئذ ويشترط له الطهارة

من الحدث والنجاسة وستر العورة وقوله السعي ولا يشترط طهارة
ولا ستر ولا غيرهما وندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في
وسطه ووضعهما معروف وقوله ان يبدأ في اول مرة بالصفا في
نحكمة في كل مرة والحمل على المرات الاربعة التي منها ولا يشترط الان
الصاق عقبه اوصابعه بما ذهب منه والبه لانه قد قرن من
الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة وقوله ان جعلنا كلا منهما
صواب ان جعلناه لان الركن احدهما وهو المنهور وقوله والمعتمد
ويجب تقديم الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب
الاتي جواز تقديم الحلق السعي على الوقوف بعد طواف القدوم
والاولى تاخيره عنه والاتي هو جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد
الوقوف كما ياتي والترتيب في المعظم وقوله وفي بعضها اربعة بل خمسة لان
الترتيب فيها ركن في جميع اركانها وهو الراجح والمعتمد ايضا
كما مر وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف
الاركان ثلاثة بل سبعة وهي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات
والوقوف بمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال
الحج الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية معا
فراجعه وادخال الزمان في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد المكان
ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد ماهيته ولانه
لا ينعقد لما قبله ولا يوجد فيه جزء يدم او غيره فتامل وقوله وعشر ليال
من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يكن الاتيان به فيها
ثم فيصح الاحرام بالحج في السنة
الماضي العاصي بحرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل

النفر من مني الى مكة وكونه من المحصب بعد صلاة العشاء
فيه اولى ومن بينه بعد تلك الصلاة افضل وقوله ذو الحليفة وهي
المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود البئر المسمى بذلك
فيها وبالثاني لزعم العامة ان عليا قاتل الجني فيها وهو على نحو ثلاثة
اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة وقوله ومن
الشام باعتبار مكان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو
الحليفة المذكورة وقوله الجحفة اسم لقرية كانت واجمعها السيد
بار النهاوقد ابدلت الان برابغ لانها قتلها بسيبي وهي على
نحو ستة مراحل من مكة وقوله منها تهامة اليمن اصل تهامة
كمكان المنخفض ويقابله نجد وفي الصحاح مثلهما وهما المراد عند
الاطلاق وقوله يلملم ويقال لها الملم وهو اسم جبل على مرحلتين
من مكة وهو بكسر الراء واما بفتحها فهو اسم قبيلة ينسب اليها
او بسكون القرني وقوله ومن المشرق الشامل للعراق وغيره وقوله
ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وبقي من مكنه بين مكة
والميقات فيقاته مكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الامن
داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى الحل
ولو بخطوة والافضل بقاع الحل للجعرانة ثم التنعيم وهو ساجد
عايشة ثم الحديبية والادنى على ستة اميال والثانية على ذلك ايضا
والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يعد في سفره ميقاتان احرم على اقربهما
من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا
احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فان بعدا فحدد المواقيت

كما ان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول
بان يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او بعده
ان نفر ويبقى جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف او رمي
لشملها وكان اخصر ويدخل وقت من جمرة العقبة بنصف ليلة العيد
ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل
وقت رمي كل يوم بزواله واختياره الخ وجوازه الاخر التشريق ايضا
ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق
مطلقا قوله بعيد الخ اشار الى ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقي
من رميه واحدة لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده
لا برجله او مقلاع ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا
كل جمرة اي حول العمود بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته
الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رميه العمود الا ان وقع في
المرمى ولا بد من متصل الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله سبع حصيات
فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حمص المزدلفي وجملة الحصيات
سبعون ليرمي يوم النحر قوله وحجر وهو حجر اكدان بعد مرقه
ويكفي الرمي به قبل مرقه ونحو عقيق قوله للحلق او التقصير هذا
مرجوح وتقدم الاصح انه ركن والافضل للرجل الحلق بل يجب ان قدر
وهو استيصال الشعر بالموسى وللمرأة التقصير وكذا الخنثى بل يجب ان
قدر قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر واقل التقصير

او تقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق
يستدعي مبيت لياليها في منى فهو من الواجبات وسيأتي ما فيه
قوله وسن الحج صوابه وسن النسك او التسكين قوله الافراد سمي بذلك
لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل سما يأتي قوله من مقاته
بيان للاكمل قوله ولو عكس بان قدم الاحرام على العمرة وبأفرغ من الاولى
احرم بالحج في اشهره وفي بعوله وهذا ابيي متمتعا كما اشار اليه بقوله
لم يكن مفردا ولو قال ولم يقدم الحج لم يكن مفرد الشمل القران وهو
الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه وعليه عنهما عمل واحد
الحج وعليه دم كما للمتمتع ان يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من بينهم
دون مرحلتين منه قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا تحسن العربية ولا لها
ما كان عند الاحرام وان بسي فيها ما احرم به نعم لا تسن عند
الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي وخوجما ما فيه اذكار
خاصة ويكره في المواضع النجسة وبالقم النجس كغيرها من الاذكار
قوله ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه
وتسمع المرأة نفسها كالخنثى قوله لبيك واصله لبين لك حذفت
اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناه اجابة لك حين دعوتنا
للحج وسن التلبية لحلال بحي راى اي ما يحبه او يكرهه
لكن بالفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش
الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله ان الحمد بكسر الهمزة

وقفها ويبدأ بعد الملك وقفة يسيرة قوله واذا فرغ من
الطيبة اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم ويقال
طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبل الوقوف
وكذا بعده وقبل نصف الليل قوله اجزاه عن الطواف القدوم
ولا يوجد مستقلا فهو مندمج معه قوله والبيت بمعنى لغة
على الوجه المرجوح والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره عن
الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده فيه لحظة
من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وسمي ليلة جمع ويندب
احد سبع حصيات منها الرمي جمرة العقبة لا سبعون قوله
ركعتا الطواف وتحية المسجد ويكفي نيتهما فرض ونفل وغيرهما
ويقرأ فيهما سورتين الاخلاص وفيما ذكره فيهما تحت دقيق
يدركه فهم انبق قوله المبيت بمنى ولابد من معظم الليل في ليالي
الثلاث او الليلتين وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة
لان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح المعتمد
وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر
طواف الوداع في عدة من في سنن الحج تسامح لانه بعد الاحلال
لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد وفعل وجب به لمن خرج
خرج من مكة الى مسافة القصر اولى وطنه واعلم ان كل واجب
مما ذكر لجبر بدم وكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك ليالي منى
بعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي

الواجب عليه كشف وجهه كالرأة قوله كذا اعتمده الخ هذا على
ما فهمه الشارح من ان للمرأة التسريح من غير دهن ولو لخوف
وليس كذلك وانما مراده من سماحبته الدهن كما في بعض النسخ
ويدل له عدم ذكر الدهن في الحيوان والمراد به دهن شعر الرأس
او الوجه ولو من امرأة او امرد بلغ وان طلوع لحيته او عاوقها
كخوافزع واصلح واجفيفة شعر البدن او البشرة والمراد
ازالته اي الشعر ولو شعرة او بعضها من حيث يريد نه ذكرا كان
او انثى ولو من انف واذن ولو ناسيا او جاهلا من حيث
لزوم الفدية او الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد
العالم مطلقا وفي ما فيه اتلاف كصيد تقيام الاظفار ولو
بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فلة ازالة المكسر فقط ولا فدية
فيه بما يقصد منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو
للدواب وان كان له رائحة كتفاح ومشمش ويستثنى نحو
مسك وكافور وزعفران وورس وعود ورد وبنفسج ودهن
ومنثور بان يلصقه بثوبه او يربطه بنحو جيبه او
يحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد الخ خرج
حمله في كيس لنحو بعد مثلا اويدله ظاهره كما حتوايه
على محمرة او وصول لخورها اله او نحو ما الورد اوجلوسه على
ثوب مطيبا وارض مطيبة او متنه عليها اوباطنه اكله
ولو مع عذر وان كان الغير غالبا اشعم لم يسق للطيب طعم ولا لون
نحو لم يحرم اكله ولا فدية قوله المرجع وانا ستانس وان يعيش

في البحر ايضا اوالقت الريح الخ وازالته عند القدرة عليه
حالا وكذا في الاكراه قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد
اصليه قوله صيده ولو بالاعانة عليه كدوع الله صيده لصياده
اوبدلالة على موضعه قوله ووضع اليد عليه وتوبشر اوهبة
اواجارة اواعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم قوله وهو في
ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج ومن اخذه بعد
ارساله ملكه قوله وشعره وريشه وبرووبيضه وفرخه وما حرم
التعرض له من المحرمات مطلقا حرم التعرض له من الحلال في الحرم فعقد
النكاح ايجابا وقبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة قوله في قبل او
دبر متصل او منفصل من بهيمة اوادمي زوجته اومملوكته
وحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطي والجنية
وشم النبهة اوتقبلها المباشرة ومنه الاستمناء قوله تلك باشارة
الموث كما يدل له تغيير الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر
بمعنى المذكور والجماع المذكور اي سندرك مع ما فيه
من ثقالت العبارة فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل
اثنين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف للتسوع بالسعي ان لم
يكن سبق وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا يانطق
بالنساء وبفعل الثالث يحل للجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة
العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر
والاظهر ان لا اخر لوقتها كالسعي قوله الا عقد النكاح فهو مستثنى
من الفدية ولما كان فيه ابهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد

قوله ولا يفسد ما في الحج وشبهه العمرة او الضمير عايد للنسك الا
الوطي وليوبغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم
منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم بحجا معا لكن صحح
في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة تنعقد
فيها فاسد الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها على
الاصح في الروضة وخرج بفاسده باطله كما لو ارتد فيه فلا يجب المضي
فيه ويجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا ويتادى به ما كان يتادى
بغيره لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان
بلغ قبله وقع عن حجة الاسلام وان نواه وبقي القضاء في ذمته ويلزمه
الاحرام من قبل مسافة الاحرام في الاول ولا يلزم نحو متمتع او قران
والحاج في الحصر به المقصود الموصول لقوله الوقوف وفوات
الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله قوله بعلمها اي العمرة وشبهه
ازالة الشعر وان لم يذكروه ولا يجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله
حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم يكن سعى الخ
فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان عم الفوات
ولا قضاء عليه بفواته والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج
اوانه يسمى بذلك لتضيقه بالفوات قوله وبن ترك ركنا في حجه
بات به وقوله لعذر وهو واجب قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه
حي باق به وان طال الزمن وليستنب قوله وبن ترك واجبا او فعل
محرما كما يأتي في انواع الدماء اي وبيانها وكيفيتها وما
يقوم مقامها خمسة اشياء اي بالاختصار وبالبسط تسعة

وافرادها احد عشر وذوا حكامها اربعة ترتيب وتخيير مع
تقدير او تعديل وسيأتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم
الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم
فيه ثلاثة انواع تمتع وقوات وترك وجب وافراده ثمانية التمتع
والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة ومعنى الرمي والطواف
الخامس وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك الشيء الذي نذره قوله على الترتيب
اي والتقدير عما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي
حسا او شرعا كما اشار اليه وبنه احتياجه الى ثمنها او غيبة
ماله او مرض قوله بثمن قبل يوم عرفة لانه بين للحاج فطره
والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل صوم يوم العيد وايام
صومه قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام
به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم ومتى امكنه وجب
عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم
عصى ووجب عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو سافر
نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله موافق
للروضة الخ وهو المعتمد وما في المنهاج مرجوع قوله والثاني
الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وهو
غير مفسد ومفسد ما نه وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس
والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين
المحللين والمباشرة نحو لو جامع بعد المباشرة دخلت فدية
بدنة الجماع قوله او ثلاث شعرات كلها او بعض كل منها او شعرة في

ثلاث مرات وحمل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا
والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او من مغمى او صبي غير
مميز او نائم ولا في ازالة ظفر مكسر كما مر شعرتين من العين او ما
غطى بصره من شعر حاجبه او رأسه ولا في ازالة ظفر مكسر وادى
به كما مر على التخيير اي والتقدير شاة او سبع بدنة
او بقرة صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة اصبع بعد العمرة
المفروضة وضم المهملة جمع صاع او فقرا مستدركة لدفع
الدرهم لانه كل من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر
كل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري ولا يجوز نقص
مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على المد خاص بما
هنا والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع
وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو
دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي بان يصطاح هو وعني
نية التحلل ويكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بينهما حيث
احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا لعسر
ان تيسر فان تحلل عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان تحلل صام
عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله على
فراغه ولا يتقيد محل الاحصار والاولى للمحصر المعتمد العسير
عن التحلل وكذا المحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان يتقص ذلك
واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة ولو منع

من الرجوع ايضا لدوام التمكن ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم بغير
اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من نحو
الاسلام رابعها الاصالة فلو احرم بنفل بغير اذن اصله ولو
لزوجة اذن زوجها ان لم يسافر معها خامسها الزوجية فلزوجها
منعها ويجب عليها التحلل بامره وله وطيها وان لم تتحلل ويأثم عليها
سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر
ولا قضاء على المحصر المتطوع والرابع الدم الواجب بقطع التحي
بقتل الصيد المتقدم بشركه وشله الدم الواجب بقطع التحي
كما ياتي على التخيير اي والتعديل له مثل ولو بقول
عدلين وان خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل
اخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام كالان في الحمامة
شاة فيجب في قتل النعامة بدنة ولا يجزي عنها بقرة والبدنة
الواحدة من الابل ولو قتل جزور في الاضحية لقول ابن قاضي
عجلون ان دم الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الامر الصيد
ورضاه شيخنا ولو كان شيء من الصيد مملوكا لزم مع جزائه
قيمته لمالكه وفي الغزالي عنز لا تخفى ان الغزال اسم
لما لم يبلغ سنة والانثى ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها وفي الثاني
والعناق في الاول وتخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله
اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
بقيمة مثله اي بتقويم عدلين من اهل مربعها بين الاجزاء الاخراج
مما لا مثل له كالجراد والعصافير والخامس الدم الواجب

بالوطي اي المفسد للنسك على الترتيب اي والتعديل
بعد مكة كما مر وقت الوجوب ويقدم ان المعتمد في الصيد قيمة
وقت الاخراج فراجعه ولا تقدير في الذي يدفع مسكين او
فقير فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر وان تصدق بالدراهم
اي التي يقوم بها في دم التعديل لمزجيه واعلم ان الهدي
الخ منه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره
الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان الملزم
الهدي منصرف لما سيأتي تقريبا ويختص ذبحه بالحرم
ويختص جميع لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا المراد بقولهم
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم وأقل ما يجزئ في جميع
الهدي اي بعد ذبحها في ثلاثة من فقرائه فاكثر ولا يجوز
الخ المراد ان صيد الحرم المذكور رابقا وشجره مضمونان بالتعرض
لهما مع الاثم في العامد العالم ولو كانا مملوكين اي من حيث
كونه يجانى في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقوله الضمان
على الكره بكسر الراء ولو احرم ثم جنى فقتل صيدا لم يضمنه
وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع
الشجر ولا يجوز قطع شجره ولا قلعه بالاولى والمراد منه مامر
في الصيد والمراد منه ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع الرطب
منه ولا اليابس الذي لا يخلق ولو كان بعض اصولها في الحرم او نقل
منه الى الحل حرم التعرض لها لبقائها حرمتها وسيأتي في التعرض
الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع

اخذ اوراقه بالخبط واخذ ثمره وعلى عود سواك منه ونحو جايز وتحرم الشجرة التي
بقرة او بدنة بالاولى او سبع شياه والصغيرة اي الشجرة التي قدر بسبع الكبيرة
فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشاتين الى سبع شياه فلا يجوز قطع
او قلع نبات الحرم ما اصله كله او بعضه فيه وان نبت اعطفانه في هذا الحل بخلاف
عكسه وضمانه بالقيمة وهو لعلفه ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم لا البيع
ولعلفها وجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاخضر وهو حلفا مكة ولو لبيع
نبت بنفسه خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت
بنفسه والحشيش اليابس صفة كاسفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب
والخلا اسم للرطب والكلا اسم لهما لا قلعه اي ان يخلق فان مات جاز قلعه
والحل والحرم في ذلك الحكم سواء وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان
ذلك ما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم
واعلم ان موضوع كل منهما مختلف وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان
وانه يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرما لا الى ولو ان تحجر غيرهما وترابه لا يثبت
له الحرمة بنقله اليهما نظرا لاصله كعكسه السابق

كتاب البيوع

باعتبار الشامل لبيع المنافع كالاجارة وكالنكاح وغيرها سيأتي ولان اذكارها هنا لا يخلو
من تعاوضه فيها اسب من اذكارها في الغير المذكور واخراج لها نظر للتعريف لا يمنع
من ذلك فتامل جمع بيع باعتبار المشتمل على طرفيه ولو حكما وقد يطلق على مقابل
الشراء ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشراء تملك لذلك فدخل ما ليس
بمال كالحر بين اجانبين او من احدهما وقد خرج ما ليس بعين ايضا بقيد السلام وردد
وشرعا فاحسن الى اخره لا يخفى ما في ذلك من شوم الحسن ولو قال تمليك عين مالية
او منفعة على التابيد بثمن مالي كان حسنا مما في ذكره من الابهام انه تعريفان

ولان التمليح داخل في المعاوضة ولان الربا لا يخلو فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير
المتمول كما تأمله وخرج بقيد في صفقة الخلو قال وامراد بها صفقة الاجارة ونحوها وخرج
بمن الخارجة ما بعد قبله وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة
به ايضا فتأمل واعلم انه اذا استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره قوله
البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انه من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها
اكثر من ذلك ومن حيث على الاحكام لها كما ذكر لها كما سيأتي قوله ابعاها لو بقي
المشاهدة على حقيقتها لكان موابا لان معناها الرؤية للعاقدين على انه لا يكفي
الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الرغايب فتأمل قوله اذا وجدت الشروط
لو قال حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع العين وكيف
كان كونه معلوما للمستقبل عنه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما الرؤية وخرج
ببيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القسطل ونحوه كل مغيب مطلقا
للجهل باحد المقصودين فيه فتأمل قوله ظاهر الخ هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف
فهو مكرر وامراد طهارة ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل
اذ الرؤية النجاسة فرخلو بيع متنجس او متجس تبعا كالارض بناء بآجر مخلوط بسرجين
او طين كذا لو ارض مستمرة بذلك قوله مستفعا به مريبا ينا سهم من وجوه الانتفاع
ولو في اعمال الجيش صغيرا قوله وبراعي تسليمه حسا او شرعا لا مغصوب كغير قادر
على انتزاعه بلا مشقة ولا يصح بشاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاه تملك او ولاية
او وكالة لا قبول قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا منتظمين معنى صادرين من
العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين وكونهما
مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك

ويصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس ان بعقد او بعت بدط مثلا حيث
قصد بها الجملة كما قالوه شيخنا واشار بقوله او الغائب مقامه الى نحو الحاكم عند الحا جة
اليه ويصح تقدير القبول في الايجاب قوله ويسمى هذا السلم هو احد طريقين
في ذلك والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم ولا يصح لا سلم على المعتمد
فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه وخرج كذا اذا وجدت الخ لا
يخفى ان الكلام هنا في العقد واعتبار الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما
يعتبر عند القبض فعبارته غير مستقيمة قوله غايبة هو معين لم تشاهد اي غير
مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله واعلم بالجواز في هذه الثلاثة المعينة لو قال او
عدمها لو قال بامراد وانما قال وامراد الصحة كبيع يظنه معه المعصية نحو بيع
العنب ممن يظنه انه يعصره خمرا والمكروه كبيع ذلك ممن يفهم فيه ما ذكر
او التجارة في بيع الاكفان والواجب كبيع المضطر او نحوه وغير ذلك قوله وقد
يسعر الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله ولا يتغير
غالبا اي لا يغلب تغيرها في المدة فيصح في التسامي ولو وجدت على خلاف ما علم
فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون الفاقد متذكرا للاوصاف حالة العقد قوله
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء الشروط ولو عبر به لكان اشمل نعم
لم يذكر مفهوم الحلول ولا يصح شراء كما في مصححها ولا سلما لا يوثق عليه ولا احرز
فصل والربا وفي بعض النسخ والربا بذكر الفصل وهو يترجم بالفصل
اويا واو واو بدلها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في اجل او غيرهما
وشرعا مقابلة عوض بآخر لو قال عقد على عوض الخ كان مستقيما وامراد
بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مفيد بمجموع الجنس وبامراد احد البدلين احد
اوقبضا مطلقا وامراد بالربا المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم

الادميين ولو مع البهايم سواء نعم ماشا ويا فيه اذا اعلف تناول البهايم
له ليس ربويا ولا يجري في غير ذلك مما قصد به البهايم كالتبن او الجبن كما لعظم
اولم يقصد اصلا كما لطرآن قضبان العنب ولا يجوز اي لا يصح وانطعوم المجمع
المجنس كذا لكنه متماثلا يقينا كيلا في المكيلي ووزنا في الموزون بمادة
الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن
مطلقا يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق او النجاز قبله فيمن بعضه صحيح فيه كما ياتي
والحيلة في بيعه بجنسه ولا يجوز ولا يصح بيع ما باعه اي اشتراه ولا هبته
ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه منفقا كان اولا وان اذن البايع وقبض الثمن
وسواء باعه البايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف
صح وكان اقالة شبيهة بمستثنى من التفرقة لصحة العتق والاستيلاد والنذر
والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الامن
بالقبط ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعته تحت يد البايع وان كانت
للمشتري او اشتراها معه او بمضي زمن التفريغ في امتعته تحت يد المشتري ومعنى
زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والطعام
والسفينة الصغيرة التي تخرجه من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما يباع
مقدرا على تقديره بكيل او غيره ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك
بالحيوان ولو منه او غير ما كول خلافا للشارح وجد الحيوان قبل بدنه من اللحم
منه مثلا ايقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطلب منها غالبا ولا يباع
رطب بفتح الراء بطب كذلك من جنسه ولا يجاف منه فلا يباع ما اثر فيه النار او شي
او طبخ بجنسه ويجوز بيع الحلو مطلقا ببعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين
واخر جنسه او كان ما فيه مطلقا فيه فوق تفريق الصفقة والاظهر منها الصحة

فيما قبض

فيما قبض دون غيره تنبيه لو قدم المشتري بهائع المسلمين عن المسلمين قبلها
كان اسب فتامل ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته ومنه
المجهول والمعدوم وما لم يدخل في العقد ورضي كما شي بحسبه من كل ما يحتاج به الغرض
والمشتري بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط
وخيار عيب فالاول يثبت لتمام المتعاقدين في كل معاوضة محضة واقتضى
العين الآتية من الجانبين ليس فيها تملك منفعة ولا اجارية مجرد الرخص ولو في
الصرف وسلم او استعقب عتقا والثاني يثبت في ذلك الا ما شرط قبضه في المجلس
ويسمى هذا النوعان بخيار النقد والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو
ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي
او فضاء في ولا يتفرقا ابدا طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما
وان زال الاكراه اعتبر مجلس رواله فان مشى احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما
عرفا كثلاث خطوات او معها تخطى سفينة او هبوط منه او من محوصة
ولو في سفينة بعد نهاية ابي بوجهها ولا بقفلها فلو مات احدهما اوجن
انتقل الخيار لوارثه وليه بخلاف الاغما الا ان دام ثلاثا فكالجنون ولو تعدد
الوارث اعتبر الاخير ولو كان الولي مجنونا فكما قبل التفرق لم ينتقل اليه على
الاصح ولهما هذا الخيار الشرط وهو لا يكون الا لهما بان يتلفظ به المبتدي
ويوافقه الاخر عليه فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم الا ان يريد به انه لهما
وكاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما شرط اثباع اثره منها
او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد
مثلا وان قلنا انه تملك على المعتمد فليس كشارطة الاجنبي ايقاع اثر الا ان
يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير

نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوائد المتصلة في زمن الخيار لمن له الخيار والمنفصلة قبل القبض فيه وتنفسخ فيه وتنفسخ له العقد ورجع عليه الا في ثلاثة ايام فتصله بالشرط صوالية قوله وتحسب من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط وكون الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة قوله ولو زاد على الثلاث بطل العقد وكذا لو لم يذكر مدة نحو حتى يشاء زيد او اذا كرمة محمولة او شرطا ابتداءها من التفرق او من الغد او بعرف كيوم وعوم قوله ولو كان المبيع الحمل لو شرط الخيار يومين فباعه ينفسد ويتأقت قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في الصحراء ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يشق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما قوله واذا اخرج الوحد اختيار العيب وتقد متعلقه واشار الى ضابطه بقوله تقتضيه القيمة الخ ومحل ثبوت الخيارية ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه بقوله وجود قبل القبض قوله كزنا رقيق وسرقته وابا قته وان تاب منها وشلها جناية العبد والدواب واتيانها البهائم واما غير هذه من العيوب في رقيق ونحو مراده في باكورة من نحو قثاء قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بقلا في بيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع فيها قوله اي بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط القطع وشرط الابقاء مطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الثمر الى حالة يطلب فيها غالبا لما ذكره الشارح بيان بعض ذلك واما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة كما هو المتقسم ولو لمالك اصلها بيعت مع اصلها امتنع بشرط القطع كما مر قوله ولو قطعه الخ هذا استثناء من شروط القطع لانها لا يتبع فيه نحو بذر في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجرة قوله لم يبع وصلاحها صوابه بصلاحها قوله لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او بقيت تبت الخيار وشرط القطع بعد بدو

الصلاح فيما يغلب اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ولا يجوز الخ هذا من تتمات الربا وكان الاولى ذكرها هناك وقدمت قوله اللبن اي الحاصر من نحو قماء وليس مغليا وسواه فيه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان لم تختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كرمه بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق فصل في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا قوله بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مر الاشارة اليه ولذا قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة وذكرها هنا خمسة تقريب لانها اكثر كما يعلم من الشارح قوله فان اطلق اي لم يعرج فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تفيده ويعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذكر الحلول ونحو النبل ورؤس الحيوانات والاواني المجهولة ولو من نحو نحاس مما يرقب في قالب فيصير يصح في نحو الاسطال المرقبة قوله ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعرف وجودها ليصح

فان كانت بعض وجودها لم يصح فتأمل قوله كلولو كبار وهي ما يقصد للزينة او يصح
في الصغار وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها لضبطه بوزن او غيره قوله جارية
واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها كما قال شيخنا نعم ان كانت عند المسلم اليه
حالة السلم الحال صح السلم فيها وفيه نظر فتأمل قوله لم يختلط بغيره اي من غير
جنسه كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الحنطة المركب والجلود مثلا
على ان في علامه اشارة الى ان هذا الشرط مستفاد منه مما قبله لان عدم الصحة
فيه لعدم انضباطه وتقييده بالمقصود والاجزاء غير مستقيم نعم لا يضر نحو
حبات سير لا تظهر في الكيل فتأمل قوله ومعجون ومنه الغالية مركبة من مسك
وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب بخلاف المعجون
قوله فان انضبطت اجزاؤه الخ كخز وهو مركب من نحو حرير وصوف ومثله
العتابي المركب من حرير وقطن وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لقوله تحريف
من الناسخ ولا فيه نظر لان الاتفه فيه ليس جزءا مقصودا فهو خارج بقوله
المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لان كلامه ينافيه فتأمل
قوله والشرط الثالث ذكر الخ فالواو اسلوبه السابق لوجوده لم المانعة منه
مع ان مفهوم الشرط وجوديا او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتأمل
قوله لطبخ او لشي او لقلي اللحم في الجميع او في الاولي والبيض في الثانية والاربعة
في الاخيرة قوله كالعسل اذا اريد تمييزه عند شيعه فيصح فيه ومثله السكر
والفانيذ والدبس واللبان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي ومثلها
النيلة باللام او الدال كذا وفارق عدم صحة بيع بعض المذكور ان بيعض
لضيق باب الربا قوله فليس بسلم قطعا ولا بيع على أنه سلم فانه لتقريبه
السابق قوله ولا من معين مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا

ظاهر

ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل
هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة الى اخره وهو
غير مستقيم لانه لزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم
فيه قد يجب تقييده ويلزم التكرار ايضا لان هذا سيأتي في علامه فراجعه
قوله فيه اي في البيع الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض
النسخ ويصح السلم الخ يتجه ان النسخة الاولى اولى واعمد من غالب الشروط
الآتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلفظة
يعرفها الفاقد ان وعدلان وفي بعض النسخ هذا زيادة وان يكون المسلم
فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتأمل قوله مذكور الخ احاجة الى هذا التأويل
قوله ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية بما
مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وسواء قوله الثمن
وفي بعض النسخ الغرض بان تكون من الصفات التي لا يسامح بمثلها غالبا فخرج
نحو الكحل بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد
العين مع سعتها والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر الغنج على المعتمد
ولا كونه قاريا او صنعانيا لو قال ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة
المطلقة عادة امثاله في بلدة وكذا في الكتابة قوله نوعه كمركبي فان اختلف
صنف النوع كرومي وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبعة
او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة
او نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده كان اولى لانه معتبر فيه
ايضا ويعتمد قول الرشيدي في اختلاف ذكر في سنه الامكان بالغا ولا يقبل
سبيه ان ولد في الاسلام ولا قول الكافرين بظنونهم قوله واللون ولا يجب

ذكر وصفه ولا ذكر الفقء في الطير ومثله السمك والحمها مثلها ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا احمر معلوف ورضيع جذع لوضوحها من نحو او غيره ويقبل عظم معتاد قوله قوله والنوع وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يفهم ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي قوله والعلف والرقة بالدال هما وصفان للفرد على الاصل وقد يقال الثاني على النسيج كقلسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسيج والاول ضم المخيوط الى بعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الحكم الا المقصود ومنه بيع صحة السلم في المقصوص لا بد وان يبيع في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده وتعويلها ويذكر في ثمر وتربيب وجب طبخه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل النحل مكانه كجبل وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتامل قوله كيلا في مكيل ان عد فيه ضابطا الا نحو فستان سمك والا فلا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من الجوز ولا نحو قصب السكر والا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك كالوزن قوله ووزنا في موزون ومنه النقد ان فلا يصح فيها الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بها كالحبوب وكا يصح الجمع بين العدد والوزن وصح في المكيل وزنا وعكسه الا فيما يضبط يسهل فيه ذلك كالبن بكسر المهملة الطوب غير المحرق والخشب وكا الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن مثله التقريب ويجبر ذلك فيما قوله وعدا في معدود كالاجار قوله وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ فان الاصوب فيه لوجود اداة الشرط المخالفة من الشرط اولا فادة ان المراد بالشرط

ذكر

ذكر المحل الآتي لانه قد تقدم فتامل قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكرا وقتا يشتهر به الاجل ويجب تسليم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك مما يعرفه العاقدان او العدلان كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى نهايته او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل العربي فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المحلي والشارح وهو غير المراد والا يستقيم ان ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذكر انه كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بغرته واما بغاية له كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فافهم وتامل فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره قوله فلو اجله ببعض يوم نزيد صرابه الى قدوم زيد فتامل قوله ان يكون موجودا الخ اي ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر لو بعيد اللبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او وجد نادرا اخذا بمفهوم الغالب والتعليل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله تسليم المسلم فيه هو المقرر في محل الاضمار قوله ان كان الموضع الخ فلو صالح الموضع ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مونة دفعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر اغنى عنه ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل صلح اليه وسوا السلم الحال والمؤجل ويكفي ادعاء في بلد كذا او يوصله الى نحو السور ويجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا انها تمر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال اليه لكان اخصر واولى قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كما مر في البيع

على مر

فذكره تكرارا مردود قبل المفرق ومثله التخاير وفيه خلاف تفريق الصفقة
فيصح فيما قبض كما مر وله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنقلة بقبض محلها
قوله فلو احال الي آخره فلو ان قبضه المحال عليه من المحيل اليه او من المحال
عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل
التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح
والا اجبر على قبوله فان امتنع احضره الحاكم عنده لانه كان بعد محله اجبر على
القبول مطلقا او عليه او على الابراء ان كان الابراء عن الجودة ولو اجتمعا
بعد المحل في غير محل التسليم وجب الوفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة او
تحملها من لزمته والا فلا قوله والثامن الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر
خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه فصل في احكام الرهن
وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والا
ولان الخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين ماليه وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لو قال هو تعلق دين بمال الخ ليدخل
نحو التركة لكان اولى لانه يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله ولا يصح
الخ اشار الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به و
صيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشتملا على ما يمنع
الراهن والمرتهن كان يخرج زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول
قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل
التبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز
له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم
فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر احمد ظاهر المرهون الخ لو قال والمرهون

به لدفع ما ذكره احمد وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه
تعسر لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه
بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثنى
من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما وبياعان
عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده شرح مع الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما
بالنسبة وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف
وام الولد وغيرها قوله من الاعيان المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل
غيرها كالوديعة الا ان يقال انها تقام بطريق الاولى ودخل الموقوفة فانه شرط
الواقف في وقفه انه لا يخرج لا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد
مطلق التوثيق ليكون حاملا للاخذ على ربه لو فرض وعمل بشرطه الا ان نفد الا
ينتفاع قوله واحترز باستقر الى آخره لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه
دينا ثابتا زاد ولو مآلا ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين
الاعيان مضمونة وبالثابت اي الموجود ما يستقرضه او نفقة الزوجة في الغد
وبالمستقر نحو الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح
غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الراهن
به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو ما يصح الرهن به
ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم
استقراره فتامل قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت
فيه او ابطلته وتصرف بيا في الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واعتاق وغيرها لا يفعل كوطء ولا تزويج ومن عاقد وجنون
واغماء اباق وتعزير وغان قبض اي المرتهن المرهون باذن الراهن عن الرهن

وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته
فيه ومن يصح اقباضه وهو من يصح عقده للراهن وللعاقد اثابة غيره
فيه مالو يتحد القابض والمقبوض فلا يصح اثابة عبد الراهن غير المكاتب
لزم الرهن ابرء من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف
يزيل الملك كوقفه وبنقصه كتزويج ويمتنع عليه الوطء والاعتاق الا اذا كان
موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لوحبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه ولا لو ينفذا
ويلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه
في الاستفاع لا بتقصه كركوبه واستخدامه لذلك ولا اجارة لاشهاد ولا مع التهمة
ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم ولو باذن المرتهن ما منفناه منه لو
الا بالتعدي او التفريط في تلفه كخروجه عن الامانة ويحتمل بقيض جميعه ان
اتحد الصفة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على
دين واحد وتعدد المستحق كالورثة فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا يفك شئ من
الراهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك بعضه فلو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر فبرء من احدهما انفك قسطه فلو رهناه عبدهما عند
شخص بدين له عليهما فابرء احدهما انفك قسطه وفصل في احكام الجر
وهو انواع كثيرة كما سيأتي ولعدا فتصار الشارح هنا على حجر السفه والفلس
وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاهر عليهما بخلاف غيرهما فتأمل
كالطلاق فينفذ من السفيه وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد
وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سيأتي
والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص لنفسه او لمصلحة غيره كما يأتي والظرف بقوله

على ستة محله رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب
ولا كذلك مفتقر لكون اعرابه تقديريا على قصر ابن السفيه من يصرفه في غير مصارفه
وهو الوجوه الشرعية ومنه رميه في بحر اوضيعه لا صرفه في الطاعة والملابس ودجوه
الحبر والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة
قبله والحجر عليه بطلب الغرماء او طلبه او على وليه بذلك يجب على الحاكم الحجر بالطلب
من حاله الغرماء او المفلس وبغير طلب في المحجور عليهم لو ارتجبته الدين لامه
للجنس ويعتبر كونها اعيانا لا دين حالة لا زمة زايدة على ماله العيني او الدين
الذي يتيسر الاداء منه واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من اشتغاله له
فلا يحجر بما منافع ولا باثم وجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد ولا على الدين
المؤجل الا على ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق واعسر ان انفك موته بالردة
ويصدق في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لا يليق به وهو قميص
وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء عرجية ولا يلزمه ان يكسب لبقية الدين
بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر لنفسه له ولو واتمريض المحجور عليه ابو الذي به مرض
مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به ولو والحجر عليه فيما زاد اكو لاحتاج
الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا احسانا ولو تلفا التركة لان المعتبر
تلف ماله عند الموت لا عند تعرفه بوصية ونحوها ولو فان كان عليه دين مستغرق
الحر لان الدين مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث ولو
والعبد ابو الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجر لله ولسيده ولو فلا يصح منهم بيع
الخ اشار الى ان الكلام في التصرف اتلافي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز
واذنه في دخول وايصال هدية من مأمون واقراره كل بموجب عقوبة ويلحق

بالاموال الولاية والشهادة العقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه نذر فان اخر مذكورة في المطولات ويرتفع حجر الجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او ببلوغه خمسة عشر سنة رشيد اذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وهو الان بمجرد بلوغه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بلغ رشيدا ثم سفه سفيها مهملا ايضا لكن هذا افرقه صحاح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي فان رشد باختياره انفك الحجر عنه بخلاف من حجر عليه القاضي فلابد من فك ويؤخذ من تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر ويتعلق به مطلقا ويصح تدبيره ووصيته وحلفهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرماء وتصرف الحر بغير فيما زاد على الثلث او في غير محل وصية لوارث ولا فلابد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث واما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت ولو اسقط لفظا من كان مستقيما صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث وتصرف العبد اي الرقيق ولو اذن باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الكفارات فلا تصح منه واما اذن له السيد فيها يتبع بها اعتق كله وايسره وهو ما قدره بربع مستحق كبيع وقرض ولا تتعلق برقبته فيباع فيه فورا على السيد ما لم يفده باقلا الامرين من ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال واذن له في التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب الاذن وتتعلق مقابله بما لتجارته وكسبه ودينه ولا يملك العبد بتمليك سيده او عنه في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظ يتعلق للمشتري ممن وعن والماخوذ بيع والباء وهو يجري في سائر العقود فيملك

بيعا

بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق مخصوصة بين المتداعيين ويصح في بعضه ويجوز الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة البينة والبينة المدعوة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه على الانكار لانه لا يصل وما يفضي اليه يؤول وهو ابراء ان وقع من دين فهو بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط وخذها اي مع لفظ الصلح كقوله ابرائك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها فاشبهها وفي هذا احتياج الى قبول بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده ومعاوضة هو شامل لها للصلح من دين او عين على دين او عين اي دينه قصر الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسيأتي في الاخير كان ادعى اي هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا الصالحه من الوارث على ذهب او فضة معين وقصر على ذا ليس في محله ولا يأتي فيه ما ذكره بقوله ويجري فيه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الوارث عليه على ثوب او فقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالح منها على منفعة عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغير لفظها من المدعي عليه للمدعي وان صالح على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغير لفظها من المدعي لغيره وان صالح منها على رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه عن دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاء الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس او على ما سبق

فباطل قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح الحطيطة
ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظ وحده وفي قوله مامر واعلم
ان الصلح يجري بين المدعي والاجنبي وشرطه صحة الاقرار ايضا فان كان باذن
المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان وقع الثمن عن موكله
بقرض او تبرع او بغير اذنه عشرآ مغصوب قوله بعض اولاد ابيه مع كسرتا لله قوله
ويسمى ايضا بالشارع في كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان اولم يكن
نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او طريق ير موقوفة
على العموم او خواص فالشارع من اوله الى ذلك الموقوف قوله بحيث لا يتضرر
المارة ضررا بينا مخالفا للعادة قوله الغالبة بالغين المعجمة والموحدة
بعد اللام وهو اشبع من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانها لا ضابط
لها فتامل قوله وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين كالجناح قوله
مع احتشاء المظلة بفتح الميم وكسر المثالثة وهي المعروفة بالمحارة وبالمحمل
المغفل عند العامة ومثلها الشوهبة المعروفة قوله اما الذي فيمنع الخ
نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد بناء دكة او حفر بير
او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر اعاقة وكان لعموم
المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين
واعتمده كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه مال لان الهوا
لا يفرد بالعقد قوله في الدرب المشترك الخالي عند نحو مسجد والاوفق كالشارع
كما مر قوله ولكل من الشركا الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك قوله
ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من
الباب الاولى بان سدوه او سمروا والا فلا بد من الاذن قوله لا يجوز تاخيره الى

جهة اخر الدرب سواء اسد الاول او الاباذن ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من
بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصفة جداره ان
يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال
ولهم الرجوع بعد الاذن بالمال متى شاؤا ولا غرم عليهم ويجوز فتح الكوات
والشبابيك في جدار نفسه وان لزم الاطلاع عليه على حريم جاره ولجاره ان يبني
في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها فرع لو تنازعا على جدار
بينهما فهو لمن علم انه بنى مع بنايه او اقام بينة او حلف حيث الرد ولا عبرة بما
عملا باليد فصل في احكام الحوالة واركانها استحال ومحال
عليه ودين وصيغة ويسن قبولها حالا على مقر لا شبهة في ماله قوله وشرعا
نقل الحق اي بصيغته فلو قال بعته يقتضي نقله بيع مزمنة الى اخر بكان اول
قوله وشرايط الحوالة اربعة لا يخفيان انهم خلطا بين الشروط والاركان ويعلم
تمييزها مما سبق قوله من المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده
فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة
عليه بغير الصيغة فتامل قوله وهو من عليه اي الدين للمحتال قوله المحال عليه
وهو من عليه دين المحيل وانما اشترط رضاه لان محل الحق ولصاحبه استيفا
باي جهة شاء منه بطلب صحة الحوالة على المليء لا على خراب ذمته بالنسبة للمستقبل
ولا تصح على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالدين من الساعي ولا له
وان تلف النصاب قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه بالاولى قوله قبول
المحتال هو المستلزم الايجاب المدلول عليه بالرمز السابق وبه تتم الصيغة قوله
وكون الحق المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا كان وجها
ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من الاحتراز عن

مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل السدد قبل الوحول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبهما يتم العقد فكانه قال الزمته واحلت به كما في المبيع الضمني ودين القرض وغيره ذكره بحرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك كان لا شركة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرده دين السلم ورأس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح فتامل قوله اتفاق ما الخ اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع وسنذكر يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقد ان احدهما شيء من ذلك او عقدا على خلافها فلغا او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر انفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل لا ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرط في عقدهما رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرط خيار مجلس او شرط قوله ويبرأ ايضا المحال عليه الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال وهو فاعل في صلح المتن قوله ويتحول الحق المحتال الى نظيره كما يرجع عليه المحيل او ان شرط يسارا لمحال عليه ويلغوا الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او اراءتها صدق منكرها فصل في احكام الضمان باعتبار اقسامه الثلاثة لانها ستاتي قوله اذا كفلته بفتح التاء وهو مراد قوله ولو قال اذا الزمته كان اولى لان لغة الالتزام فتامل قوله وشرعا التزام ما في ذمة الغير او من احوال ايضا حب

المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ كان اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة قوله وشرط الضامن اهلية التبرع بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا لسيده وكذا العبد ان لم تكن مهاياة او كان في نوبة سيده ويتبع ما عينه له من كسبه او عين ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتصح معرفة وكيل عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا يضر شرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة قوله ويصح ضمان الدرك الخ هو اشارة الى شرط اعمال المضمون به على صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد الالتزام ردها فالغها مثلا قوله والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج بنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ منها للعمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فوارد على كلام المتن وكلام النووي قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المتن منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله قوله مطالبة من شاء كالدين او بعضه قوله الضامن وان تعدد ولو تعاقبا وكذا اضامن الضامن وهكذا ولا يبرئ الا المضمون وان تعدد محله ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو برئ الدين الاصيل بخلاف عكسه قوله اذ الضمان التزام والقضاء باذنه وكذا الوكالة ضمان

وحده باذنه بخلاف ما اذا قال وياذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع نفعه لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو
ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا يرجع الا
بما غرمه كقوله بع فلانا الخ تمثيل بهذا للمحمول ولا يستقيم لان ماله
يجب ولو لم يوجد ولا ضمان مالم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما يستقرضه
الاجير بفتح الدال والراء وسكونها ليبيع بعد قبض الثمن وعلمه
ان خرج اي مقابل المحمول من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا ورد واذا مرج
بضمانه عن احدهما لا يضمنه الآخر واطلاقه يشمل في بخروجه مستحق
في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة بالابدان ويقال لها كفالة
الوجه كما ذكره وضمان الاحضار والكفالة بالبدن او بجزيه الشائع او الذي
لا يعيش بدونه حق لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط
ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم
بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخالص
نظرا لحق الله لكن الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محدود
الله كما شار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا واعلم
انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه
اذا مات قبله فلو ليشهد على صورته ان لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
بلا مانع كتغلب كما يأتي وهو من اضافة المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان يأتي به الكفيل سواء طلب
منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله او امن

الطريق

الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت عامدة ولم يحضره
حبس الى تقدر حضوره او وفاء الدين ويرجع فيه اذا تقدر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت بلا خلاف كتغلب بقرة او غيرها
فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح
الشين وكسر الراء وسئل عائشة الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان
وحلال وصيغة وشرط العاقد صحة تعريفه لنفسه فيها وكل فيه او توكل
وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال واما العمل فتابع وكذا
الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشتركا اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما وشركة معاوضة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشتركا وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ما يشتريان به مسا
وبا
ارتفاوتا وهذه الثلاثة بالملة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من
الثلاثة ظهر وفي الصحيحين ولذا اقتصر المصنف عليها على ان الخ اي الشرط
كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير
اي مضروبا منها وهو لا يصح في نبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا بناء على انه
متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك
فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكلاهما مرجوح لانهما من امثل المشار
اليه بقوله وتصح في امثل الخ لا المتقوم كالعروض اي ان لم يكن مشتركا بينهما
بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع
احدهما جزءا مفيضا من عرضه بجزء مفيض من عرض الآخر سواء اتفقا الجزآن
في القدر او لا وهو الاولى والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساويهما
في القدر مع انه مقيد بحالة الاختلاط بحيث لا يتميز ان عند العاقد

فقد والمراد بخلطها وجود الخلط فيها قبل العقد وان يأذن الخ فالشرط كون
الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بجنسة واحد منهما فان شرط ذلك
بطل العقد ولا تكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد
الخلط فلا يصح قبله ولفظ كل محتاج اليه ان لا كل منهما يتصرف ولا فيكفي
غير اذن المتصرف له تصرف بالاشهر ولو قال بمصلحة كان مستقيما اذ كبيع
البيع بثمن المثل وطرا غبنا بالشرع ولا يساوي بالعمل نعم ان ذكر البلد اللتصرف
يتوقف على السفر فله السفر اليها بلا اذن عاد بجميع ما قبله وفي مضيه
فقط تفريق الصفقة الصحيحة في حصة المتصرف في حصة شريكه
على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا فتغير برخصه بتغير سعر
الربح فيهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المشترط
خلافا لما اشار اليه الشارح لم يصح ولكل منهما اجرة مثله عمله وفي مال الآخر
كالقراض ولكل واحد فسخها متى شاء والشريك امين سالم يتعدا ويستعمل
المال المشترك لا فلا وامتاعا مستعيرا ان كان باذن الآخر والا فغاصب ويقبل في
ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وكراية للنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد
في ان المال له اذا ادعى الآخر انه مشترك واغرم عليه ولو قليلا ومنه
التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تنعقد الشركة الا بعقد فرع
لا ينعزل العازل بعزل الآخر وفصل في احكام الوكالة وهو في الشرع تفويض
بسط الخ وأركانها اربعة موكل ومكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح
الى دخول الثلاثة الاول تحت قوله الخ فكل ما جاز الخ اذا المعنى كل من صح
تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور وكل شيء صح
ان يتصرف فيه الشخص لنفسه صح ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك

وجود

وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وهي باللفظين من احدهما والفعل او عدم الرد
من الآخر ولو على التراخي فتأمل نعم يستثنى من الكلية المذكورة طرد الغاصب فعقده
فلا يوكل في كسر اناء وثقب الجوار مثلا والوكيل القادر والعبد اما مأذون له والسفيه
اما مأذون له في النكاح وعكسه الاعمى يوكل في تصرف الاعيان والمحرم يوكل الحلال في
عقد النكاح بعد التحلل فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذنه
في دخول دار او ايصال هدية ونحو ذلك مما مر ويصح ان يوكل اذا حجر
عليه لغيره وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون
عبادة لها ومتعلقها بدنية كصلاة واما منها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر
وظهار وشهادة فتحو خطاب وتدريس لا مسايل معينة لا الخ ومثل
العرف وكذا التجهيز الميت غير الصلاة عليه ونحو تفرقة زكاة كذبح اضحية وعقيقة
وتفرقة كفارة ومنذور وان يملكه الموكل ابان حال التوكيل فلو وكل في بيع
عبد سيملكه الا بقا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن
سيتزوجها ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعقار ما يا
لا في نحو كل امور بها وكل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما
فلا يصح نعم يصح نظما نحو وكلت في بيع كذا او في كل مسلم له على الراجح ويصح
توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تقييدها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يصح نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه
والوكالة عقد جايز ولو بجعل فتنسخ متى شاء ولو بعد التصرف بالقول لفسخها
او ابطالها او عزلته او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل
نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قبله الا ان عزل وتنفسخ بموت احدهما
وجنونه او اغمائه وطرق ترق وحجر سفه فيما لا يتعلق به ويفسد في نحو عقد نكاح

وبزوال محل التصرف كالبيع ووقف اوشفعة كما يجاء وتزوج وهب وهبة مع قبض
فيهما وبتعذر اقرارها بالعرض والوكيل امين ولو جعل فيصدق في دعوى التلف والرد
على الوكيل ولو بعمومه وبساقط الحق فاسقاطه اولى وبالتفريط بعني النقد لانه
اعم فيضمن وان لم يأثم كان بركب الدابة او يلبس الثوب ما سواه التفريط بعد النقد
بعموم الاذن فيه وبعدم التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يركب باذن الموكل
او بامر حاكم يراه واذا رده اليه بعيب لم يعد الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه
بالاذن السابق ويخرج عن الضمان وبالاجور والابيع وبالاقالة مطلقة خرج المقيدة
فيتبع ما قيده فيها وبثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا العشر وجب
البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب فتعدد الا حالا كما اشار
اليه وبنقد البلد او بدل البيع تخير ان استويا في المعاملة ويتبع الموكل والا راعى
الاغلب في معاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ وبالابيع بالفلوس
لانها من الديون وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه
ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل
المطلق ما جرى العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد
البلد او بكم شئت جاز بالنقد الغالب اوبع كيف شئت جاز بالنسية او بما عروها
ن جاز بغير النسية وبالاجور والابيع ان يشتري لنفسه والا تجوزه شيأ هو وكيل
في بيعه وان رجع الموكل له بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان رجع له الموكل
وكلما لو لي عن مولينعزل بقبله وقدر الموكل التمن صح البيع فتامل كما قال المتولي
هو محتمل وان رجع الموكل بالبيع منها اي ابيه وابنه البالغ صح البيع منهما
جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما يحسن عنه وعلم الموكل بحاله ولا بوكالة نفسه وله
قبض ثمن مبيع حال اكا موجلا وان حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل

اوزوجته

اوزوجته الابانه وللبائع مطالبته بالثمن الا في عوض بيد الموكل وله مطالبة الموكل
الا اذا اكذب نفسه كونه وكيلا وما اصيل وضامن وبالبيع الحمله السلم على الوا
في حضوره مع غرض موكله لانه اضبط وجعل مثله الابراء والصلح وساقط في
بعض النسخ احتمل واسقاطه متعين على تمام اتم مما سيذكره من عدم صحة الوكيل
في الاقرار وذكر صحيح على ما ذكره التمم من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو اعتمد لئلا يكون الموكل مقرا قطعا
ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف علي ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف
ولا تكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كروية معيب ومفارقة مجلس وتتعلق في احكام الاقرار بموكله لغة الاثبات يعني
الشيء من قرشيء ثبت وشرعا اخبار يحق على المقر لغيره وخرجت
الشهادة الخ وخرجت الدعوى لانها اخبار يحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما
ذكر ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المتن صريحا
والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سيأتي وسكوته عن الثالث متعين مما ستعرفه
والمقر به صريحا ان يصفه بانه حق جنس هو الحق وهذا اهدار كما ان الاربعة
وبقي منها المقر له والمقر به الصيغة وسيأتي وحق الله تعالى هو معنى ما الطلب
فيه من الشارع وتسمح فيه دعوة الحسبة واعراد وما سقط بالشبهة منه فخرج
حق المال والزكاة وكفارة وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه
واقامة البينة عليه بعدها وبيصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه
بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقطها
بالشبهة كما مر وعن الاقرار به اي بعده وبين عدم الاقرار به قبله والتوبة
منه سترا على نفسه وبما ذكر يعلم الخ هرب مثلا وبين للحاكم وغيره ان

يعرض له بالرجوع ولا يقبل له ارجع وخرج بالاقرار المجمل فلا يقبل الرجوع منه
لا بيع الرجوع اي لا يقبل كما مر وتفتقر الخرابي يشترط في صحة الاقرار اي العمل
بمقتضاه من احمر الذي هو احد ارکانه الاربعة البلوغ ولو بالاحتلام الثابت با
قراره به غالبا فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا عبرة ولو بعد بلوغه
اذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان امكن فلا يصح اقرار المجنون ولو
بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا اغمي عليه المذكور ويزاد العقد
ان اراد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان
اريد به السكران خرج النائم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول لولي
مما يعد رفيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزايد والوجه رجوعه لما قبله ايضا
فتامل وان لم يعد رفحكمه كالسكران اي المتعدي لانه اعتمد عند الاطلاق
واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تسامح الشيء بنفسه في الحكم
والمحكوم عليه وتامل فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار
مالو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع رواية الجوزجاني
الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب بما اكره عليه مالو عمل عنده او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره اعتبر فيه اي في اعمر او في
الاقرار واعتمد به اي بالرشد الملاق التصرف فيخرج على السفيه المهمل ويخرج بحق الولي
في مال محجوره نعم ان ادعاه السفيه صادقا لزمه باطنا اقربه فيلزمه للمعمر له بعد
فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي واعتمد الخ
هذا داخل فيما قبله ولو عبد الشارح كذلك كما اولى نعم يلحق بالعمل حق النكاح
كطلاق وكذا بموجب عقوبة وان على المعمر له على مال لانه تابع فتامل
واذا اقر لشخص هو المعمر له وفي اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا للاستحقاق المعمر به

ونصه اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا ولا لدابة فلان علي كذا ولا
ان يقال سببها ما لكها ولا لحمل فلانة علي كذا بما عين به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب
في هذه بصحة الاقرار والغاء الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المعمر له بقي
في يد المعمر لا يعود اليه الا باقرار جديد كقوله لفلان الخ فيما عتبار الصيغة في
الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالزام خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج فحوانا
مقتضاه التقريح بامتحريه وعلي دار هو او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك
وخرج بحذرته واضمر عليه في جواب من قال لي عليك كذا الاشعار ذلك بالاستهزا
ولو اشتملت الصيغة على اقرار وغيره عمل بما وليها مطلقا ان كانت جملة فلا شيء عليه
في نحو له من ثمن خمر علي كذا او عمل بما بعضه ان كانت جملتين نحو هذا لزيد
شيء ومثله كذا او يلزمه شيء واحد وان كررة بغير عطف او غيره فان عطف لزمه شيئان
او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق الشيء الا انه يقبل
في الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في عرف الاقرار رجع اليه
في بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم ونحوه ما قيمته درهم ان قال كذا درهم سواء نصب
الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدرهم كقوله كذا وكذا درهم فيلزمه
درهمان وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسير بنقد وخفة
وحدة فذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو بنحو
بر وصفه بالعظيم مثلا من حيث انه شاهده ونحوه واصل ذلك قول الامام الشافعي
نهى الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة ومثله ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم لا ان اراد حسابا وعرفه
فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة المعمر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم على
الكاملة السليمة لا ان وصفها على قول بغير ذلك كما لو اقر دراهم البلد بغير ذلك قوله

بعد افتائه حرج به من خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قوله مما لا يقتنى من الصحيح ايضا
حبس ابن بعد الفتوى عليه عند حاكم يراه حتى يتبين المجهول واذا بين فان وا
فق المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قوله المقر في نفيه بيمينه
طولب بها الوارث فاذا بين الوارث حر رقيه ما ذكر وحبس ان امتنع كمورثه
ويصح الاستثناء وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا واحد اخواتها ما لو الا الداخل
في الكلام السابق في الاقرار وهو تخصيص للعام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام
اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه
وسيأتي بقية الشروط بسكوت ابن طويل عرفا او بكلام كثير اجنبي هو بالحاء
لفظ كثير لان اليسير يعد ايضا كسكتة تنفس او عي او تذكر ان لا يستغرق
اي حقيقة وتقديرا كما في المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وقيمته
الف كان من المستغرق فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله الا علي
عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه وشرط
ان لا يجمع المعرف في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال
له علي ثلاثة دراهم الا درهما الا درهما لزمه درهم او له درهم ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة وان تكرر الاستثناء فلو
قال من الاول بحوله علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل
واحد مستثنى مما قبله بحوله عشرة الا ثمانية الا اربعة ويلزمه ستة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثانية من الاخرين بعد جمعهما
سوا في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار لحق سابق وسوا
كان للوارث او لاجنبي وسوا كان معين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم
حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة

عليه

عليه لو صدقه ذكر ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو رضا تابع ليس من جرايه ويستوي بينه اقراره واقرار وارثه بعده
وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه وحينئذ يعطى كل واحد منهما ما
اقر له به فتامل فصل في احكام العارية ويقال لها العارة والعرية واصلها
الذهاب وقد تحرك كما عارت لخونة اجنبي وقد تجب كما عارة ثوب لدفع حر او
برد وقد تكره كما عارة عبد مسلم لكافر وما حرمة كما عارة ما حرم من مصدره
اذا مر يد الاستحقاق العرير والا فلا اذا ذهب وجا بسرعة او ما خوذة من التعاور
بمعنى التناوب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع المذكور مشتملا على
اركانها الاربعة صريحا او اشارة وفي المعير اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه
المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه واعار اشار اليه بقوله ما يصح الانتفاع
به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما
كاشارة الاخرس والكتابة باعتناه ولفظ ليرده اي المتبرع ليس من التعريف
ولا من الشروط وانما يطلب ذكره في العقد وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره
لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بذلك المنفعة لا خصوص المحرم
كاجارية لاجنبي وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية او ولاية
كاعارة الامام او اديب العمال والفقيه طلبته في محل رباطه او مدرسته وهذا الشرط
معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم تعذر
نعم يصح له من ولي اذا لم تكن مضنة كاعارة من يستاجر لامن مستعير
وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم
الرجوع الآتي فيكفي الفعل ولو على التراخي كعتيبي ومجنون ومحجور سفه
نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه مما لا يقصد من منفعة بان

لم يجب اليها الا بان اعمر ويخرج عن العارية ان عمره المستعير بمجرد الاذن
والا فبالعقد معه وكلما امكن ايسعد الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة
او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالحشيش الصغير والة اللهو وكل محرم ومنه
الخمر فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا اجليا ما ع اعارة الشمعة للوقود او
المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ بها صورته ومثله النقد للزينة على صورته
لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة
واستعارة فرع اصله لحد منه لا لتزيفه ولو خذه بلا اعارة فهو خلاف الاولى
وقيل مكروه ع اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي غير اعيان لا يخفى ان هذا
مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منفعتها فهو مقابلة لما قوله
الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله مقلوب لكن مجاراة لكلام
الامم المنافع اعم هو ان اعم قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج
للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو
ذلك كدواة لكتابة منها وثوب للوضوء به او للغسل به ع فانه لا يصح ايا ان قلنا
ان اللبن وثمن ما خوذ بالعارية فان قلنا ان ما خوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة
لا خوذ لبنها وهكذا فهو صحيح وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
ع فلو قال شخص الخ هو من افراد ما قبلها ولفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة
ع ويجوز العارية اي عندها فالتذكير صحيح نظرا والتانيث صحيح نظرا
للفظها ع والضمير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا الضمير
الرد في كلامهما فيما عدا ما لانها من العقود الجايزة من الجانبين نعم يمتنع
الرجوع والرد في مسايل كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يوار
بالتراب او لم تصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة ستر لصلاة فرض

حتى يزرع واعارة ارض لزرع فيمتنع حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر تاخيره وبذلك
علم انها تنقسم بحسب احدهما وحينيذ فما يو خذ لكل لا يلزم المستعير ضمان
ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوعها لمعير ويلزمه الرد عند علمه به اطلق وقوله
الرد عليه الا ان استعارت مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة انعمار فعلى
المالك فان شرطا على المستعير كقوله اعرتك هذه الابة بعلفها او لتعلفها في اجارة
فاسدة نظر اللمهيع وح يلزمه اجرة المثل والاعيان لكن ان تلفت بغير تقصير ولو بغير
الماذون فيه فلا يجب عليه لها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان كون
السقا انما خوذ منه بما يه لشربه وعلفه فيجان القهوة بها ان كان بغير مقابل فالكون
مضمونا لانه ما خوذ بالعارية الفاسدة ودون اتمالانه ما خوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو
قبل فعه فانما مضمون لانه ما خوذ بالبيع الفاسد دون الكون لانه ما خوذ بالاجارة الفاسدة
وهكذا احكم الغالب الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من آخر بلا ع ويوقع له
ابة ليا خذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ما خوذة اتبالاباحة الفاسدة
واللبن مضمون لانه ما خوذ بالبيع الفاسد فيرجع بمثله تماكلها ويطالبه
بقيمة علفها وبما دفعه له من المال ع اي العارية بجميع انعمارها اذا تلفت ولو بغير
تقصير وخرج ما اذا تلفت فهو مضمون لانها تتلفها بالبدل الشرعي ع مضمونة وكذا
سرجها والمانفا ونحوها مما يتبع به معها خلافا لثياب العبد ونحوه ولو الدابة
ونحو صوفها ع بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تغرير المستعير
ما يفوض وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب
المثل ان عليه فيتبع اعتبار مثلها وقت تلفها ع فان تلفت كلها او بعضها باستعمال
ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما شرع الاعمى من ما الوضوء او الغسل وما تلف من قيمته
بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او قلة علف لمريد فعه المالك

فاذا استحق بقضاء او امتنع بتلفه وذهابه وخرج بذلك عن ان يكون حرفة عن نحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال المأذون فيه ان لو تلف عارية بمثله فيه وفي نحو ذلك كثير الانتفاع فبادرت العارية به وفي الحوقة ما دام الوقت والا فلا الا باذن جديد و يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجعل الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتابة الموقوف على حاله حق فيه ونحو ذلك

فصل في احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل انما يرتفع نصابا لف اخذ الشيء ظلما مجاهرة دخل في النهب المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتأمل وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ كالذي قبله ليدخل مالو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها وخرج بالحق ما يجب عصبه وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمر محترمة لذمي وقيام من مجلس في نحو كد وغيره ذكره وخرج بغير المال ما لو اخذ مال غيره ينظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل عدوان بغير حق لكان اولى وخرج بغير المتقوم كما مر ولو قال شيأ كان اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب العقور والحر والعبد ولو رقيقا او غير مكلف لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا رده ما دام باقيا ويلزمه التقرب لحق الله فيستوجبه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا في الحيلولة في امة حملت بحرا لامتناع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج في سفينة في لجة وخيف من نزعه تلف مضمون ولو بالغرق او للغاصب ومنه السفينة فيوخر الى محل الامن من التلف ويجوز التأخير

للاشهاد ولا اثم عليه حينئذ وان مالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليحمل الرد لوديع ومستأجر ومستعير ومستام لانه يبرأ بالرد اليهم لا للمتقط وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرأ بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة ولا فلا ولو عرض على يده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك به لانه ينقل ملك نفسه ولزمه ايضا رش نقصه ان نقصا عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نقص عينا من غير اقامة وامر ومنه مالو غصب فرد في خف قيمتها عشرة فتلفت احداهما وصارت قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية ولزمه ايضا اجرة مثله ايضا في كل زمن يمانعه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده اما لو نقص المغصوب بتغير سوق فلا يظنه القاضي ايجاد الم يوجب استعمالا لمثله ويقوم هو في الاجرة كما انسب بما مر فان تلف المغصوب المضمون ضمنه الغاصب سواء كان تلفه بآفة سماوية او بإتلاف من لا يضمن او بإتلاف الغاصب او بإتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او بإتلاف اجنبي بمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عمدا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من يعقل او من يدري وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد مرده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب او بجنايته كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا بمثله ايضا في اي مكان خلا به المتلف المغصوب فان لم يبذ بمثله قيمته اصلا كما لو اتلفه في مفازة وطلبه على الشط فلا ضمان بالقيمة في مكان الغصب ان كان له متلف اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه بالقيمة ما حصره اي ضبطه شرعا كيل او وزن شرعا حرج به المزبروع والمعدود

ولا خلط المختلط بالشعير ويلزمه القرار المحقق منهما لان منع التسليم لاختلاطه
الممانع من التسليم كنحاس وقطن وان لو ينزع حبه ونزاب من غير لحق بتبر ودقيق
وخالة وتبن ولو مفليا وسمك لا غالية اي مركبة ومجنون كذلك وهذا خارج
لحوان التسليم بقيته اي في ايهكان حل به وبعض بعضه بقسطه من الاقص و
بعض ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدرة ونقصه
وزوايا المغصوب مثله في الضمان المذكور بان كان مثليا ما دفع به ما يوهمه
كلام اكثرهم مما ليس مرادا ولا تجوز ارادة نقصه لوضعه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد
له مثل كما مر لكان اولى واختلفت قيمته هو بتوطية لكلام اكثرهم بعده
بالنقد الغالب اي في ايهكان حل به المغصوب الثاني لكنه يبقى النظر فيما لو اختلف
الغالب في الاماكنة ويتجه اعتبار الاقرب وتسا ويا خرج ما اذا اختلفا فاعتبر
الانفع للمالك ولو صار المثلي متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم
شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله لا ان يكون الاخر اكثر قيمة
وله ان يطالب بقيمته ويخير اكاكلين المثلين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء
النحاس حليا وجب اقصى القيم وهو ابنا على ان المضمون فيه قيمة الاناء والا
فالمعتمد انه يضمن مثله ووزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع
لو دخلت بهيمة او دخلت راسها في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا
تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده والا
فعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه
ومثله لو وقع دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة ما خوذ من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة لغة الضم لما فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر
تعريف بالجر صفة تملك وبالرفع صفة حق وهذا حكمه وذكرها عقب القسم

قوله للشريك

قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان
وكذا امام بين امام مع المملوك لمعذبه وكذا الشريك في وقف بقسم فراز اعجل المعتمد
منه جواز قسمة املاك عند جنيد قوله لسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او
او بثبت قوله بالقوة متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤنة القسمة
باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد والممر والبالوعة وخرج ذلك
وعلم من ذكر اركانها ثلاثة آخذ وما خوذ منه واما الصيغة فهي عند التملك
قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا الركن الاول اي ثابتة
هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي اعتمده ولانه لا يصح تركها قوله بالمخالطة اي منها
متعلق بواجبه قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطة كان صوابا
اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار فخالط قوله فيما ينقسم
متعلق بواجبه في كلام اكثرهم فيما صفته الشائع غير مناسب مع اندراجه اليه فيما
بعده هذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو
انقسم قوله وفي كلام لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان مستقيما الا اذا جعل المجرور
بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كلام المعطوف عليه فيما ينقسم والعقار مثال
للاول وعين مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كما
لعقار وفيما لا ينقل تبعا لغير العقار من البناء والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام
المتن يشير اليه في احد وجهين اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل تعين عليه
في احد وجهين اوله ومن جعل لو من الارض متعلقا بينقل تعين عليه ان يفسر
الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة
فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به المنافع المشتركة
فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة فلا شفعة فيها ايضا

والمحترفة هي من الموقوفة والمراد منه ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها
وانما يوخذ الاحاجة الى هذا التقدير اذا الجار في بالثمن متعلق واجب ولو قال
بالعوض فان اعم ليدخل فيه نحو عمرة وعوض الخلع وصلح الدم وخرج به مالم يملك كعمل
الحمالة قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب الا في وقع
عليه البيع بعد الذي لزم المشتري الذي هو المأخوذ منه الذي هو الركن الثالث ومحل
الاخذ ان كان الثمن معلوما كلا والا كاسترا بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول
القيمة واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المستظرفة لها وهي مكروهة قبل ثبوت
حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا معهودا
على المشتري فيحلفه حيث اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكفي من المشتري
بقوله لا اعلم كمقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بان يقيم في الثمن
فتامل قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا
وثوبا بثمن واحد يقسط الشقص فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص
بما قابله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او اعمر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ
الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه
فلو اشترى حصة من عقار ثم شراء ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول فان تاخر ملكه لها ولو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
قوله سمي طلبها ابو الخير بها على الفور بملاق التملك بعده ومحل الفورية اذا
علم بالبيع ولو باخبار عدل وغيره واعتقد صدق ويبان له الشفعة وبانها
على الفور وكون الثمن حالا فيما يظهر في الموجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان
مان المشتري او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص
بمجرد الاخذ بل بالتسليم فيملكه باحد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري

بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي بها والا بطلت شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا
او وجد به عيبا ورده والا بان لم يجد تاخيره توافيا فلا تبطل شفعته كما لو وصله ولو غلا
مطلقا او خون ثوبا او اغلاق باب وخوف شيء في ليل وغيره لكن ان اشهد مع
القدرة اي وجد العلم بامره فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولو بعد الاشهاد
تصرف المشتري ولو وقف مسجدا او له فيها فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او بالثاني
او مريضا ابا بعض صداع يسير او غايبا ولو سفرا قصيرا او محبوسا ولو بحق
او خايفا ولو على عرضه وماله او غيره فالوكيل ويشهد فالعذر من حيث
اسقاط طلبه بعذره والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد بمعهما مثل
لذلك امراة فيما مر وواحد في البقية بمنزلة الاجنبي مثل على قدر حصصهم
ايا لا على قدر الرؤس على المعتمد ولو عفى احد شفيعين عن حقه سقط حقه و
يتخير الاخر بين اخذ الكل وعلى ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان
احدهما غايبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره واخذ الجميع وما استوفاه
الحاضر منها يمنع بعد اخذه لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتنقد الشفعة
بتعدد الصفقة ونقد الشقص في احكام الغراض ويقال له المعارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج اليه
لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن له مال لا يحسنه فيحتاج الاول الى
الاستنماء والثاني الى العمل وهو القطع لانه انما كان جعل للعامل قطعة من
الربح وجعل له قطعة من ماله وشرعا دفع المالك الى اخر بعقد يتضمن ذلك
فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه
والاولى اذا العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة اربعة شروط
ابعضها ما ذكره وسياتي انه اكثر انه يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن

واما الشرط كونه من النقد الغالب وكونه معلوما جنسا وقدرا ووصفا وعينا
وكونه بيد العامل فلعدم تمكنه من التصرف الا بكل من هذه الامور
في ذمة المالك ان عين كذلك لا عينا بمنفعة مطلقا ولا دينا غير ما ذكر
فلعدم ان عشه مستهلكا كدراهم مصرفية ومنها الفلوس النافقة
جعلها من النقد في عبارة بعضهم بعيد كونها بيد عامل بها لا تفي لهم نقد البلد ما يتعامل
به فيها والثاني اباذنه الخ اي في الشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل
والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كما مر والوكيل والعمل كونه تجارة
ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الآتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها
كما في البيع لفظ قارضتك او عاملتك الخ فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن
التضييق معاملة شخص معين ومثله عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فاذن ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل والثالث
اي بشرط الخ اي فشرط الجزء الخ فهو والشرط والربح من الاركان وبه تتم
الاركان الستة فتامل وله كنصفه الخ هو بمعنى الجزء وخرج به ما لو جعل له
ربح صنف معين او مقدار معين كعشرة فلا يصح فلو قال الخ هو مبني على معلومية
الربح وعلى ان الربح يبنى صح لانه من اعماله ضمنا فعمله على التساوي ومثله
لو قال المالك للعامل لك نصف الربح فنصيب لان ما فيه تابع للمال بخلاف ما لو قال
ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال لك الربح لي او كله
لك فلا يصح وكذا الوجدلا لغيرهما فيه جزء نعم ان كان الغير غلام احدهما صح
لان المشروط له راجع لمنبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان
لم تقدر لانها تابعة لنفيسه فتح فسد القراض استحق العامل اجر المثل
وان علم الفساد لا فيما اذا قال الملك والربح كله لي فان لا يقدر يجوز بناء على
القراض للفاعل

للفاعل او المعمول وامرادا لا يشمل العقد على ذكر مدة كقوله قارضتك سنة هو
شامل لما اذا اطلقا او منعه النض بعدها فالبيع الى الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا
او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخر ونعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح
هكذا ايجب ان يفهم هذا العمل كما قدرناه فيما كتبنا على المنهاج وعينه وما في شرح
شيخنا وعينه مما يخالف ذلك غير مستقيم الفهم السليم وان لا يعلقا هو معلوم
من عدم التاقيت بالاولى لاعتبار التاقيت في هذا فما قاله وكلامه في تعليق
العقد ومثل النض خلافا للوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل
كتصرف ارهما سوا تساويا عمالا او لا شاوبه الشرط لكل عامل او كان تصرف العامل
كتصرف الوكيل وكما يبطلها الرد بالعيب عند فقد احد الاقوال لا يعامل العامل
المالك ولا وكيله في ماله ولا مؤونة ولا يمون نفسه منه وعليه نفل ما يعتاده
والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف المال وبعضه على
تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغيره لكن شرائيه له ولو ربحا
او للقراض ولو خاسرا لا بجدوان اي تفريط او مخالفة في شيء مما وجب عليه
ويقبل لو ادعى عدمه واذا احصل ربحا بان شرعت تصرف العامل بخلاف نحو
ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم
اجرة العامل يوفى العامل من الربح فاجعه وخسران بسبب رخص او عيب
حادث مثلا او تلف بآفة سماوية بعد تصرف العامل ولو اذن المالك بعض اعمال
قبل التصرف عاد لما مر في اجبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم
لا يجبر خسران ما اذنه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك
عشرين نبها خسرها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب
جبرها وهو خمسة ربع العشرين بل ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال

الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب الشرط ولو اخذ اثنان بعض المال بعد الربح بقدره ويستقر للعامل ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدت بها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين هذا اعلم مما مر من انه وكالة فيفسخ بما تفسخ به وجيز فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان اطلقا للعلمان فان ربح المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر العشر وفقا لها ورجع لاجرة المثل

في احكام المسافاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى للاولى كانت عقودا كانت ستة كعقده وهي مالك وعامل ومورد وعمل وصيغة وكلها تعلم مما ياتي من السقي بفتح السين وسكون القاف لاحتاجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه مورد ها وشرعا وقع الخ اي بصيغة فيوخذ منه جميع اركانها وجايزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان وعلى شيئين فقط اي صحتها مفيدة بها وما بعدها مجرور بالحرف على صنيع اكثم او على البدلية من مجرور به اعتمد على صنيع الشارح والنخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم على الصحيح وهو من فضل مطلقا ادم كما في الحديث فوصف بهما تنا وهو مسلبه بالمومن يشرب براسه ويمون بفضله ويشبع بجميع اجزايه والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهو ان هما المطاوعة وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا يصلح العامل لم يصلحه واختص ذلك لوجوب زكاته وتاني الخرص واحتياجه في تتميته الى العمل بخلاف غيره

فقوله

فلا يجوز المسافاة على غيرها ابتداء لا ما تبعها فيجوز كما سيذكره في المزارعة الاتية وتصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به الجواز بقوله من جايز الخ كان اسب واخصر فتامل قوله من جايز الخ هو احد الاركان وشرطه كما مر قوله كل ما اشار اليه والعامل الوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرها هنا تكرار مع ما ياتي قوله وصيغتها المعلومة ما مر عنها ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هنا الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يقدرها الخ فالشرط التقدير بالحصة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عايدا للعامل الشامل للعامل ايضا كان اولى قوله بمدة معلومة وشرط كونها بوجود الثمر فيها غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد فيها الثمر يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله لا في الاخيرتين ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزو العلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وضرب بالثمرة الجريد والليف والكرنافوسا عد المنفعة فهو للمالك واما الشماريخ ومحمها للعامل ولو شرط كون شي من ذلك بينهما فالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون الفرض من غير الثمرة كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزيية ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة واشجار معينة ولا بمكيل معلوم من الثمرة مثلا وشرط ان لا يكون كلها لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا قلا احدهما كما مر فيكون سببا صحيحا وكذا اذ كر جزء العامل وحده كما مر في القراض ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده على ضربين من حيث عوده نفعه ومن

يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى قوله حمل يعود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتبقيتها كتكسيح النخل وتنقية مجرى الماء اما غير المخلوطين واصلاح اجاجين اما حول الشجر وتجفيف قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من طير وسارق وقطعه وتغفيفه وتقريش ما تعذب جرت به العادة فهو العامل من حيث الفعل واما الاذن فكالمحل والناس فيه كالمالك وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الزملي وخالفه ابن حمزة اعتبارا لعادة الطارئة ولا يشترط تفصيل الاعمال اذا اضطربت فيها العرف كنصب الدولاب وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الآلات والاعيان كالاجر والجص فعلى رب المال فلو شرط عليه اجرها ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية لرأس المال فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح ابدان وقف عمل العامل على عمله والا فجميع كما مر والعامل امين كما في القرض عقد اسقاطا لا يلزم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او حجر بمحو مرض فان عمل عينه عمه بنفسه او ماله بقي حقه والا فالمالك الفسخ ان كانت اسقاطا مع علمه عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة كالقرض الحاكم من ماله عند من ماله او بموجد عليه او يحق اقتراض ثم يرجع في من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل اجنبي فله تفسيخ العقد والاقام وارثه مقامه فصل في احكام الاجارة وهي ضربان وهي فيهما وشرعا عقد الخ فدخل في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها

كالبيع لانها بيع للمنافع وشرطها كالبيع فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو مركب ايضا كما مر وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع وخرج بذلك هذه المحترزات الثلاثة في التعريف المذكور نظائر ايراد واحدة ولا لحمة الاجارة كالمكاسل والرحاء المروع فلا تصح الاجارة الا بما به هذا هو الصيغة كاجرتك هذا او منافعه على الدوام او ملكتك منافعه فقط بمنته او منافعه وليس كناية فيها اكلما ايضا ضابط ما تصح اجارته وهو جزء المعقود عليه وكلما امكن الانتفاع به ابيح به الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند انحطاطها في غيرها مع بقائه اي في مدة الاجارة فلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فصح اجارة بئر ليستقي ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار لا ان كون اجارته الاعياد ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكوريته او انوثته وصفة سيره من بحر وهو واسعة الخطا او قطوف وهي بطيئة السير وذكره لغالب مسلم لها وعينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا وبمر يارة الله ملكه في المعين ولصحة اجارة الحر ايضا يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي باحد امرين مقدرا او مع الاخر كاجرتك للبناء شهرا فان قال لتبني لك هذا الشهر لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر اما بمدة بشرط ان يمكن بها العين فيها غالبا والا كالرعي في المنفعة المجهولة كالشيخي والانتفاع وسط الزمن اذ لا يعرف مقدار ملكي الجبن من اللبن والارض من الماء فخرج ذلك او عمل ابين بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فخرج لتخييط هذا الثوب بشرط بيان النوع من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية لا ان كان لها عرف مطرد حمل عليه ولو قال التخييط في ثوبا لم يصح وغلب الاجان هو توطئة لما بعده وهذا ثانيا جزء المعقود عليه وبشرط العلم جاهلا في المعينة وقدرا ووصفا فيما في الذمة

والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار الظئر بشرط نفقتها او ببعض دقيقه والشاة
شاة بعلفها والدابة بعلفها والدار بمرمتها نعم ان عينت الاجرة تبرعوها اذن
في صرفها في ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيقه ببعضه لانه قال ببعضه الان لترضعيه
اولترضع بافيه فانه قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعيه كله لم يصح والفارق
ان الاجرة عند كل الاجل فيها وعوضه فتكون الاجرة موجلة وهذا في اجارة العين
اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها
ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء عنها بخلاف اجارة العين في
ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها وبحضور ذلك لا يستقر
الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل
باقيه ويوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المعقودة لعمل العمل الا بتسليم
العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر اجرة
المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور وشرط في الا
جارة لعمل عينا او ذمة رؤية المحمول او اصفاته بيد مثله ان حضر وذكر قدره وجنسه
وفي ذلك وعلى فلك دابة اركاب ما يركب عليه وما تقاد به وفي الحمام ويتبع
في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودواء ومجون عرف
ذلك المحل ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف حيث تحت يد احد المتعاقدين
ولو ناظرا في وقف نعم تفسخ في اجارة مدبره او ام ولده وكذا بالمطلق عند الصفة
وكذا تبطل بموت ناظر اجر حصته فقط في موقوف عليه من حياة فرع لا تبطل
الاجارة ايجه بانقطاع ما الارض كبيع العين المؤجرة وبزيادة اجرة ولا في وقف
ولا باعتاق رقيقه ولا يرجع على سيده ولا بموت المتعاقدين يستحل يمكن شمول
كلام امم لهذه وتبطل الاجارة ايه تفسخ بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج

بها المستوفى وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز
ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها باعتبار اجرة المثل ايه في كل زمان
بها بناسبه كما مر فاذا اجرة مثل الزمن الماضي قد تنقص اجرة مثل الزمن الباقي
ويجب من المسمى ثلثه فتامل وتفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعين شيأ
فشايعة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم
انه على الشرائح فورا فان كانت الاجارة الموجرة في الذمة ايسلمة بها في الذمة فلم
يلزم عليه الموجر ابدالها ايه في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك
بالرضا ولو اعلم ان يد الغير الجائر سواء المعين المستاجر انفرد بالعمل ام لا على العين
الموجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع بها كالحمار مثلا ومفتاح غلقها وابوابها
ويلزم الموجر اصلاح نحو مفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه وتبطل امانة
سواء في مدة الاجارة وبعدها وكذا انتفع بها ما لم يأذن وجيبة لا ضمان على
الاجير ومنه الحفار واصحاب الاوراق ومراعاة الحيوان الا بعدوان او بتفريط
ولو عبره كان اولى ويصدق الاجير في عدم تفريط او اضلاع في قطع الثوب قميصا او قبا
صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد
الكراء لجلاده قيله واعلم انه لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة
وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل وكان لا يأتي في فعله من
صاحبه كحلق راسه نعم ان قال لم اعمل لك كذا وانا ارضيك ولك ما يرضيك
وما يسوى او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من
الاول دخول الحمام وركوب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح ومما ضرب
الياجر وهو مثال للعدوان ومنه ما لو كسحها بالحمام فوق العادة او انهدم عليها
الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام
الاصطبل فيه فيخرج ما لو لزعتها حية مثلا وما لفه عليه او اركبها شخصا
اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجره
ولو اخذ منه كشعير بدل برسيم الاستوا في الوزن بخلافه في الاخذ مع الاستوا في الكيل
فلا ضمان وعلى المؤجر العمارة وكنس تلج وفحزه عن محل لا ينتفع به المستاجر مطلقا
وكذا تقريح نحو حش وازالة الكناسة في الابتداء وللمستاجر الخيار اذا لم يبادر
المؤجر بذلك وعلى المستاجر تقريح الحش وكنس التلج عن محل ينتفع به الدوام
وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار
له بها والمراد بازالتها جمعها في محل مملوك او مباح معهود لها لا الى نحو الكيمان
كما قاله شيخنا الرملي فصل في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة كما لو كانت

احاقا او دون شروطها فهم اعم منها فهو اعم اسب من ذكرها عقب الفقهاء نظرا لما فيها
من التفاؤل الصالح لغة ما يعمل لغرض من العوض وشرعا التزام الخ فوجه ذلك
العريف عالم شروطها وصيغها وركنها الاربعة وهي عاقدة ملتزم وعامل وعمل وعقد
وصيغة وسياتي جائزة من الطرفين ملكل منهما فسخها متى شاء وتفسخ ما
تفسخ به الوكالة مؤان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل او بعد الشروع فله اجرة
مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام الشارح هنا يوهم ان الضمير
الضمير خلافا لما فهمه الشارح من سوقه ايها لفظ الجعالة اوانه ذكره ما عنا والحق
كما هو الاول وهو كذلك فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التأقيت وهي من الجاعل
فقط سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كان كاذبا فيه
كان لا شيء للعامل في الكذب مؤان يشترط ايه بالتزم وضمير عاد الى العامل وشرطه
عدم الحجر عليه كما يشير اليه بقوله مطلق التصرف في رد هو اشارة الى العمل
وشرطه أن يكون فيه كلفة ولا يتضمن عمل عامل ولو لم يكن معلوما فان لم يتضمن
عمله نفس ضبطه بباقي الاجان كالمحاماة والسائل وجميع نحو من دلني على كذا
ولا في رد الغاصب ماغصبه والرد فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس
مثلا او دفع لحق ظالم ولو لجاهه وجعالته هي اسم لما ضاع منا لجيوان كما قاله
الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو الجمال والاختصاص وما فيه عمل كالجعالة
والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه
ان يصح كونه ثمنا معلوما هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال على ما يرضيه
او نحوه لم فعليه اجرة المثل كما مر فان ارد هاذه الصفة ما يعني السابق
وضمير رد عاد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو محجورا وصبيا ومجنونا
بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر عما العامل وان يعلم بالنداء سماعه او قبر قبة
او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله من حينه
فقط وبعد فراغه فلا شيء له استحق الزائد ولو متعددا بعدد الرؤوس ان
تساووا في العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا ذلك العوض اشترط
ابهامه بما لو التزم معه ولو غير العامل ومحله ان لم يتعرف الملتزم في الجعل
بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فاله لم يعلم العامل به كل فله اجرة المثل
لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط
او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى
الثاني بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصرف

ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب
العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك وفي
ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختطفها في قدر الجعل فالقول وجب
اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل
ولو لما انفقه عليه باذن المالك

في احكام المزارعة

والمخابرة وكذا الارض وغير ذلك واقتصار الشارح على المخابرة
نظر الظاهر كلام المصنف واذا دفع شخص اصل للمعاملة
الى جهل كذا مع ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها المدفوع
اليه وهو العامل بنفسه ودوابه وآلاته وبذره مما هو
الظاهر وان احتمل خلافه وشرطه له اي شرط الدافع
للعامل من ريعها جزء معلوما كنصف او ثلث
اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك
اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يؤجر مالك الارض نصفها
للعامل بنصف البذر لكن النووي الخ لاكنه رجع عنه
وقال المختار في المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة
وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل
اجرة دوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل
بنصف عمل دوابه وآلاته بنصف البذر وبغيره نصف الارض او بنصف
البذر ونصف منفعة الارض وان اكراه الخ باذن خلافا عن المزارعة
والمخابرة قوله لما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة بشرط افراد عشر التمر بالسقي والحاد العامل وتقدم

ولفظ الساقاة في العقد وان تفاوتة الجز المشروط من الثمر والزرع

فصل في احياء الموات بفتح الميم والواو وفيه شبه عمان

الارض باحياء الموتى وهو كما قال الرافعي الخ وقال المارودي

هو ما لم يعمر ولم يكن محجرا عامر وقال الزركشي بقاع الارض

اما مملوكة او محبوسة على جهة عامة او خاصة لو منفكه

عنهما وهو الموات ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع

ما قبله قوله واحياء الموات جايز اي مستحب كما سيذكره

والشرطان المذكوران للملك به قوله ان يكون المحيي مسلما ولو

غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وليراعى

الامام او بدار الكفر الا فيما يذبون عنه وقد صولحوا على الارض

لهم بعهم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة ولا منى وجب

تقدير عمارتها ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم

الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه

مراعاة لاقامته عندنا ولكافر الاحياء بدار الكافر كان محي

الامام قطعة الخ ظاهره بقاءها على الموات مع جماتها فراجعه

اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار

فليس لهم الاحياء اي في بلادنا كما تقدم لم يجز عليها ملك

لمسلم هو المراد من حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما

فهو تفسير لمسلم ليس قيدا وكذا الغيره ولي ذلك اشار

الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحياء حريم عامر وهو

ما يحتاج اليه لجلبه ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما

يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني فيه

ومثله الحوانيت ولو مسجدا ولا يجوز اخذ امرة لما بني فيه

ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع قوله للمحيي تبع

الشفاة التحتية عقب الحاء زريبة دواب وخيرها

كغلال وثمار قوله بكسح مستعمل الجاخور ولا بد من

حريمها ان لم يتسع الابه قوله الغرس اي غرس قدر

من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا

ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا

وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة

فان علمه قبل الاحياء لم يملكه ولا البقعة على المعتمد وحافر

البير بالموات للتملك يملكها وما لها وللتملك فهو احق بها

حتى يرحل واعلم ان الماء المختص بشخص يملكه وهذا توطئة

لما بعده قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا تجب بذله الا بشروط

ذكر المصنف بعضها واشار الشارح الى باقيها كما ياتي قوله تجب بذله

اي الماء ولا يجوز اخذ عوض عنه قوله بثلاثة شرايط بل هي ستة

كما ستعرفه قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه

والمراد حاجته الان الا في المستقبل قوله اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين

فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والوضوء والمرتد والكلب العقور

قوله ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش

رطبا او يابسا ولا تجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا له

الاستقاء كذلك قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجر

هذا محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية قوله في بقر
احترز عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام
فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى
شرط خامس في بذل الماء وهو ان لا يحتاج غيره اليه قوله فاذا
اخذ الماشي انا لم يجب بذله في اخذه مطلقا لانه لا يستحق
ان لم يتضرر صاحب الماشية الى شرط سادس في وجوب بذل
الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء لري الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن
الا في الشرب كوز من اسفا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول
والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت العادة بذلك اعتمادا على العرف
اذا لم يرض مالكها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح
والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من استضاءة بضوئها
ولا من اشتعال الفتيلة منها فصل في احكام الوقف الذي قد يكون
على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة
رديئة عكس حبس ولحبس وجمعه وقوف واوقاف قوله ونزعها
مالك الخ فيه استيفاء الشرط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف
عليه والموقوف والصيغة قوله تقربا اي بقصد قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جايز
وعلقه به كان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ولو من مبعض لامن مكاتب
ومحجور ولو بفلس ولو من وليه قوله والوقف جايز اي الاتيان به
مطلب وصحيح قوله بثلاثة شرايط اي على ما ذكره وسياتي انها اكثر
قوله ان يكون الوقف بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه ما

ينتفع به الخ فخرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها
وينعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه
بناء وغراس وضعا في الارض لحق ودخل في الشاع وقف المسجد
وان وجبت قيمته قولا ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك
له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف
نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب والمكاتب ولم
ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح
وقف الامام من بيت المال ويجب اي بياع ان شرطه قوله مع بقاء
عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها قوله فلا يصح وقف له اللهو
وكذا لمحرم وهذا محترز اصاحا قوله ولا وقف دراهم للزينة وهذا
محترز امقصودا قوله ورنجان اي غير مزروع والا فيصح وقفه
كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه لانه
الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه بعلم انه مما
يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا
والفقراء واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو معتق على
كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت ولا احد مدبن ولا عبد نفسه ولا
عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهي لسيده والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم امتهانه مورع ولا على مرتد
وحربي ولا على نفسه الا في نحو علم اولاده وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة
الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة

في الشعور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين فقد
تخلل الجهة قوله فخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح
على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل الولد قوله وبهذا
هذا منقطع الاول وهو يأتي على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما
الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة في احد وكذا فيما شئت في
الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكن
وصية لا وقف وما مضى في النذر من جعله محلا اذا اجاز مشكل
فهو صحيح وجب لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتي
قوله احترز عن الوقف المنقطع الاخر الي اخره والشارح جعله من جملة
الشروط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت
كذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف كما
بعد الثاني ان لم يعرف امر انقطاعه والا فصرفه في مدته كمنقطع
الاخر فيما يأتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر
ويصرف بعد الانقطاع لمصرف رهم الواقف الفقراء يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على بن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله كتبه
للتعبد خرج ما تشريفها كالمارة ولو كفارا فهو صحيح عليها الحرم وقفت
كتبا التوراة او الانجيل وسلاح لغالم طريق لو الوقف على خادم
الكعبة ان قال ما دام خادما او على فلان الذي ما دام خادما والا فصحيح
قوله وافهم الخ اي بدلالته بفي الجهة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما
تقدم وقدمت الاشارة اليه قوله وهو اي الوقف بمعنى الصيغة
من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا

على كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو
ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي لا
السجد في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح
على الانبياء فراجعه قوله الاوزاع منهما والفقير منهم واذا استغني
خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق وبذلك
الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والمثنى وولد الولد
والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الآن قيل ممن
ينتسب اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد
في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد نزاد او جد واشار بقوله
ومثل ذلك يجري في الوصول والاباء والامهات والاجداد والجدات
والموالي يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد الرؤوس فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام
الشارح ان الترتيب داخل في كلام المصنف والوجه شموله لان غيبه
تقديم الطبقات على بعضها كوقفت علي ولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا
فلا يستحق احد من الطبقة الثانية ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال
ان الشارح لما جعل الترتيب مأخوذا من التأخير اخرج التقديم عنه فرارا من
التكرار فتأمل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية
اي بالنطق كما ذكره الشارح نظرا لقول المصنف اولادا وهو على شرط الواقف
والا فالاطلاق مقتضي للتسوية قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث
مما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف مع
ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من منافعه كمكسب العبد

ما لربعين الواقف غيرهما فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما
عد العارة [illegible] في احكام الهبة المناسبة للوقف لكونها خالية
عن العوض ونحو خالك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية
وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع
كما ياتي [illegible] وهي بالنزع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة كان
اخصر واولى والمهر [illegible] ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب
له اعلى من الواهب [illegible] ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
رد الموهوب او دفع المقابل [illegible] بالمنجز قيد لم يذكره غير الشارح
وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
نعم ذكره [illegible] وخرج بالمطلق التمليك الموقت انظر صورته
وخرج بالعين هبة المنافع فهي بالمثلة بدا على ان نحو وهبتك
منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة
والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة [illegible] ولا تصح الخ
هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما بعده [illegible] وكلما جاز
الخ اي كلما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن
والشرط كونه يصح بيعه بان يكون لها هرا منتفعا به مملوكا مقدورا
على تسليمه معلوما وهذه في الهبة الخامسة المحتاجة الى الصيغة التي
هي احد الاركان فيصح شرطها كشرطها في البيع وضمنه توافق الايجاب والقبول
فلو وهب له شيئا فقبل احدهما البيع واما الصدقة والهدية فلا
حاجة فيهما الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث للمهدى اليه
اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون

الواهب اهلا تبرع فخرج نحو كافر فلا تصح من محجور ولو باذن وليه
ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويكون الموهوب له اهلا للملك للموقوف
ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف [illegible] مما
لا يجوز للجائر ونحو الضابط في كلام المتن مفهوما وفيه
تفصيل يسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه
المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح
دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الاضحية
الواجبة وليتأمل وجلدها وحق التحجر [illegible] ولا تملك ولا تلزم
الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصيغة الا بالقبض
مما مر في البيع ولا يكفي هنا القبلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه
نعم [illegible] يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني
فيعتقه عنه في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب
كاذنه بالاولى [illegible] فلو مات الواهب او الموهوب له او جن
او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم وليكل وولي ته مقامه الا في الاغمي فينظر
لقرب زمنه [illegible] واذا اقبضها اي الهبة بالمعني الاعم [illegible] الآن
يكون والدا ذكرا او انثى من جهة الاب او الام موافقا في الدين ام لا
قريبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق
سوى الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب
عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر زيت ولا في ما لت سلطته
عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما والاصح الرجوع

منهج

تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزامل العابد كالذمي لم يعد
وبسن العدل في عطيته الاولاد والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام الا
لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطيته لاولاده
للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو رسال سلام او
علي ماجرت به عادته معهم قوله واذا العمر الخ هو من الفاظ الهبة
وسمي بذلك لذكر لفظ المعمر كقولك اعمرتك او جعلتها لك
عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما علي الاصح قوله او
ارقبته من الرقوب لانه كان يرقب موت صاحبه قوله اي ان مات الخ
هو بيان المعني للفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور
في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة
فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فما طلته وطرق الهبة
هنه ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو
اكلها منه حيث اعتيد فصل في احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها
يغلب فيها جانب الاكساب علي الامانة قوله وهي لغة اسم للشيء الملتقط
بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا
لقاطة قوله الملتقط بفتح القاف الثانية والقاف علي معني اسم المفعول اي
الملقوط قوله وشرعا مال اضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما كنعم
وهرب ومنه اعيا بعير تركه صاحبه لو ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما
ليس مالا كمرجين قوله بالغا الخ في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه
المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا

او مرتدا او الفاسق ومنه الكافر فعطفه عام ويشمل كلا منهم الحر والرقيق
ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذ هاملا
فهو كالملقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويجب تعريفه حينئذ
ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده وباذنه هو كالملقط كالغن والاولى سب الرقيق بالعبد
وكذا سائر الاكساب والمؤن ولها ارش الجناية منه او عليه فهو تبع مطلقا
في موات او طريق مسلوك ما ليس مملوكا خرج به المملوك فهي كاللقطة
اولمن ملك منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي لطمو ان نفاها قوله فله
اخذها وتركها اي فهو مباح لقان لم يثق بامانته في المستقبل
واخذها ولي ان وثق بامانته فكره له تركها وعبر في الملقوط بقصد
الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا الي
الاكساب بل يسن قوله وشرع القاضي لاغيره التقاطه من الفاسق لان
التقاطه منه مكروه قوله ولا يعتمد في تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره
ومن الفاسق الكافر كما مر قوله وشرع الولي التقاط اللقطة من الصبي وغلة المجنون
وكذا السفيه لاكن يقبل تعريفه ولا يوثق بمؤنة التعريف من مال المجنون
بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها او يقترض منلا ومن قصد الخيانة
حال التقاطه بقيناضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ
اي عند التملك واما عقب التقاط فمندوب علي المعتمد فما فعله الشارح
مرجوح قوله في اللقطة هو المهار في محل الاضمار قوله عقب اخذها
صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد سنة نفيا وعلي

وعلى كلام الشارح انها خمسة ويبقى عليهما معرفة صفتهما من ضمه
وكسره وفتحهما قوله وعاها بكسر الواو ومع المد هو ظرفها
وعفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح معفى
الوعي فهو مراد ف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لرأس القارورة
فلا مل دقة ولعله مراد المصنف فراجعه ووعاها بالمد مع كسر الواو
وعددها خمسة او عشرة ووزنها كرطل او اكثر او اقل وضبط
هذين لفظ القدر ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع
تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء
من التعريف الاتي حتما هو يستند ركنا مع جعله لحفظ عطف
على تعريف المسلط عليه الوجوب اذا اراد الملتقط ولو متعددا
فلو كان اثنين عرفها كل واحد نصف سنة فتملكها خرج
ما لو استعمد على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو
عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
عرفها سنة تخديلا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه على باب
المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف اللقطة
ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او الامين فان
سافر بها ضمنها الا باذن حاكم بلده وفي الموضع الذي وجدها
فيه ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلده او بمقره والمدة
السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح
وصرح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك بل يعرف اولا كل يوم

الى والظاهر ان نسب سراق التعريف الى بعضها ويذكر اي ندبا
ولا يلزمه الى احاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير
المحجور كما مر ومن التقط شيأ حقيرا اي غير خوعنبة او تمرة
والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل لا بد الخ وهو معنى لفظ التملك
في كلام المصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان ليس من الصيغة
فتامل كتملكت الخ ان كانت مالا فان كانت غير نحو خمر وكلب
وجب لفظ يدل على الاختصاص على رد عينها بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك اجيب المالك
هو المعتمد واه تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق
ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في الاخرة كما
قاله النووي ونحوه ولا تدفع الا لواصف لمن صدقه او بينه
واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة
قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان
ادمي وغيره الرطب بفتح الراء كما لمقول اكله اي بعد تملكه
اي يغرم قيمته اي بدله كالرطب بضم الراء
او تجفيفه ومؤنة تجفيفه منه بسبع بعضه باذن الحاكم او نحو
قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد كالحيوان ومنه الادمي
كرقيق غير مميز في ارض امن ولا لقطة امة تحل له لتملك لانه كاقتراض
ومؤنته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او بيعه حذا منه ان وجد
والا فباشهاد والا بغير ذلك واذا سع لم ظهر المالك وادعى انه

او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة لا يصرح ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره اما المرأة للخاطبة الي اخره وجواب للخطبة بعطي حكمها وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولى جايزة واجيب للخاطب من يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازه وانها بالصريح وانها من يعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والافلا حرمة بولي ولو من غير اذني كغير والبكر عكسها لو قال ضد ها الكان لولي وهي من لم تزل بكارتها وان وطيت كالصغيرة او زالت بغير وطي كسقطة وكحدة حيض او ياصبع او خلقت بلا بكارة اجبارها بمعنى انه للافتئات في تزويجها الي اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعي البكارة وان كانت فاسقة وكذا في الثيوبة قبل العقد ولا تسأل عن سببها ما بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لبلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير وطي فراجعه انو جد ذ شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به مما يأتي كون الزوجة غير موطوءة بقبل هنا ستدرك لانه المقسم فتامل وان تزوج بكفو هنا شرط لصحة العقد ونظم بياره لحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة وباطنة ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر بحو كبر او صرم وان كره زوجها به بمهر مثلها من نقد

البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلها كون المهر حالا وقال بن العماد وعدم تضرر بها غرر كعالو او شيخة والثيب اي العاقلة الحرة لا تجبر لوليها الاب او الجد وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر واذنها باخبار امرأة ثقة يسعها اليه وامها اولى والحيضان وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما يأتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد تبعا لشيخنا شيخنا الرملي عن والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا ولو على زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف الخطيب وصحح والده بان النسب ضابط مختص وهو انه يحرم من نسا القرابة من الا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة بالنص في القرآن والحديث وعليه الاجماع اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربعة في تحريم الجمع على ما يأتي الام وان علت فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة الاب والام بواسطة او بغيرها والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها من ما زناه بان صلت امرأة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطي واستمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما كما مر وبنته وهي بنت من ولدك

من ذكر وانثى قوله والحالة وهي لخنثى انثى ولد ذلك من جهة الاب
او الام براسطة او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم العمة على الحالة لوفق
نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقة كان اولاب او لام قوله وبناة
اولاده اي الاخ من ذكر وانثى تعميم في اولاد الاخ قوله وبنت
الاخ على ما ذكر في الذي قبله قوله والثنان الخ صريح كلامه
وموافقه الشارح ان الاية ليس فيها الاثنان من سبعة الرضاع ورده
بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبعة في النسب حرمن
لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات
للثاني فتامل قوله والمراة الخ لو صنع فيه كما صنع في الذي
قبله لكان انسب فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او
رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت بن الزوجة وبنات
بنته كل ذلك بسمي ربيبه قوله اذا دخل بالام اي وطيها
بعقد صحيح او فاسد وقيد الدخول بالوطي بكونه في حالة حياة
الام والا فلا تحرم فراجعه واخرج بعقد العقد الصحيح لان كل
من وطي امراة بشبهه حرمت على ابيه وابنائه وحرم عليها امهاتها
وبناتها قوله لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا ابنتها
ولا زوجات الربيب ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين امراة وعمتها
الخ سواء من نسب او رضاع فان وطي واحدة ولو مكرها او جاهلا
وكانت ماله فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله كبعضها كل او
بعضها او كتابة كذلك لاحيض واحرام وردة ونحوها نعم

لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سواء كانت
الاخرى موطوءة قبل النكاح اولا قوله وترد بالبناء للمفعول اي تثبت
الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بخمس عيوب اي بواحد منها سواء كان
قبل الوطي وحدث بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد
الخطيب عدم المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الفبل
كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام المحكم وكفى فيه حكامه اسوداد العضو
على الراجح قوله والبرص اي المحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما
يأتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الراء المهملة والعفلية وكذا القرن
ولا تطلق الزوجة بزواله فان ازالته واعكن الجماع فلا خيار ولا
يجوز للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب فتح الجيم وتشديد
الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في
الروضة فان بقي قدرها فلا خيار فان نازع فيه صدق
هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه
يمنعها عن المر قوله يجب الزوج المكلف ابتداء خرج الصبي والمجنون
لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما
حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وصارح به العلماء ان الرجل
قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله ويشترط في الفسخ بهذه
العيوب الرفع الى القاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعنة كما مر
سنة والرفع بعدها وفيها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى
الوطي فانكرت صدق بيمينه فصل في احكام الصداق سمي بذلك لانه
يدل على صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل

قال ابن [illegible] قال المتو[illegible] [illegible] انتهى ان ثبت به العنة

نكاح او وطئ شبهة او صون لو زاد او نقص بفع قهرا كرضاع
ورجوع شهود طوعي بالمقصود وله عشرة منها المهر كما ياتي قوله
ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج
صغيرة باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وهو
قال الخطيب تبعا للمالكية والروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان
العبد مكاتبا قوله تسمية شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي
في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب ان لا
يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم اي الصداق
في العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية
الصداق في العقد هو معنى التفويض هذا ذكره الشارح اخذا مما
بعده في كلام المصنف والوجه خلافه لان عدمه ذكره يكون بغير تفويض
ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد
شيء وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصدق اي التفويض
تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام
فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو
مكاتبة فتشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة شرائط اي يواجد منها كما هو
معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير
طلبها او يطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس
نفسها حتى تقبض المفروض ان لم يرض بحلاله باجل معلوم قوله وترضى
الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض
موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم عند تنازعهما وقع الابراء

ويكون المفروض من جملة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد
وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي
به اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له
الزيادة ولا النقص عنه ويجري بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من
مال المفروض منه صح فله حكم المسمى الصحيح فيشترط بالطلاق قبل
الوطء فان طلقها قبله ذلك فلا شيء لها قوله او يسخل بها الزوج
اي يطأها ولو في حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس
الوطء وان رضيت بالا مهر لها به قوله ويعتبر هذا المهر حال العقد
في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لان المعتمد
اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطء وحالة العقد وما بينهما
وان ماتا حر الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه
او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال
الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب
فيه على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمه
كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم عمة ثم بنت اخت
ثم بنت خالة وتقديم القريب من كل جهة على البعدي منها ويقدم
في بلدها على غيرها ثم بعد ذلك اجنبية منها ويعتبر في جميع ذلك
سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وبكارة وغيرها مما يختلف
به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هنا في كلامه بحث عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على مائة درهم صداق

قوله لان العقد الخ لعله
ما في المنهاج من اعتبار
العقد فانه قال ويعتبر
العقد في الاصح اي

زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان
من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر وله ويجوز ان يزوجها
على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستئجار بها سوى التزوج فيه
مطلقا او على عبده وهو قادر عليها بان كان يعرفها نفسها او كانت
محمولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او
لغيرها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه وله كتعليم القرآن
سواء كله او سورة منه معينة او قدر اصبعا من سورة لا كل ان
قراءه عليها او كانت تعرفه وكالقرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر
المباح والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده
استقر وجوب التعليم عليه بنفسه وغيره نعم ان كان التعليم لها على
عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل وفارق جواز تعليم الاجنبية
لقوة التهمة بحصول نوع وده وزيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم
وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبلها
وتلفت وله وسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده في ذلك
ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تستقر المهر بعود
نصفه الى دافعه ولو اجنبيا فعفا عليه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت
الفرقة من جهتها كما سيأتي او بسببها او فسخها بعيبه او ردتها او رضاعها له او بها او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها فقط بمهر المثل في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض
لو قتلته لانه نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت
الحرة المذكورة قبله اثم التسليم فيها قال النووي المنعة ما يغفل

الناس عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة حكمها لهن وهي افقه من المنع
وعرفا مثل تجب المطلقة لو ذهب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا
بسببها ولا بسببهما ولا بموت وبين الا تنقص عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدر ما قاض باجتهاده بحسب
حالهما يسارا وعسارا فيه وبسبا وصفة فيها فلو ساقط
في بعض الشيخ والولمة من الوليمة وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها وله
والوليمة في العرس مستحبة ولا افضل كونها بعد الدخول وله قال الشافعي
نقصد في الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره
كوليمة الموت وانواعها كثيرة الخ وجملة اعشر جمعتها بقولي ان الولائم
في عشر جمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا عرس وخرس نفاس
والعقيقة مع ختم ومأبة المريد شنا نقيعة عند عود المسافر
مع وضيمة لمصاب مع وكيرسنا واذا طلقت تنصرف الى الوليمة
العرس وله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صائما والحرم
الفطر من فرضه ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عليه
عدم الاكل وله بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين
شرطا وله ان للخاص الاغنياء وليسوا اهل حرفة ولا لم يسقط وجوب
الاجابة خلافا للشيخ الاسلام وله بل يستحب اي في اليوم الاول ويباح
في الثاني ويكره في الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل لكل يوم
لضيق مخصوص من الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام وله
وبقية الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لانها من جملة التي بعدها
وله لان عد راجع لما تقدم بقوله بشرط الخ عند هذا واسقط لكان منتقما

لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة
كما الوجه ان يقول سقط الوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل
قوله في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه منلا كذلك
اولا يليق به مجالسته لخسة اوخو سخرية اوكشف عورة ومن
الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه اومن مال من في ماله
حرام بل تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور
تهمة اوخلوة محرمة كمرأة اجنبية اوامرد ومنها ان لا يكون الداعي ظالما
للمباهاة اوخوف اوظلم ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية
عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا يحرص في تركه الجماعة
ومنها ان لا يكون هناك منكر اكالة لهو وفرش محرمة مخصوصة اي
حريرا وجلد نمر ونحوه اوصور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون
على ارض تحتها او بساط او وسادة فان كانت نحو مقطوعة الراس
والوسط او محرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم تحرم الحضور
وكذا لا تحرم من صور غير الحيوان كالاشجار لو كان
يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة
المنكر فايدة يجوز لانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه
به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس
فقد يسمح الانسان بمال دون اخر وشخص دون اخر ويجوز
للضيف اكل كل ما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا
يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف اخر او نحو هر ويملكه بوضعه
في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك

صاحبه

صاحبه ويكره التكلف للبيض ويسن قضاء شهوته كعيال وله ان
يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا ولا يزيد على ثلاث ويكره
عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه
وان لم يرد اكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها
في الولايم وتحل التقاطه ما لم يكن فيه ايذاء منلا وتركه التقاطه
اولا وملكه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول
ملكه عنه بسقوطه منه بين تركه التبسط في الاطعمة
المباحة الاتي نحو عيد وعاشورا وبين ايقاعه قضاء شهوة عياله
مع التوسط وبين الحلو من الاطعمة وكثرة الاتيان فايدة اذا
عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة
في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين ومصدر بمعنى
العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين
وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها مع ضمها
والنشوز هو لغة الترفع عن الطاعة مطلقا قوله والاول وهو
القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في
ملكه ولو مستولدا ان اوهم الزوجية قوله والثاني وهو النشوز من جهة
اي اصالة او غالبا والا فقد يكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء
الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف وموتها والقسم
والمهر قوله الحق الواجب عليه وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف
وتسليم نفسها له ملازمة المسكن قوله لا تجب عليه القسم اي في الوليمة
مطلقا ولا في اكثرها ابتداء قوله حتى لو اعرض الخ في الابتداء او بعد تمام

الهامش
قوله
قوله
قوله
قوله

دور من معه لم يأثم قوله يستحب ان لا يعطلهن اجب بترك جميعهن اما لو ترك عند واحدة منهن ولو بلا قرعة عصى وجب اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء او بعد تمام دور تعدي في بقية نوبه والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او بين الزوجات الحرائر فقط او الاماء فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل مرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة وستوالية ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع بغير قسم لا قسم ناشزة وان لم يأم نحو صغر واقل نوبة القسم ليلة يبيتها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويطوف عليهن ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا يتعين ليلة مطلقا فيحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضاهما ولا يجوز ان يدعو ابعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او بقرعة او لعرض كمرض بمسكن من صغى اليها فمن لم يكن حرا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا او احوج ان جعل لواحدة ليلة تابعة ونهارها شرعا ولا فرق عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فلو ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان عمل كلام في حقه اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر

زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله فقضى الجميع قوله فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز لم يمنع من الدخول فان طال مكثه بان تواني في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يعهد عادة او طوله بجلوسه متلذذا من غير اشتغال بها قضى ما طاله فقط قوله لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لاثاته بل لايقاع المعصية فتامل قوله لو فاتت المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب تركه نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع قوله واذا اراد السفر الخ لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يرد الاصل على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعد قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اي كان السفر مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان مسافرا الخ حيث لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر متعلق بالمعصية لا بساكن لان سكناها في اقامة السفر لا فيه قوله نحو ان تهب

الزوجة حقها في القسم لزوجها او لبقية صواحبها ان لم تأخذ عوضا رضي الزوج فان وهبته له خص بها من شاء منهن والمعتبة منهن خصها به اولها اولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على دورها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنايها ويجب عليه التزوج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن الوظايف فليراجع من محله الزوج ولو رقيقا او غير مكلف جديدة ولو تجديد عقد بها بعد مفارقتها سبع ليال اي مع ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او لجماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرارا لها بكرا بالمعنى السابق في استفتائها وضدها الثيب بثلاث لانها المدة الشرعية وزيد للبكر لان حياءها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى للثيب لانها ظلمت في حق غيرها بقضي ما فرقه ويقضيه متوالية في الادوار واذا خاف نشوز المرأة اي باءة كما في النسخة الاخرى اي ظهرت امارته كاعراض وعبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعته من استمتاعه مثلا او اجابته بكلام خشن وليس ظهرها كذلك قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم من النشوز الخ اتق الله في حقي الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة وهجرانها الكلام حرام وكذا هجران غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره عن الروضة بتكريره ليس قيدا لقله الضرب وان لم يكرر النشوز على المعتمد لان محل جوازه ان افاد فيها والا فلا

ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك وان افضى ضربها الى التلف بموتها او الى نقص من اعضايها او حواسها وجب عليه بما قابله ما تلف من دية او قيمة او وقود او ارش او حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانها المصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير

يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط الى آخر ما ياتي ولعل الشارح لم يذكرها استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاشباه على الابتدا بالنشوز بمامر ولو في اثنا يوم او فصل تسقط في ذلك اليوم وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي تسقط موتهما من نفقة وكسوة وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في آخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكرها للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الآخر بما لا يجوز له رفعه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الآخر بما يليق به فان الذي لكل منهما تعديب الآخر منهما عليه تعزف حالها بخبرة تخبرها بجواز او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا الى كل منهما مكلما سلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولى وبذل ان لم يرض الحر منهما فان لم يكن الا بتلام منهما وكل زوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها يبذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة في احكام الخلع واصله الكراهة وكذا ترك

عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث
مطلقا وقال شيخنا لا تخلص في الاثبات المقيد كقوله لا فعلت كذا في هذا
الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة قيس بن ثابت
وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كل من الزوجين لباس الاخر
وشرعا فرقة بلفظ بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع
لكن يفرق هنا بتخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته
ولفظ الخلع والمفادة منها ولا كن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على
المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويقع
للمال لملك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في
كلام المتن لكان اخصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام
المتن فيما تجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد
اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحبراة فلا
يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالحمر والميتة
وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما
كان ابرائني وزيد من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل
ويقع البراة لهما بخلاف ما لو طلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا
ولا مال كما قال شيخنا والبراة صحيحة فراجعه والخلع جائز اي صحيح بالمعنى
بمعنى كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته عما
يجب لها عليه من نفود ونحوه فان لم يكن على عوض مجهول او منه ما لو
خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل ايضا وخرج

بمقدور على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب فيقع ايضا
بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة وعملا
وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا
كون مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس
صحيح والعوض في ذمتها يعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة
رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح
فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل وتعلق بكسبها ومال تجارتها
او قدر لها دينا واختلعت به كذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان
خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق
بذمتها واختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيرة بانت بمهر المثل
في ذمتها او دين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها الاتطالب به الا بعد العتق
واليسار ولو قال ان ابرائني من دينك وصداقك فانت طالق فابرائه وقع
الطلاق ان ما ابرائه منه معلوما والا فلا تملك به المراة نفسها اي
بضعها الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها في عدته
ليبين بتها منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا لا توارثهما الا بشرط
جديد بارثه وشروطه وهذا استثناء منقطع ولذلك قال انه ساقط من
بعض النسخ وحكمه ان لم يكن الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع في الطهر الذي
جامعها فيه او في حيض ايضا قبله وفي الحيض ايضا ولا يكون حراما اي
ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي
عن ذلك فلا حرمة مطلقا ولا يلحق المختلعة الطلاق بما مر

الرجعية فلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه فان قامت بينة عمل بها ان كانت رجعية ولا مال ولو بعي
خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان
اقام بينة ولو شاهدا تحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب
لها مهر المثل في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما
او غيره من بقية الاحكام وسيذكره هو لغة حل القيد حسا كقوله تعالى
وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره صوابا
اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا حل قيد النكاح لكان اولى ولو
زاد بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى
طلاقا واذا ذاك رد على الذميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح والثانية
وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد بان هذه فرقة
فسخ على الصحيح ويشترط لنفوذه اي وقوعه اي ولو معلقا
التكليف والاختيار وهما شرط في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة
وباقيها محل ولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه
وغيره في الفصل بعد هذا واما السكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا سائر تصرفاته وعليه من باب ربط
الاحكام بالاسباب تغليظا عليه والطلاق ضربان اي الفاظه
الدالة عليه على حصوله فسمان ولابد من اسماعه نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته فالصريح ما لا يحتمل الخ
هذا سياتي في كلام المصنف فذكره تكرار لم يقبل لو قال امن الوقوع

لكان اولى لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا
تمنع وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله
فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه
وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كناية والصريح
هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين
مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام اما بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية
ان ذكر المال ونيته كذكره كما تقدم ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع
الطلاق في صريح على نية ايقاعه بل وان نوى عدمه ومنه على الطلاق
وكذا طلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان
يصح اضافته الى الله كالعتق والابراء ويفتقر الى النية وكيفية اقترانها
بجزء اللفظ وضعفت على المعتمد الحيض بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس
قال المطرزي خطا وغيره ذلك سماه في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض
منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بائن او باينة انت حرام انت كالميتة
اعتدي بعدي اذهبي تعتقي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق
وقع والا فلا انتهى تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك ولا اشارة الاخرس
فهي كالنطق في سائر الاحكام عقد ارحل الذي ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم
حنثه الشاهد بها وعدم الحنث بها في ما اذا انه لا يتكلم فان فهمها كل احد فهي
صريحة او اختص بفهمها القطن فهي كناية والا فلا لو قال لزوجته ان قبلت
صرتي فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف
تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدتني في البيت مثلا شيأ من
متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجدني في البيت هذا لم تطلق قبيل

تطلق عند الباس بموت احدهما [illegible] والشافعية الخ وفي بعض النسخ
التزهة هنا بفصل [illegible] اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة فيه
ولا بدعة كما في الروضة [illegible] سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجوابه
الاول وحرفه الثاني كما فيه من تطويل العدة على المطلقة [illegible] وهن ذوات
الحيض اي غير الحامل الصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي [illegible] في غير
مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء جزء او كان قد علقه بالوقوع فيه
فطلاق ما لو علق فيه الوقوع في غيره فان وجدت الصفة في وقت
سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم
ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
[illegible] ان يقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة اول
طلقة فيه واسقط مع اخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ
انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وبحسب الطهر المذكور
قرأ [illegible] ملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله بن الرفعة
ونقله عن نص [illegible] او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او وقع
الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق
بها في الحيض باختياره كجزء [illegible] لو علق سيد امة عتقها على
طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولى وطلاق
الحكمين [illegible] وضرب الخ هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف ولا يخفى ان ما
سلكه مخالف لما سلكه غيره في المولفين اذ قالوا ان في تقسيم
السني والبدعي صار يقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط
وفسر السني فيه بالجايز وقالا بنهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا

فالقسمان الاولان هو ما ذكره المصنف في الضرب الاول والثالث هو ما
ذكره المصنف في الضرب الثاني على ما ذكره المصنف غير مستقيم كما يعرفه
من تامل ما قررناه فيه [illegible] وهن اربع لو سكت عن العدد لكان اولى لما
عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق المميز [illegible] الصغيرة لان عدتها بالاشهر
ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا مرتجعة في طلاقها ايضا
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الخشن
فعلى وقت البدعة فان وجمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب كما
طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جاء وقت السنة ان
شاء طلق وان شاء لا يطلق ويبقى السني بفراغ وقت البدعة [illegible] وينقسم
الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له
في احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه وغير ذلك كما سنتا والتعليق والحل وشرط المطلق [illegible] وملك الزوج
الحر حالة النصاح وان رق بعد كمن طلق طلقتين ثم اعتق بعد الحل
فراجع فله كلها بلا محلل [illegible] ولو كانت منه اعتبار الحرية الزوج
خلافا لابي حنيفة لانه المالك [illegible] والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
لانفي ان الاخرين داخلين في العبد فاريادهما غير مستقيم ولو اراد
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا [illegible] ويصح لا ستثنا في الطلاق
وكذا في سايرالعقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع توهم ذكره
له في الاقرار واصله الاخراج لغة ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالالفاظ الخ
احترزنا بها عما لو لاه لدخل في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك وضمنه ما لو

قول مما لا يستقيم
فيما ليس له الوقت
وان تم يتبين عدم
تما

قال من ذراعي او خطوة اجنبي او ظهر فرسي ففيه التفصيل الاتي ومنه
التعليق بان شاء الله وان لم يشأ الله وهذا يمنع كل عقد وحل مالم يقيد
به التبرك نصر لو قال يا طالق ان شاء الله ينفعه الاستثنا ولا يقع في
التعليق بما هو تحصيل حاصل لا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كصوم رمضان اذا وصله بان لم يفصل
بكلام اجنبي عرفا او بسكوت غير سكتة النفس والعي وانقطاع الصوت
ويشترط ايضا ان ينوي الخ اي ان يوجد قصد المستثنى حال
تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصدها الا بعد الفراغ لم يعتد به
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي الا يكون العدد
الثاني مساويا لما قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد العرفي
ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقوله بعضهم ولا
بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به النية السابقة
والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدا وقع واحدة فقط ويصح تعليقه اي الطلاق بتعيين
المشية كامر من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار بقوله بالصفة كاول
الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وآخره
وتمامه اخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل والنهار
فراغ ما هو فيه والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان
دخلت الدار ومن دخلت الدار وكلما لا تقتضي فورا في الاثبات الا
في ان واذا مع الفور وشبهها خطابا وتقتضي العموم في النفي لا ان

ولا تقتضي تكرار الا كلما والطلاق لا يقع الا على رجعية
وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله ولا تعليقا لوجعل الشارح هذه
مسئلة مستقلة كان اولى لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع
في التعليق وارج لا يقع طلاق فهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شرط
المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره فيما مضى وشبيه الساهي عليه
والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع منعدم به كان جن بغير تعد في سكر
منعدم به فيقع عليه الطلاق وتعد تصرفاته كما تقدم وفي معناه الغبي عليه
فحكمه كالمجنون فيما ذكر والمبرسم والمغموه والمكره اي لا يقع طلاقه اي
خلافا لابي حنيفة وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضي
للمولي عليه وعلى هذا اكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله
اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه وشرايط الاكراه الخ ومن شروطه ان يكون
عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو يحق له
واتلاف مال اي له وقع بحيث سهل عليه الطلاق دون بذله واذا صدر
الخ اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجود محل ووجود الصفة التي وقع بيان التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره
في المسئلة السريجية وهي لو قال لامراته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك فلانة
طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد في احكام الرجعة
لغة المراد من الرجوع من طلاقه او غيره وشرعا رد المراة اي الزوجة الى النكاح
اي الكامل من طلاق غير بائن وبه علم ان الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة
على وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها
وخرج بالطلاق ولي الشبهة والظهار وكذا الايلا واذا طلق المخصر او رقيق

امرأته اي وجنبه طلقة او طلق حر امرأته طلقتين حر قاله ولو بنيابه
بغير اذنها ويغير رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد عليها
مراجعتها اي رجعتها عودها الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض
لم يبلغ عدد طلاقها في العدة قابلة كل معتدة وطؤه له ولو في الدبر
او استدخلت ماءه في القبل او في الدبر فله نفي رجعة المرتدة ولا البهيمة
وان علمت وكمن شك في طلاقها لاكن لو تبين وجوده صحت وهذه
شرط في احدي الاركان وهو المحل وتحصل الي آخر الاشارة الي شرط
الركن الثاني وهو الصيغة من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق
بالفاظ فلا تحصل بفيه ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تقع معلقة
ولا موقتة وجمنيتها وتصح بالعجمية ولو كمن تحسن العربية
صريحان معتمد كنايتان معتمد وشرط المرتجع اشارة الي شرط
الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او قنا ان لم يكن محرما والا شرط
المرتجع اهلية النكاح للحر لانه نفي رجعته لكان اقوم واظهر في مراده
اهلية النكاح اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه
عارض كاحرام او تعلق حق غيره كما سيذكر وان طلقها رجعيا
اي وفي طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة ثلاثا معا او مرتبا ولو في
اكثر منها تسعين مثلا وان قلنا بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق
لم تحل له ولو بملك اليمين انقضاء عدتها باقراء او اشهر او حمل
وتصدق فيها حيث امكن تزوجها بغيره ولو بمجنون او صغير
حرا بشرطه الآتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او بالشبهة فلا
تحصل به المحلل تزوجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق بغير اليالغ

ومالو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق فخالف سنة ذلك وان كرهت
والثالث دخوله بها هو ستدركه بان يولج مشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا دبرها ولو كان هايل او كان احدهما او كل منهما
مجبوبا او ابيما محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حايضا
او مظاهرا منها او معتدة علي شبهة طرآن علي نكاح المحلل ولا بد من زوال
البكارة في البكر ولو بغير ذكر بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل لا
استعانة علي ادخاله بيده او بيد هالي ملكها فلا يكفي مع عدم الانتشار
ولو من السليم الكبير بتنويمها اي طلاقها بائنا ولو بخلع بقبل
قول المطلقة فلا تبيحها في الجديد ان امكن وللاول نزوجها وان ظن كذبها
لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها في احكام الدنيا
وهو حرام لما فيه من الوهن كبيرة وكان طلاقها في الجاهلية فغير الثالث مثله
كما هنا مصدر الي اي بيمين مغلوظة منعقدة وخرج بها حلف
ربح الخ هذا الغربي يشتمل علي اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وصيغة فقوله وهذا المعني الخ فيه نحوت واذا حلف
اي الزوج المكلف وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطأ ولا يجامع زوجته حرة او امة وطيا
شرعيا الخ وخرج بالجماع الاستمتاع فلا يبر بالاستمتاع منه بالحلق وخرج بالزوجة
الامة فلا يبر فيها من سيدها وخرج الوطي في الحيض او الدبر ولا يقبل دعواه
الوطي بالقدم والاجماع بل يبر بن لانه صرح ولا يبر بن في النكاح ولا في تغييب
الحشفة في الفعل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من نية كغيرها من الكنايات
والصراحة وطيا انتظر به الي ان مطلقا في كلام المصنف وسقط لحذف في ليس
من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه اي وطيا مغيبا الخ افاد ان لفظ

ليس من لفظه الى على ما ذكر قبله ... تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت
وان لم يكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلاء لا يوجد ان لا يمكن
يمكن ان فيه ومنه ستبعد الحصول لموتها وموته وموت غيرهما ونزول
عيسى صلى الله عليه وسلم ... صفاته الواو ومعنى او ... او علق لم يحلها
عليه حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده ... دخل في
الزيادة ما لو كرر كما كفر لصوابه لا اطوك خمسة اشهر فهي ايلاء واحد
حكمه فاذا مضت فوالله لا اطوك خمسة اشهر فهي ايلاء كل منهما
حكمه وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطوك
اربعة اشهر او اكثر فليس ايلاء لانه بالهم اشار الايلاء قال في المطلب وكانه
دون ثم الايلاء وجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر فقل
على الزوج تحلاف هذا ... لو لم يكرر الحلف فهو ايلاء واحد كقوله والله
لا اطأك اربعة اشهر واذا مضت فلا اطوك اربعة اشهر وكذا لو
اي يحمل فيه اشارة الى مهاله يجيء اجلة ... ان سألت ذلك الصواب انه
لان ايلاء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح وان
المعنى يجب على الزوجة ان تتضرع على زوجها بعد طلب الولي مدة الاربعة
اشهر ... وفي رجعته الخ اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
من المدة تراجع ولا تحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع
وطئ منها حسي كمرض وجنون ونشوز او شرعي كحبس من صوم او صلاة
او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله ... تحسب منها
زمن الحيض والنفاس ... ثم بعد انقضاء هذه المدة الحاصلة عن المانع
او مضيها بعد زوال المانع ... التي يطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتحمل

الراهفة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت
لانها على التراخي ولا تسقط بتركها بين الغيبة اي الولي من فاذا رجع
رجوعه الى الذي امتنع منه فور والتكفير عن يمينه ان كان الحلف
بالله او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الا بايلاء حيث
قصد التاكيد وان تعدد المجلس والطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان
الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او
عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرهما ولو قال مع التكفير كان
او لم يدر فلم توهم انه من المخير فيه وليس مرادهما التخيير بين الفيئة
والطلاق وما ذكره المصنف هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه
بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق ... ان قام مانع كمرض طالبته
بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فيئت او مانع شرعي كاحرام وصوم واجب
طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عفى الولي الحلت اليمين وسقطت
مطالبته ... طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في الاصل
كان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان الملقة او حكمت علي فلانة في زوجته بطلقة
ولا عتاج في ايقاع الطلاق عليه في حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق
القاضي وقع الطلاق في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع
لو اختلفا في لا يلاء او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالولي
سقط منها وان انكره هو ... في احكام الظهار وهو من الكبائر فكان طلاقا وهو
في الجاهلية فغير الشارع حكمه الى ما ياتي ... وشرعا الجاهل فاركانه اربعة مظاهر
ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها نظما بعد ذكر المعنى نظر الصورته الاصلية
ان يقول لبالغ الخ واشار الاخرس كالقول وكذا الكتابة ... الرجل الى زوجته

الذي يصح طلاقه وليس رقيقا او كافرا او مجنونا او مسوحا او مخصيا او مكرها
فلا يصح من المكره قوله لزوجته وليولها او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة
انت او راسك ايدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الباطنة
علي ليس قيدا قوله كظهر امي او عينها او كيدها وان كان لها يد وكل عضو
من اعضائها الظاهرة الا الباطنة فلا ظهر فيها في المشبهة والمشبه به على المعتمد
وكلام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مكاهرة فهي اخت الزوجة
وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي قبل رضاعه
وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم ورجع تعليقه نحو ان تزوجتك فانت علي
فانت علي كظهر امي فان ظاهر الصورة صار مظاهرا منهما وتصح تاقيته بوم
او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء يلزمه
كفارة ان كان حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
فاذا قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا بما فعله
على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عايدا
وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة كان ام ليشمل عجز الطلاق من مرض
احدهما وفسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الي
الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقب زمن يسع الفرقة لان الرجعة عود
الي الحل والاسلام عود الي الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل
العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد الظاهر
منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على الفور اي لان العود ليس حراما
واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه قوله عتق رقبة لو قال

اعتاق رقبة كان اولي لخرج شقرا من يعتق عليه بقصد الكفارة والاجزي
عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق وان
جزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض
رقبة الا من مبعضين فاتيهما اجزء قوله مسلمة هو تغليب للمؤمنة عما هو لهما
وتوطئة لما بعده قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او الدار قوله سليمة
ولو صالة فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجي برؤه فان لم يبن عدم
الاجزاء قوله بالعمل والكسب عطش تغيب او رداءة فلا يجزي فاقد رجل او
فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرها او انملة ابهام ولا عاجز بهرم
ومريض لا يرجي برؤه فان بيري الاجزاء قوله اشراف بينا اشتراه عن
اجزاء فاقد انملة او اذنيه او اصابع رجليه واجزاء الاصم والاعور الذي لم
يضعف عوره بصر عينيه السليمة والاعرج الذي يمكنه اتباع المشي والفرع
قوله بان يجزي اراده التكفين حسابا ان لم يعد بها اصلا او بها
بان لم يعد بثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية مؤونه نفقة وكسوة واتفاق واحد لائق
زمانه البقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقبة بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن
به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال يتجر ولا مسكن نفيس اللائق
ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان كلف وفعل شيئا من ذلك حصل
الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال الا صام من اولهما او نقصا فان صام
في اثناء شهر اعتق الذي بعده بالهلال والنقص وتتم الاولى من الثالث ثلاثين
يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل
هو افضل الي وجوب التبييت قوله ولا يشترط نية تتابع اكتفاء بالتتابع
الفعلي ويفوت ذلك التتابع وكذا به الاستثناء بغير يوم ولو الاخير بغير

عدل وعرض لاجنون او اغمى او يستطع تتابعهما ولو بمشقة لاحتمل
عادة او خوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع فاطعام تبع في
هذا اللفظ الاية والمراد تمليكه للجنس سليما بدفعه لهم ولوليلا لقوط او
بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بعد او عشاء ستين مسكينا
من غير دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثى منهم الا ان كملت الامداد
بعدد الاكثى او فقير اعطى عشرة مساكين ولو جعله منه لكان اولى لانه
مبني انفراد احدهما دخل فيه الاكثى ومن عبارتهما انهما اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو سحورهم ودفع لهم
جملة الاعداد دفعة كفى من جنس الحب فلا يجزي اللبن وقيل من غالب
الحبوب وفي كلام الخطيب اجزاء الوقط وكذا المني وهو المعتمد لان كلا منهما
يجزي في الكفارة ومقتضى جعله اجزاء كل ما يجزي فيها ومقتضى ما قبله
خلافها فراجعه استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولو مات على
بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض كما لو تعذر بعض مد اخرجه من تركته
بانيابهم بسببه في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين حتى
كفر باخراج نصف الكفارة ولا يكفي بعضها او اخراج عن بانيها حتى يتمها نعم
ان عجز عن خصال لخلة به جاز له في احكام القذف واللعان
قدم القذف لسبقه على اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير وهو اي المعنى ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله على لفظ
القذف وغلب على الغضب لانه الحق ومن جانب الزوج وان اقترن
بما يكذب زوجته كذلك والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم
الزوج زناها وهناك وبد بتيه وجاز ان علمه وان لم يقدر الا بعد السير على ظنها

ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن له ولد وعلم الزنا بهما وشيوع
مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار في محل
زنته ولا يكون الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه
بمضي اربع سنين بني بيني وطيه وحدوث الولد والاتيان بما يكذبك او
بنفيه حرم القذف واللعان والنفي بامر الحاكم اي بطلبه كالحكم
نعم لا يجوز التعريض في نفي ولد صغير ولا كبير يسترق به
فيقول للملاعن وجوبا عند الحاكم بعد تلقينه وجوبا في الجامع
الخ هذه الاربعة من التغليظ الاحكمة الفاصلة فهي مندوبة وتشمل
الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود
والمقام المسمى بالحكيم وفي بين المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن
التغليظ بالزمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر
التغليظ في الكافر ولو حربيا ان تراضوا بالتماسوا المكان كالبيعة والكنيسة
والزمان بما يعظمونه شبا كالدهري والمرتد بحق اعتبر بمحل الحكم والولد
الولد من الزنا وليس بني تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير وهذه كلها كالتي
نهاد كر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة
شهود ولذلك سميت شهادات بعد ان يعظه الحاكم الخ ويامر الحاكم شخصا
يضع يده على فيه لعله ينزجر فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولابد
من ذكر هذه الجملة وكان حق المتن ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات
الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة يقول فيما ينتفيه لم اصابه

* قوله لم

غير في لعانها وان هذا الولد من زنا لا صابته ولا تحتاج المرأة في هذا الى لعان
ويتعلق باللعان اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بالحكم قاض وتحته
خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها مما يأتي وبعضها
من محالها سقوط الحد عنه اي لزوج النافي عليه بقذفها وقد علم والمراد
بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لا كن له اعادة اللعان وذكره فيه
فان لم يفعل حد لاجله لو لم يلاعن وجب عليهما لعان ولا يسقط الحد عنه
لاحدهما بحق الآخر وسقوط التعزير الخ ولو قال المصنف
سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره ان لم يلاعن لو سقط
لكان منتفيا لان لعانها الدافع عنها لا قيد لوجوبه فتامل
وعبر عنه اي عن زوال الفراش عبر المصنف بالفرقة المؤبدة التي هي
البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا ملاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه
باختها او اربع سواها وعدم احتماعهما حتى في الآخرة كما قال شيخنا
الرملي وينفي الولد ان احتاج اليه بما يقوم مقام اللعن كما
فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون الآخر لان
السبب احتاط له وهو هي بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار بحقه والا
كجزاك الله خيرا واشتراها مثلا والمراد ملكها وليوبها لم يحل
له وطؤها سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
فتقول على نظم وام في لعانه من الشروط والمندوبات وضمنها التغليظ
بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد وتخرج الفاني اليها
بعد فراغ لعان الزوج غضب الله حض الغضب بها لانه اشد من

اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجرمه الزنا اشد من القذف
وليوبدل الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا العنين والمجبوب
والشرعية حالة القذف وان حصل تغيير بعده نحو اسلام او عتق ولو
لم تدر بعد بقي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد
موته وقسمة تركته بني الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرثه وتقض
القسمة في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط وهي لغة الاسم من اعتد وما خوذة من العدد
لاشتمالها على عدالها وشرعا تربص المرأة اي الزوجة مرة اولية والغالب فيها
التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء وجد مع حصول البراءة به متوفى
بفتح المثناة والواو والفاء المشددة اسم مفعول ويجوز غيره يوضع
الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه منفصلا او منفصلا
في سائر الاحكام عالما ولو ما في لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل ومثله الممسوح لخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد
بسببهم حايلا اي عني حامل او حاملا ما لا يسبب للزوج فعدتها
ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة صغيرة وتعتد الامة بالاهلة
فان مضت عليها كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات من مطلقة
رجعية انتقلت لعدة الوفاة لخلاف البائن وغير المتوفى عنها المعتدة
عن فرقة لملاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها اي صولح
الحيض اي ممن تحيض ثلاثة قروء مع قرء بالضم والفتح وهو يطلق
على الحيض والطهر حقيقة وبحكم ان المراد هنا الاطهار قيده المصنف بها وقيد
القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث تدع الصلاة ايام اقرائها والنسب

طهر من لم تحض قرء الذي القرء هو الحقيقي بدليل من حيضتين او حيض
ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه بان بقي من زوج
طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من
طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه بالطعن فيه
ثلاثة وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لاياس بلغت سن الياس اقله
بالاشهر واقصى سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح وما بقي حيضها
لا يحسب قرءا لعل ذكر هذه لمشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من
سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل فلم تحض اصلا ايام
يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها ولم تبلغ سن الياس هو قيد
لدفع التكرار فيما بعده او كانت تحيض وخرج بها المستحاضة فترد
الى اقرانها المعتبر في حقها او اسنه اي يبلغت سن الياس السابق
الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والآيسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وهي
وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة فالحسب هذا الطهر قرءا لا من سبق
لها حيض او نفاس كما تقدم ولو قطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت
عدة بالاشهر او بعد انقضاء الاقراء صبر ابه الاشهر الثلاثة
لم تجب الاقراء اي في عني الآيسة ولا يمنعها ان تتزوج ولا وجبت الاقراء
لتبين انها ايسة قبل الدخول بها اي قبل وطيها او استدخال الغير
كالوطي ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها
حتى تتمها كما لو طلقها اي بنحو خلع فتامل كاتبه رايتا ثم عقد عليها قبل
تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا يدمن تمام العدة الاولى فتامل فان

هذه قد وقع فيها جمع من الفضلا وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ما يقول القوابل ان فيه صورة
خفية او انها اصل ادمي ولو بقية لنصوت والا فلا تنقضي بها العدة
كعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقاية على الارجح
بقرئين لما لم يعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية
كالزوجة وما لم تكن تحيض ولا افاء وجبت العدة عليها في اول شهر عند ت
بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عدت ت
هذه بشهر فقط او كان اقل عدت بعده بشهرين غير تلك والبقية
فتامل على الشمس لانها على النصف من الحرة وانما كملت العدة الثاني فيما
لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه وقيل الخ صريح كلامه ان الخلاف
في غير العتدة عن الوفاة فراجعه واما المعتدة فجعله اولى او ان المعتد
قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف قال
بعضهم وما سكه المعتد لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في وجوب
قدر العدة عليها وهي ثلاثة اقراء شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر
وهو مردود لان مراعاة الخلاف مشروط عليها اولى واقتضاء المتن على
اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي مراعاة القول الثالث كما
اشار اليه الشارح فتامل لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد
امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا
في الرجعي فلا يراجعها بعدها لان يحلفها طلاقه لو طلقها
في توابع العدة واحكامها وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا وهو
هنا انسب وفي بعض النسخ هذا ذكر الفصل ايضا ويجب لمعتدة الرجعية

ولو في حامل السكني في مسكن لائقها وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الموسر
لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او بادنه لها في ذلك
فان اكتسته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا
والمرجع في ذلك في كل الازمنة والبلدان الى العادة والنفقة بقدر حالهما لا حالها كاثاث
بقية المؤن من كسوة وادم واخدام وصوته خادمها وغير ذلك لما ذكرناه
سقط ذلك بمضي زمن قبل الطلاق او بعده كما ذكره ويجب ايضا
بخلع او ثلاث السكني دون النفقة والنفقة دون بقية المؤن ولعل تعليله
بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون فاعلا وثبت عملها بتوقيع
عليه او بشهادة اربع نسوة او بد عواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا
لا ان كانت ناشزا ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل
ويجب بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها ولا كانت حاملا او رجعية لانها
تنتقل الى عدة الوفاة وتجب النفقة للبائن الحامل قبل
الوفاة استمرت لانه دوام ويجب على المتوفى عنها زوجها لو
او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها الاحداد ويقال لها الحداد
من حد لو من احد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكر في
من الزينة في البدن بتركه كلبس الحلي لها وامن ذهب وفضة
ولو لولوا لا لاصغير كخاتم ومنه نحو اوضح للاعراب والسلاسل
وغيرها بتركه لبس مصبوغ لبلا ونهارا من حرير وغيره
بقصد الزينة ويباح غير المصبوغ وابريسم بالمعنى الشامل
للمزين لحل مالم يصبغ كمام ومصبوغ لا بقصد لزينة كالاسود والاخضر
وازرق نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين

به وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا حداد فيه نعم الغطا
كالبس على الاوجه ليلا ونهارا والامتشاط من الطيب الذي يحرم استعماله
على المحرم ليلا ونهارا او يكثر منها الا لعلة عند الشروع في العدة في بدن او ثوب
او طعام وكحل وبحرم اكحالها بالاثمد والاصفر كالصبي لا لحاجة خلافا للبيضي
كالتوتيا والسود وغيرها وحرم ليلا ونهارا دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت
رقيقة شعور وجهها لا بقية بدنها او حرم ملاوبهما بنحو سفيداج وحمرة
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا وغيرها
ونظر في اصابعها وتنقيش شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق
حاجبيها وحشوه بالكحل وازالت شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها
ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
خوخ وازالت شعر لحيتها او شاربها او عانتها او ابطها وقلم ظفر
ودخول حمام ليس فيه حرم محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا
والمرأة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة
ثلاثة ايام فاقل وحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح
والسنة كعدة وفرق بينهما وبين البائن من البيت
وهو القطع لانقطاع كلامها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او
نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف
ومثلها البائن الحامل والمستبرأة من مكان من فراقها الا ضرار بغير حق
منه وان رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى الا لحاجة
فلا يجوز الخ وخرج لها لغيرها كعيادة ووداع وتجارة وحاجة
الزوج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذن ولم

نحو الفوات بخلاف الفوات وتحل كالحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات
احرامها بعد الوت او الغراق فليس لها الخروج وان تخلفت الفوات وتحل
كالحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات وتعود بها الخروج ايضا اذا
حاضت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام الصنف الاولى
على نفسها او عضو منها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا المولى على مالها
وعلى ولدها هدما او غرقا او تلفا او نحوها في احكام الاستبراء
الذي هو المملوك كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكر ولو عبر
بالامة بدل المرأة كان اشمل وهذا تحدث اي حدث له ملكه اي
ولو قهرا بشرا الاشياء وفيه لو قال بشرا بعد لزوجه كان مستقيما سواء
وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل الزوم نعم سيذكر انه لو اشترى
زوجته ندب له الاستبراء او لا يجب ولو اشترى مزنية او مجوسية او اخته
باستبرأ بها قبل اسلامها او بارث وان لم يوجد قبضها او وصية بعد
قبولها وان لم يقبضها او هبة بعد قبضها او نحو ذلك كرد بعيب
او اقالة او خيار عود حل الوطي بعد زواله كما سيذكره المصنف
كتجويز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد اربع اوامة اربع
وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لاكن استبراءه بعد
انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطي نفسه بنحو صوم
وحيض وحرام وعلكا فلا استبراء فيها ولم تكن زوجة هي
وهو بها الصغير استثناء من وجوب الاستبراء لانه مندوب كما تقدم
قريبا وان كانت بالغا فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب
بعد عدة الطلاق كما سيذكره حرم عليه عند ارادة وطيها او

جعل الوطي داخلا في الاستمتاع لكان صوابا بالدفع ابهام لان الوطي ليس
استمتاعا وغير ذلك فتامل الاستمتاع يشمل جميع بدنها ولو النظر
بشهوة نعم لا يحرم في السيئة الا الوطي فقط سانة مايه حتى
يستبرئها لاحتمال حملها او تعيد حيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي
بقية حيضة وجبه السيد فيها لان الطهر لا يتبين البراءة ولو انقطع حيضها
صبرت لسن اليأس من ذوات الشهور كاية او صغيرة او مجنونة
وعد تها بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبراء وكما بعده بالوضع
الخ تقدم حكمها حينئذ اي حين انقضاء عدتها اي بعد تقدم حق الزوجة
على الاستبراء ولو وطي لامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراءان كالحرة
تخلص ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله تزوجها
بلا استبراء كالمعتدة منه في احكام الرضاع وتعالى الرضاعة وهو
لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو
مخالف للعادة فيه فانه نزل الجوف الدماغ وعلم من كلامه انه كالمانة للبنة
ورضيع ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بنا على عدم
صحة الحاقهم معنا والمعتمد خلافه فيحرم الادمين بلبن امرأة ولو مختضا
ومثله الزبد والجبن والقشطة خلافا لمن وهم وسواء في ذلك كانت المرأة
من الانس والجن كما مر حية حياة مستقرة حالت انفصال اللبن منها كما يأتي
بلغت تسع سنين قمرية تقريبا كما في المجموع ارضعت المرأة وكذا لو
قال الرضيع ولد كان اولى ليدخل ما لو كانت نائمة او في شدة وصل الى جوفه
ليدخل ما لو امره ولو نائما سواء شرب الخ لا حاجة عدم صحة هذا التعميم في علم

او بعده موقتا متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضره ولو غالبا
حيث وصل شيء منه الى جوفه المعدة او الدماغ ولو باسقاط صار الرضع
ذكرا كان او انثى او خنثى دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارن الرضعة
الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح خمس رضعات
يقينا اتصالا ووصولا فلو انفصل في مرة او وجره خمسا او بالعكس كان رضعة
واحدة واصله جوف الرضيع وان تقايأه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم
وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته
عليه المرضعة لشغل او قطعته للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان
طال الزمن في الكل تعدد والا فلا ويصير وجها باله لخ حاصله انه
يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع
وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط
من نسب او رضاع بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانساب
فيه تجوز لانه يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به كان اولى
يعني شهادة الرجال في القرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بالجبار وكفى
في الشرب من الثدي رجل وامرأتان او امرأة في احكام نفقة
القريب لو قال في احكام النفقات كان اولى وفي بعض النسخ
تاخير الى اخره وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع
اذ ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة
فقد مثل لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله
والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه التفاق مصدر من مصدر عين

بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع وهو الاخراج اي دفع ما يسمى
نفقة لمن هو له ولا يستعمل اي الانفاق الا في الحي لخلاف الاخرج وضده
الاسراف فلا يستعمل الا في غير الحي والنفقة سبب للاذنة ولا يرد الجاب
نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا الجاب النفقة على حصة
الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استحقاب
الملك القرابة قدمها على الملك والملك لانها قد تسبق عليهما كوالد
طفل غني بمورث او بخصوصية لا حيوان فيه ومن قدم الملك على النكاح
كمل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة
على الملك للاعتناء بشرفها وشرفها ونفقة العمودين اي الاصول والفروع
سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام من الاهل اي
الاقارب حال مفيدة واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمؤنته
يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يليق به مع اعتبار سنه وزهادته وفقره
في الحالة الراجزة والمحكوم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن
بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض او بالتراض بنفسه او ما دونه او باشهاد
عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب
والجد اخذها بمال محجوره بحكم الولاية وليها اجارتها لمن يليق به
خلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه
والجب على الام رضاع ولدها اللبا لا غير بعده على رضاعه الا ان تعينت
وتقدم على غيرها اذا رغبت في رضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل
من الاهل فرع غني هم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلوا

اي ذكورا وانثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع
وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر
تفقة الخ الدين اوانه لفوا فيه لاكن بشرط الجانبين الحرية والعصبية فلا
تجب لمرتد وحربي مطلق ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا وبعضا نعم
تجب بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة اتمام ملكه واجنبي الخ
هذه الجملة سكرتها واعادها كانت في نسخة ورجع عنها فاما الوالدون
فتجب نفقتهم اي موئنهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولو لخادم يحتاج
اليه وزوجته كذلك واجرة طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك من البطن
اي باحد امرين منهما الى الفقر فهو مكرر معهما والزمانة بفتح الزاي
اصلها الدنيء والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا آفة مانعة من
الكسب فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضى
كلام المنن والمعتمد وجوب نفقة الوالد الغادر على الكسب خلافا في عكسه
الاتي بثلاثة شرط ابطاب باحد امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر
معهما احدها لرجه استقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر
ثان وثالث مقابل له فتامل قوله والولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا
مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى قوله الوصف الثاني مع وجود الاول فكان
الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقتهم وان احتاج الى
التقييد كما بعد لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد الغادر على الكسب اللائق به لا تجب
نفقته كما مر الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور
ونفقة الرقيق اي مؤنته كما يشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا

وشرا ما لطهارة وثراب تيمم ومدبرا وام ولد او مستاجرا او معارا
او مبعضا او رقيقا او مشتركا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او زوجة لم تسلم
نفسها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيء للكتاب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز
نفسه وان لم يعجز السيد بنحو كتابته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد مراده من غالب قوت اراقي اهل البلد وان لم يكن من جنس
قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة بقدر الكفاية في النفقة والكسوة
والادم وغيرها وبعتبر حاله زهادة ورغبته بقدر تبعه وان زاد على كفاية
امثاله وبراعي حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن
ولا يصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه ويبيع فيها مال الغيبة
او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او باقراضه او باجارته فان لم
يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مستغن والا انفق عليه من
بيت المال ولا يكفي الخ سترة العورة نعم ان كان في بلاد يغلب
ذلك كفى واما البهائم مع بهيمة فسيبين بذلك لعدم نفقتها واصلها الدواب
الاربع من دواب البر والبحر والمراد هنا الادمي من كل حيوان محترم فيجب فيه
ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما وحبس الحاكم عليه او على بيعه
او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه وبيع جزء منه
واجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان المحترم
الا تركه فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون نحو قرة القعلي
بالمثناة الفوقية وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهائم
ونحو زاي المثناة التحتية وضميره المذكور من ذلك واشار جعله عايدا
للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى واعم وافيد والمراد تكليفه

ذلك دواما لو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم
فاذا اشتغل المالك فيه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل والتقلب
في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا
كاستقصائه للجوع وعدم فصل فطام تؤدي وكره ترك حلب لا يضر بثدي
ولدها مالا يضر حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة او شوى
له نحو جاجة وترضع على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو اصول
واستيصال جزء وورق التوت لدود القز كالعلف مالا روح فيه
كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم يجب
عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن ونفقة الزوجة
الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا
يوم وجب بقسطه وتسقطها ايام صمتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما
يأتي التمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ
خبرها له ويصدق هو في عدم التمكين قوله البلدي بلد الزوجة
اي محل اقامتها او بادية او اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة
ولا نظر لكونه معسرا او لا والمراد بالعسر من يملك ما يفي بمؤنة ممرئة فقط
بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ فقدرين فمتوسط
او بلغهما فاكثر فموسر وحينئذ اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم لا
يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في آخر ويختلف الادم باختلاف
الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره قاض
باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا كلفة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها
به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايته بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي

جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير وبعولة وفي بني الوسر وفي بني
الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب ولدفي البرد جبة
محشوة او فروة ويسقط ذلك الطائفة وركة الباس وزر القميص والجبة
وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها
ما تقدم من حصير او بدل الحصير وبساط وقطع للموسر بما جرت به
العادة واذا افتقر الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به
ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة ونحو ذلك
لحم بحسب العادة وتبعه ما يطبخ به وعليه طحنه وخبزه
ذمته او يعينها فان غلب على الحب كسر وفاقط وجب تسليمه فقط وفي
طلبت بدلا عن النفقة فهي مستقبلة جاز ان لم يكن ربا واذا اكلت معه
على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تقوم
من الزوج وتجب لها الادم كل وشرب وطبخ كغذر وقصعة وكوز
وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه وتجب لها ما يغسل به ثيابها
وما غسل ونحوه بسببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به
عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الا تنظيف نحو مشط ونحو سدر
وسرك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم وختان وفاصد وتجب لها مسكن يليق بها عادة ولو
باجرة لانها لا تملكه لانه استباح ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والادم والكسوة والآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة ويبرئها
ان كانت امة والمعتبر التصرف فيهما مما ملكان وليس منها ما لزمها الزوج
ذكانت من تخدم اي من بيت اهلها او زوج قبله وفي وجوب الاخدام الزوج

المرء والعبد والمعسر وغيره ... لحرة اوامة لم كان الاب تقديم امه
على الحر ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار ... مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة
وان كانت حرة ... او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها
وغيرها تمام لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا والاجود لكن
خدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها ... تجب عليه
احدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة ... واذا اعسر الزوج اي عجز عن
نفقة المعسر بغيبة ماله مسافة القصر او عجز عن الكسب ولا يلزمها قبول
نفقة اجنبي عنه الا من اب اوجد عن محجوره ... بنفقتها او كسوتها
بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك
لان النفس تصبر بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره
ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه
او باذنه فاني فسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجز عن الحاكم وعن الحكم
ايضا وليس لها فسخ الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
وتعود الى محلها الا ... ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد

في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ولذكره وشرعا نوع ولاية وسلطنة
وشرعا سفط من لا يستقل بامور نحو طفل كما قال غيي تربية من لا يستقل
باموره بما يصلحه ودفع ما يضره بما يصلحه ودفع ما يضر فكان اولى لانها
تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحو ذلك كما يشعر به بعضه فيما ياتي ... وله منهما ولد ذكر او انثى غيي
صبي ومثله مجنون كما مر ... بطعامه وشرابه لو قال بالطعام ويقيه
كان اولى ... وصونه الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن لمال والا فمن ماله

واذا استعت الزوجة الخ افاد ان امتناعها بسقط حضانتها وليها الاجنبي
عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها
وانتقلت الحضانة لامهاتها نعم تقدم عليهن بنته ان كانت وتقدم
ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها
اوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة
ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور
كابن اخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لا كن لا تشاء تهان لغير محرم النفقة معه
ويقدم انثى كل جهة على ذكورها فان استووا قرع والخنثى كالذكر ويصدق
بيمينه في دعوى الانوثة ... لا كن المراد على التمييز من غير نظر الى سن
سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار موكولا الى
اجتهاد الحاكم ... فيخير بينهما ويكونا عند الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل
احدهما بدين او مال او محبة ... واذا لم يكن الاب الخ اي ان لم تحب ولا اخ وابنه
والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما
اختيار الاخر وتحول اليه وان تكرر مالم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيحتمل عدم
كان عنده قبل التمييز او لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما قرع
وان اختار الذكر لها وامتنع عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها
ليلا وعند الاب نهارا واذا اختار الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما
ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز عن خلوة محرمة ولها
مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله
عيادتها حيث ما هي ... وشرائط الحضانة سبع كل اكتفى واصلها العقل

الى نحو خمسة عشر وسبابي قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة وهو اظهر
فلا حضانة لرقيقة لو قال لرقيق كان لولي ليشمل الذكر والولي منه ان عرف
لن فيه رق ليشمل البعض قوله ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها اولا
تعتبر لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانتها لها ما لم تتزوج
الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولن تلك ورد على حضانة
كافرة لكافر ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن
والمحضون في الدين كان اولى بل يجب ان يكون معدول المصنف اليه لاجل
ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم
فتامل قوله فلا حضانة كافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي كفر على ذي
اسلام من ذكر او انثى والشارح مقتصر على عبارة على الاثناء نظر للاصل
ويتبع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا وتحضنه المسلمة
وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين
وتثبت الحضانة للكافرة على كافر لعله في غير اهل الحرب مع غيره
كما في الارث فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة
كما يشير اليه قوله فلو عم المصنف بهما كان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة
الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل
بل تكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم
وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد لو المحضون كما قال
كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به تعلمه في البلد من محل لمحل اخر
فالاولى اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم
يؤمن الغريق او المقصد فالام اولى قوله ملحوظ المميز تقدم ان التخيير

بالمحضون هو الاولى قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا
وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كما جبي
عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم لا تنفي ان
حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى
فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما فان زال
كما لو طلق زوجي الزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم
ومثلها الاب والجد والناظر بشرط الواقف بقي من
الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى
ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع
من الحركة لما شرع امور المحضون رشيدا ذكرا او انثى ولا مرضعة
واستحسن من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى
فله ان يكون حيث شاء والاولى اعلم مفارقة حاضنة تعسر ان كانت
عصبة ولو نقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كما مر منع من المفارقة
وانما يبلغ الغلام رشيدا فقط الصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه
كتاب الجنايات جمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية
على الاموال ليست مراده هنا في الرقيق لكونه اد ميا وذلك قبل
التغيير بالخراج اولي واجيب بان شمول مالا يتوهم دخوله وليس فيه
فاسد حكم اخفى من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم
فتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا وكذا هتما او قلعا او نفيها كسر كل
مسمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا لذلك ولو يدخل
المفوت فيها كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشي من فعل

كذا

ولو حكما كالسحر ويقال لغير ومات حتف انفه وهو اذا كان عمدا كان من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ولم تجب التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا دخوله في النار ان عذب ولان امر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الولي او عفى ولو مجانا سقط الطلب في الاخرى كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة

ثلاثة اضرب لا رابع لها لحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد عين المجني عليه فهو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا او لا فان قصدت عين المجني عليه بان كان مما يقتل فهو العمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطأ وخطأ العمد عمد محض اي خالص وسمي العمد بهذا اعتبارا معناه الاصل بقوله مصدر عمد يعمد بوزن ضرب ومعناه قصد

ان يعمد بكسر الميم كما علم اي بنى فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه

يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه عمر ابن في مقتل او في غيره وتارة يحيى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تعمى العمد في ذاته ويعني في اتجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه وجيب وقتل المغازي قريبه الكافر اذا اوجب الله وسوله فانه مكروه فان سببهما فقتله ندب وقتل الامام الاسير عند سواء الخصال فانه مباح القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل وغيره وما ذكره الخ قد يقال هذا تفسير لقوله بعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قيدا زايدا عليه كما يشعر به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو

اعني

اعني هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع الطرفه هذه جملة زايدة على ما في كلام المتن هنا وقوله فيهدر الحربي والمرتد مع مثله قوله اي عفى المجني عليه عن الجاني او على الدية لانه فرض كلام المتن فان عفى مجانا او الى غير فلا قصاص وفي دية وان كان العافي مجنونا عليه وسواء عفى عن نفسه او عضو من اعضايه لانه اذا اسقط بعضه كله لعدم تجزيه قوله فيجب رجلا اي مثله ولو قال انسانا كان اعم ومثل الرجل مالو زلق فوقع على انسان فقتله قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا ذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاسلام والحكومات والاطراف كاليد مثلا قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما ابقى بالعرف الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبته الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعده اخرى حتى يصيب الاخوة قدر الثلث فاكثر فان انتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتوق كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله

ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير قني
موا فقا لدين الا لحربي وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق
وغيرها من الجناية لا كن لا يوخذ ارثه الا بعد الا ندمال ومن ما
من العاقلة فيما تثابه سقط من واجبها الا اصله وفرعه اي
اصول الجلي وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه
فلا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية عاقلا حال
جنايته وان جن بعدها ويقتص منه في حالة جنونه ويصدق
بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم ان السارح توهم ان كلام
المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله فتامل ويجب القصاص
اي ان الكران المتعدي بسكر كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي
تغليظا عليه والدا صل وان علي هذكرا وانثى بقتل ولده
ولو صغيرا بلعان ولا يقتل من برثه ولده نقض حكمه ابي ما لم يكن
اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه
المملوك له على الاصلح وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق وكذا بامان وسيادة او ايمان فلا يقتل مسلم ولو ابنا بحصنا
بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مرتد بمرتد ولا بعضهم من الكفار
ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحد ردة واسلام ولا يقتل حر كامل
الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا
نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض ببعض ومبعض
وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة

والانوثة والعنونة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر
وكبر الجثة وصغرها حتى تقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت
جرا لهتهم عدوانا وفحشا او ضربا انهم كذلك او القوة في ضرب
من شاهق ينهدم المذكور في كلامه ولو ال الامر الى الدية وزعت باعتبار
الرؤس في الجراحات وعلى عدد الضربات في القتل واحد جماعتها
قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدى
واحد من اولياءهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع موقعا عليهم وكل
منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدينة المقتول لا القاتل في
الاطراف كاليد والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر من بداءة
اذن الخ دفعا لمجاراة لكلام المصنف ولو قال كيد او اذن الخ كان اعم ان لا
يقطع شفة عليا بسفلى ولا اسلمة باخرى ولا اصبع باخرى ولا احد
باصلي فلا تقطع يد وجل شلاء صحيحة شللا وان رضي الجاني او شلت
بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها ولا حكومة الشلل
فان سري الى النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة الطرف
وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصي وكل عضو اخذ من مفصل ففيه
القصاص ومنه حلمة الثدي فلو قلع متغور وهو مستطت سانه
الرواضع سن غير متغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه
وجب القصاص كبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن متغور لم يسقط
القصاص اذ اعادة لانه نبت جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادة
قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا والكي ومالا مفصل له كالقصاص
فيه لو قال والقصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود

انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان
كان قبل المكسور متصل امن وله حكومة الباقي وخرج بالعظام
غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين في الزوج والله
نعم لا تؤخذ عن صحيحة بعيبا ولا لسان ناطق باخرس
واعلم ان اخره توطئة للام المصنف كما يشير اليه وهو غير مناسب
كما ستعرفه شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة
لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا
وجرحا عشر بل اثنى كما ياتي وداميه لمدميه وان سال
الدم قيل لها دامغة وسمحاق تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم
وسمي الجلد باسم ذلك ايضا ولذلك جلدة رقيقة توضح اللحم
من العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى وجه التسمية
خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا اخرقها وتصل الام
الراس واسفله لكان اولى لما لا يخفى واستثنى الخ لا يخفى ان ما ذكره
الشارح في كلام المصنف فصوص وابهام حكم غيبي منهم لان الجرح عام في
سائر الابدان كما تعلم فحمله على خصوص الشاح لا وجه له فيه ابهام
ان الجرح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما
لا قصاص فيها وليس كذلك فلو علم الجرح واستثنى فيها الموضحة
كما هو صريح في كلام المصنف لوفى بالمراد فتامل وكيفية القصاص في
الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بخيط ونحوه
ويقطع بالموسى وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة
اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة صغرة

اوكبرة فصل في بيان الدية على مخرج الرفيق فالواجب فيه الغنمة
بلغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية لو طرف بالغين
شامل للمعاني كالعقل والسمع والدم الودي وهو دفعها الخ تحت
فاوهاوعرضت عنها الثانيث على ضربين من حيث التغليظ
المطلق والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون
مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على العاقل
وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة
وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلثاها في النفوس وكذا في نحو الاطراف
واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف
ابدا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم فالمغلظة الخ هذا مبتدا
ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف
الصواب لانه جعل خبره ما يأتي محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة
من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قتل الذكر الحر المسلم هو
مصدر مضاف الى مفعوله ويفيد تغيير الجنين والهدر وكون القاتل حرا
ملتزما ولو انثى سواء وجبت بعمد او ابتداء ولو فرعا لقتل الوالد ولده
ودون الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره وسيف
معناها بان الجعة ما التحقت ان يطرقها الفحل وان تركب وتحمل عليها والجذعة
ما الفت مقدم اسنانها والعين التي دفع به ان الحمل لا يبني ولدا في بطن
امه فهو من الجار والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال
الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
يقول اهل الحجاز بالابل التي بين عد ولهم عشرون جذعة

قدم الحدعة نصا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والذكر
عكسه والمخاض الحمل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شفة الفرج
وهي مغلظة من ثلثيها فقط ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها عيب
كما في باب البيع اقرب البلاد ما لم يبلغ مسافة قصر وما لم يكن
لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها فان عدم حسا او شرعا
قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
تخير الجاني بينهما وقيل في القديم هو اشارة الى تضعيفه وعدم
اعتباره فان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت
الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة
وتغلظ دية الخطأ في النفس وغيرها من جهات التغليظ فقط
وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع اذا قتل في الحرم ولو بحر ورمى السهم فيه
مثلا او كان القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ
في الكافر اي في حرم مكة فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني لحرم
المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره او قتل مسلما او غيره
في الاشهر الحرم ولو بحر ورمى السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم اي ذي الحجة
اشار الى ان هذا هو المعتمد خلافا لمن اعتمد غير ما ذكره في الشق الاول الا في الفصيلة
لا فصلها المحرم ثم رجب ثم الاخران والمحرم بفتح الحاء وتشديد الراء
سمي بذلك كما قيل لان اول محرم القتال كان فيه اولان الله حرم فيه الجنة
على ابليس ويقال له منهل الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهلة العرب
او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له كبنت العم فلا تغليظ فيها

وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ
ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه معلوم مما ذكره ودية المرأة نصف
دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا والخنثى
المشكل كالمرأة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه نفسا وجرحا فيه
شبيه ارش الجرح دية كامل وهو تغليب ودية اليهودي
والنصراني والمعاهد والمستأمن الذكور منهم ثلث دية المسلم
ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم والمراد المقابلة او ثلث دية
المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة للمرأة والخنثى نفسا
وجرحا فيه كما مر تقدم واما المجوسي اي الذكر فلا تبلغ نصف
ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي فضائل كتابه
ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس
في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المقتول
اشرف ابويه وصن لا يعرف له دين كالمجوسي وتكمل دية النفس
اي تجب الدية كاملة او دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا ذكرا او انثى
تغليظا وتخفيفا ولو فعل السارح كذلك لكان اولى واخصر واعم فقوله
وسبق ابهاما يقتضي ان الابل هو فحق الكامل بالاسلام والحرية والكهولة
وعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر
من المعرفة وغيرها في قطع كل من اليدين والرجلين او قال في قطع اليدين والرجلين
لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجب
حكومة الزايد ويا الرجل القدم مع الكف ويجب حكومة الزايد في كل
اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام

تكمل

ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة ... وفي قطعها معا او
مرتبا لان كل منفرد وجبت فيه الدية ففي موزعة على افراده مثلثة
وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او يقال اعشر
عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين خلافا فضية الانف
سعه وفي بعض الاذن بقسطه من المساحة ... ولو ابيس الاذنين
بحيث منعت الحركة منها وجبت الدية وفي قطع الياسبتي حكومة
احول وهو من في عينه خلل دون بصره ... واعور وهو فاقد
احد العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة ... واعمش وهو
من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو
سغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهم وهو من لا يبصر نهارا
وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب
قسطه ان قسط والا فحكومة ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية
ولو باشحمة وبد خل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وجه
كساير الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا
لو تقلص بافيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة ... لناطق سليم
الذوق وفي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع
اللسان دية ... ولو لاثغ وارث وكذا طفل لم يبلغ او ان النطق
فان بلغه ولم ينطق فحكومة ... الشفتين ويد خل فيهما حكومة الناب
وهو والشفة فولا ما بين الشفتين وعرضا ما غطى الثة وفي بعض
الواحدة بقسطه وفي تقلص بافيها حكومة ... وذهاب الكلام كله ولو لا
لكن وارث واللثغ ونحوه ويكفي وجوبها دعواه مع امتحانه وقولا اهل

الخبرة انه لا يعود في ذهاب بقسطه اي في كلام مفهوم والا وجب كل الدية
ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بعدرها ملت او كثرت نعم
لو نقص الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها ... ذهاب البصر ولو مع
بقاء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عندهم
بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة فقسطه ان عرف بان
كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة ... وذهاب
السمع وهو اشد من البصر على الاصح لعمومه لسايز الجهات مع عدم
ضوء فلا يجب فيه في الحال ان تحقق رجاء له ولو يقول اهل الخبرة انه لا يعود
فلو اخذ ثم عاد استرد بقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن
باخذ الدية بيمينه ... وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه
ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كبقية ضبطه ... من المنخرين ومن
احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه ... وان
نقص وضبط اي وامكن ضبطه فبقسطه والا فحكومة ... وذهاب العقل
الغريزي الذي عليه مدار التكليف خلقا والمكتسب وهو ما به حسن التصرف
ففيه حكومة فان الدعي زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين
والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه
اي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ وكذا لك كان لاقتصاص فيه ووجبت الدية مع الارش والحكومة
... الذكر السليم حرج الاشل ففيه حكومة ... في قطعها وجدها دية وكذا
يزاد بقطع الذكر معها ثني وفي بعضها بقسطه ... اي البيضتين
خلافا في الجلدتين ... وفي الموضحة اي من الرأس والوجه فقط والا

فيها حكومة [illegible] خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرة
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع نقل ايضا فخمسة
عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة [illegible] وفي السن الاصلية التامة المثغورة
كلها سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو
زادة الاسنان فكل الاصلية ان لم تكن شاينة فالا فحكومة ولو كانت
كلها صفيه وجبت فيها دية صاحبها على الاصح ولو قال في السن
نصف عشر دية صاحبها كان اعم واولى [illegible] وفي ذهاب كل عضو لا
منفعة فيه كالسن حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتشويه الوجه وفي مطلق
الجمل والخنى بخلاف حملة المراة فيهما قطعا وشلل ثديها وفي احدهما نصفها
وهي اي الحكومة حيث لم تبلغ الدية فعلم انها لا تبلغها وفي ما ذكره جعل
الرقيق كالحر وسياتي عكسه [illegible] ودية العبد قيمته وان زادت على
دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في
الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها
كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحاصل
للرقيق فيما ذكر اولى عبر بالرقيق كان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين
العمد وغيره وبين الكاتب وام الولد وغيرهما [illegible] ودية الجنين
ذكرا وغيره ولو حملا قال اهل الخبرة فيه صورة خلقة تخلق ان مالو
قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه [illegible] الحر المسلم لو اسقط المسلم كان
اولى لابهام كلامه ان المعتبر قبول امه او كان يستغني عن ايراده عليه
ولابهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه
كما يأتي [illegible] ان كانت امه معصومة صوابه ان كان معصوما الان العبرة

بعضه هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية [illegible] حال الجناية
سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او شرب دواء او بصوم
لو في رمضان او تجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دواء للضرورة
لم يضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا توثر او هددة تهديدا لا يوثر
واقامت مدة بعد الضربة الخوفية ثم القت [illegible] غرة اصلها البياض في بيضة
الفرس ويطلق على الخيار من الشيء وتعدد بتعدد الجنين كله او بعضه
ولو خرج راسه فلا ميتا ولو بعد موتر الجناية في حياتها وان انفصل
حيا ومات حالا او دام الم الى حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما
بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يسلم على امه سيء او كان هو وامه
مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك [illegible] اي تسمة اشارة الى انها
في الغرة الواحدة [illegible] عبدا وامة هما بالرفع بدل من غرة ولو
جرا على الاضافة البيانية في كلام المصنف [illegible] ولا يتعين كون الغرة بيضا
والخيرة لداقعها [illegible] سليم لو قال سليمة كان انسب وصفه كبير لم
يجز بهرم وصغير ولو ابن يوم [illegible] نصف عشر الدية اي دية
ابيه مسلما او لا وهم يساوي عشر دية امه ولو عبر به كان اولى
فان فقد ن حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة
في المسلم الحر وفي غيره بنسبته [illegible] ودية الجنين الرقيق اي المعصوم
كما مر ذكرا او غيره [illegible] عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر
سلامة منها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان
مسلما او لم يكن [illegible] سلامة وحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة

يوم الجناية هو المعتبر وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض [illegible] كسيدها لو قال لسيده كان اولي لانه قد يكون لغير سيدها بتحد وصيه نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم تجب عليه بني فرع لو قال الجنين سبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية [illegible] وتجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المصنف كان اولي كما مر الاشارة مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل [illegible] في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها الدم وقد يجمع بين العبارتين

وهي ايمان الدماء فهي ما خوذة من القسم بمعني اليمين لاكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وسميت من جانب المدعي بذلك واعلم ان ايمان الدماء لو ردت كلها خمسون [illegible] لوث المثلثة ما خوذة من التلويث وهو التلطيخ [illegible] بني بعد الافاقة على ما مضي بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد يمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو قام شاهد ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان يقع تنقيص بنفسها ولا توقف على حكم القاضي فان عزل وولي غيره لم يبن الولي غيره وجب استيناف الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب الارث ويجبر الكسر فيؤاخذ من تخلف الايمان ثلاثة عشر فرضا وردا والبقية الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال بقدر ما يخصه ولو كمل احد

الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته [illegible] واذا حلف المدعي استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد والخطا شبه العمد مخففة عليهم في الخطا ولو قال المستحق بدل المدعي كان اعم واولي ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده والايعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حين يرتد والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل مال المدعي المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد [illegible] ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنا ولا في اموال والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهي مسلمة في الدماء دون الاموال ومن لا وارث لنصب القاضي من يدعي على من يسبب اليه القتل ويحلفه فان لم تكن حبس الى ان يقر او تحلف وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا او يكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبد ويكفر بالصوم ومباشر او متسبب كشاهد زور ومكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا متعدد فعلي كل الكل كفارة [illegible] الجريمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين لان الجريمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان غير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء او بالحال او بالعين وينبغي للامام حبس القاتل اذا مره بلزوم بيته ويندب للقاتل ان يدعو للمقتول بان يقول باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حسبك بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السوء بالله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راي نفسه سليما او حال معتد لان يقول

ذلك لو في نفسه وكان ينبغي للشيخ اذا استثنى تلا من ته او تخصيص
عالم وكذا الوالد ونحوه قوله والكفارة عتق رقبة الخ فيه تقدم ما يتعلق
بذلك في الظهار فليرجع اليه قوله كغير الطعام الخ لعل هذا سبق قلم
او سهوة من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم
قوله جمعها لاختلاف انواعها قتل وكان الاولى التعبير بالباء كما
مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله لغة المنع ومنها عقرته
مقدرة يمنعها من ركب صاحبها كما يأتي ولعل هذا غالبها كما سيأتي
الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية واتفقا اهل الملل على تحريمه
وهو من الفحش الكبائر قوله والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة لحده
وهو لاج مكلف واضح عنيف حشفته الاصلية المتصلة او قدرها
في فرج قبلا كان او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون
وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا الحشفة ذكرها بان ولا عنكوك في اصالته
ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي
شبهة في الفاعل او المحل او الطريق وبدبر حليلته سنعرف الحد بوطي جارية
بيت المال وغير المحصن وضلله الموطوء في دبره ولو محصنا او سيده
بذلك اي كميت المابة بالجلد بكسر الجيم بفتح الجيم لانصالها بالجلد بكسر الجيم
لو زنا غير محصن ثم زنا محصنا قتل الجلد وجب جلده ثم رجمه
كما صححه في الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمرأة ولا تغرب امرأة الا
مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة قوله يراى الامام فلو تغرب بنفسه
عام لم يحسب قوله ويحسب مدة العام من اول سفر فلو ادعى انقضاء
العام صدق وحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده

اول العام قوله لا من وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب قوله مكان الخ علم منه
انه معين من جهة الامام وهو كذلك وكما يجوز له العدول عما عينه له ولو الا
ينتقل منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر
استوفى التغريب سنة وله ان يحج بجارية يتسرى بها ومالا للتجارة لا اهله
وعشيرته كذا لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان
يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم
له عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية فانه كافر اجريا فلو غيب
حشفته في نكاح صحيحا انكحهم وهو الاصح فهو محصن فلو عفت له ذمة ثم
زنا رجم وخرج بعفته له ذمة اعتاض فلا يقيم عليه الحد قوله وجود الوطء
من مسلم او ذمي ذكرا او انثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت
فكان الصواب عموم ذكره قوله واراد بالوطء تغييب الحشفة وان لم تنزل البكارة وحالة
كون الواطئ بالغا عاقلا ولو نوما او سهوا او اكراه قوله والعبد والامة ايا لبا لعين
العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا يتبعض وحكم
اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التقرير الاتي تكرر قوله واتيان البهايم في قبلها
حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهايم على
الاصح وجوح والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
ليس الوطء قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا لو قبل بعضو
لا حد فيها ولا كفارة فيها مما يأتي كسب يقذف وسرقة مما يقطع به وتزوير
وشهادة زور ومنع حقوق شرع فيه بما يراه الامام من ضرب او صفع
او حبس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك والاظهر
العفو عن تعزير لله او لادمي لم يطالبه نبيه بعزير من وافق الكفار

في اعياد هود ونحوها ومن يمسه الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج
ومن يسمي زايرة قبور الصالحين حاجا ولا نحو الشفاعة في الحدود ولا العفو من
الامام عنها ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود لم يعزره اي لا يجوز له ذلك
وهذا التعزير بداية سوطا جلدة فصل في احكام القذف وهو بالزال
المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ
الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن الاخير يا ابن الحلال وما انا
بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليس امي بزانية وما انا ابن اوابن
اسكاف او نحو ذلك ثلاثة في القاذف بل سنة بزيادة عدم الاكراه وعدم
الاذن والالتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته فالصبي والمجنون
كذلك يوبخان ان كان بهما نوع تمييز ضعيفا عن الزنا وكذا عن وطء زوجته
في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا حد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته في حمة شهة او
في نحو حيض او احرام او في ردته ورجعة ولا بوطء امته المزوجة والمكاتبة
او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا
بوطء نحو مجوسي ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية
ولا ابن ناصبي او مجنون فلا حد بقذف شخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان
اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد وان عاد الى ردته ويستوفيه وارثه
ولا الردة لانه للشيخين ويستوفيه سيد الرقين بعد موته ومجنونا اي حال
قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه
او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط الحد عن

التحق بدار الحرب ثم استرق ثلاثة اشياء ويرجع عليها اقرار المقذوف
بالزنا وارثه له وسيأتي اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان القذف وقع زنا
ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما صرح به اشتاعه من البين
اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لانه ذلك والثاني مذكور الخ لعله احتاج
الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بأو والذي يناسب العد قبله
عفوا تحقق وفاء جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الرفع
العار وكذا الوعي بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى
جميع الورثة على مال سقط الحد والمال وبذلك علم ان حد القذف يورث
بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين
على الاصح بتيه لو قذف القاذف اجنبي ثانيا مثلا بعد عفوه لم يجب
على الاصح فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها لو عكس
هذه العبارة لكان انسب بما تقدم ان الكلام في الحدود وانما الاشربة المحرمة
كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من
الهجرة وهي مما تقرر نسخه كما قاله البلال السيوطي ومن شربه وهو
مكلف ملتزم عالما بالتحريم مختارا لغير ضرورة خمرا اي صرفا وان قل
وكان رديا وهي ما يقذف في اسفل اناية تحبنا او لم يسكر به والقطع بقوله
او شربا مسكرا كالخمر بان يكون فيه الشدة المطربة ولو بردية او لم
يسكر وكان قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما
عليه جماعة لان الاشتراك في اللغة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو
من القياس في اللغة او عطف المغايرة بناء على قول الرافعي ان اطلاق
الخمر عليه مجاز ونسبة الى الاكثر وكلام اهم يميل اليه ولا يجوز التداوي

بالمسكر العرفي فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايأه وكذا الواكره على شربه وكذا
استعماله لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما سياتي لقوله بعد فصل
ويجوز التداوي بها استصلاحا فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا
ويجوز التداوي بالمحض غير المسكر ولو حرفا بشرطه السابق وهرج بالمسكر
ما يغور العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع او
عضو ضنا كل شيء يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويجوز
ويجد من علم الحرمة وجهل الحد ويجد ابه يعذر في صحوه وجوبا فان مد في حال
سكره اعنده به على الاصح او اربعين جلدة بسوط او بالطرف ثياب او عصا
معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها
من امر الامام ولا بد من توقيتها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه
مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجد الذكر قايما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو جبة محشوة او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر على وجه
التقرير هو الاصح وكلامه للجنس فهو تقرير ان مخصصة بعهود مخصوص مستفاد
لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب
الي حد بالسنة والاحتياج الى تفصيل كالاقرار برجلين سوا اشهدا بشربه
او على اقراره فلا يجد بغير ذلك بما ذكره ولا بتريح مسكر ولا بسكره ولا يعلم اقراره
لانه لا يقتضي بعلمه في حدود الله تعالى في احكام قطع السرقة اي قطع
السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة
وسارق ومسروق والثلاثة في كلام اهم تفريعا وضمنا وفي ثلاثة شرايط
بالنظر للسارق وحده والستة في الستة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا
وسيأتي ما يعلم منه انها اكثر من ستة لكان اوذ يبا حراكان ادر قيقا قوله

ومكره

ومكره بفتح الواو وكذا المكرة بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة
لو اما اعجامي لا يعتقدها فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط اخر وشرط
في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كما لو زني بعده لكان واضحا بالنظر
للمسروق ان لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان سرق
مصدر مبني ولو هو السرقة واعجبني ان توجد مسروقة ويكون المسروق نصابا الخ
وتقدم انها اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما يأخذ ان المال
جهرة والاول يعتمد الحرز والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد الوديعة ايضا
نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام اهم والشم من الغلاظة والفضول
والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق
ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر
وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر فيه من الذهب
المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء من النقدين ان بلغ بزنه
صنعته نصابا وبكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ وزقها وجلدها نصابا وهكذا
وكلام اهم والشم لا يوافق شيا من ذلك فتامل بتبيه فقد علم مما ذكر
انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وحر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم
ان صار الحر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع
من حرز مثله كما مان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط
العرف واشار الشارح الى بعض افراده بقوله فهو ان كان الخ وقد
ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يجد صاحبه مضيعا له ولا ملكا له فيه فلا
قطع بسرقة ماله الذي عند غير ولو برهن او اجارة او شركة او توفر من الخيار
وقبل قبض الثمن او هبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك المال الذي هو عنده

والسرقة مشتركة وان قل قيمته وشمل المملوك ما لو هرب قبل اخراجه من الحرز بابق
او نحوه او كان يدعوه وان كان كاذبا وكذا لا تقطع بنقصه عن النصاب بما تلف ولو
بآفة منه او تضمينه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذا قالوه ولا شبهة لو فيه
ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا
بقناديل شرجي فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو اكفان
وكذا المؤذنين وامارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة
وبالجذوع والجرار والبابين السواري والسقوف والتابوت ونحوها وبسرقة الحبر
المحبط عليه ولا يقطع ومثله سرقة الكعبة ولا تقطع بمال الصالح وان كان عنها
ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صوفية وهو فقير او غاز ولا
يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة الى وجوه الخير كخان الفاطر
ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها ضروري اما منه بدارنا بيعها فلا
قطع بسرقة مال اصله وفرعه ولا بمال لا ولد او فرعه فيه شبهة لما اذا افرز من مال
بيت المال شيء لطائفة فيها وفي اصله او فرعه دونه وسواء الفرد الرقيق منهما وسواء
اتحد دينهما او اختلف ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان
اختلف دينهما كما مر وتقطع يده اليمنى بعد ثبوت السرقة ببينة منها مفصلة
رجلين فقط او اقرار مفصل وبالبينة امرأة وذكر كما في المنهاج وخالفه في الروضة
وبعد طلب المال من مالكه ولو نائبه ويجب رده حيث تلف وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامرأتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق اولا بالرجوع عن الاقرار
ان اقر ثانيا ولو بعضه او ناقصة فان تعود كفى كالا ان عرف او واحدة ان اشتبه
ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة والمراد من مفصل الكوع بضم الكاف وهو

القطع

العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل فقطعت رجله
اي بعد اذهاب يده وكذا ما بعده ويغمس محل القطع بزيت مغليا في الحسم ويحسم
في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع وكذا الجوز عليه منوط او محمول على
مستحله او نحو ذلك في احكام قاطع الطريق اي قاطع مسلوكها على
الناس كما يدل له ما بعده وهو مسلم مكلف مختار ولو بآلة استقاط فيما اتسلم اذ
لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولي ليشمل الذمي وامرأة
والرقيق له شوكة بحيث يقاوم من يليه له مع البعد عن الغوث ولو واحدا
لخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره حتما فلا يسقط وقيده
البندنيجي بما اذا قصدوا اخذ المال وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
فيما نزلوا قبل اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على التوالي وقطع اليد للسرقة
وقطع الرجل للحرابة مع الاشبه ولا يؤخر للمال واثباته بما في السرقة
ويجوز ابراء الامام من ضرب وغيره ما مر وعطف التعزير على الحبس عام
لانه منه وللامام تركه ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذا لا يشترط
فيه انتفاء ولو فقد الولي من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو عما لكن لا يسقط
القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب ومن تاب امير يرجع عن قطع الطريق
بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الامور الى
الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع والعزم
على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق آدمي شرط رابع وهو الخروج من
المظالم راجعة قبل القدرة عليه من الامام او قبل قبض الامام عليه
يسقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح ولا يسقط عنه باقي الحدود
التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حق الآدمي كما اشار اليه بقوله واخذ

بالحقوق ودخل فيها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او فرق او غيرها وعلم ايضا ان من ارتد ثم اسلم فيجب عليه ترك الصلاة كسلا وامرتد اذا تاب لا تسقط عنها القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تسقط قطعا

فصل

في احكام العيال والمكاتب البهائم والصبيان لفظة الاستطالة والوثوب ومن قصر الا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والاجمال والحاصل انه اذا اصال شخص ولو غيره فقتل مجنونا وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو ها ملادمية على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بعضا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اضطرابا فلا دفعه وجوبا في غير المال والاضطراب وجواز افيها فعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم فقاتل ابى دفع العيال عند ذكل المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الفرار مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع الدفع بالسيف ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام وكذا اذا ارتكاب الفاحشة وخالفوه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر وعلى راكب الدابة واذكان معه سايق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعلا لا يوطأ لاجله له ويستوي السايق والقايد في الضمان ضمان ما اتلفه وكذا ما اتلفه ولو هما ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو فحصها انسان بغير اذن راكبها او قادها

حيث شرد فالضمان على الناخس والراد والا ضمان على راع تفرق الدواب فهر اعليه لعلمه ظلمه او من مجح عاصف ونحو ولو بالنهار لعدم العلم بذلك في غير الحق دواب الفلاحين لانهم معذورون بانزعاجهم في الاسواق والاضمان لما تلف بوقوعها عينة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الذبح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع ونحوه فان كانت في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب الماشية والبهيمة وكل حيوان عهد منه الاتلاف بفمه او يده او به ما يتلف ليلا او نهارا او يدفع بالاخف الاخف كما تقابل بهم الاضمان على ما يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذكل فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها مما يتقدها مما تحتاج اليه

فصل

في احكام البغاة قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما كلو به بنا وبل صحابنا ولذلك قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونفوذ كل حكم مما لم يستحلوا دما ومالا وتقام الحدود في دارهم كدارنا ومنها لو تولى الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل آخره على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى منه بفتح اللون والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام ومجتماع عطف على قوة وهو ان يقتضي ان اجتماع من اعتنقه المذكور وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة وعدم فتنة الامام اي عند طاعة بانفرادهم بموضع ولو من الصحراء اي محتمل للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساد كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات

فليسوا بغاة ولا بقطاع طريق لكن ان قاتلوا قلنا دفعهم فان ذكروا مظلمة
ازالوها ولا يغنم اموالهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او
عكسه فمضمون الا لضرورة القتال او مصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة
انتهى تنبيه الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه
شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل
الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع
فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاختار الامام
عثمان رضي الله عنهم او باستيلاء ذي شوكة قهرا عليكما فر وجب طاعة الامام
ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي فصل في احكام الردة اعاذنا الله منها
وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا الاصل ان اتصلت بالموت وشرعا قطع الاسلام
اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره وحربي انتقل
من دينه الى اخر فلا يسمى مرتدا كسجود لصنم الا لضرورة بان كان بين ظهرانيهم مثلا
او امروه بذلك وخاف على نفسه او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه
او باسم الله او بوعده او امره او نهيه فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر كلامه
قتل اي وجوبا ولو امرأة ولو الامر بعدم قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة
ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات ولم يغسل اي لم يجب غسله فيحرم
ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه فيه ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا
يجوز ذلك ولا يجب فيه بل يجوز اخذ الثياب عليه الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه
بقيد ولو امرتدا ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له
اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فاذا لم يتب قتل حدا والصحيح ان من جاء

من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها وما لا مرتد يعمل عند عدل
ويقضي منه ديونه ولو للعقوبة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته
وتصرفه ان لم يحط الوقف باطل ولا فوقف وذكر غير واحد حكم تارك الصلاة
في بريء العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الصيام كالقوال
ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتعمم
في المنهاج وذكره اعم هنا وكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا
بفصل قول الصادقة بادي الخمس اي وبجميعها لا بغيرها ولو منذورة ودخل
فيها الجمعة في محل مجمع عليها فاتتها فيه لا لعذر قريب ان يتركها لغرض
عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر اعم هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الحد كان
في كفر ولو لركعة من واحدة منها وجود شرطها المجمع عليه كذلك وهو
مكلفا اي وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام فتحصه اي التارك لها
لو قال اي الجاحد لها او غير اعتقد وجوبها كان صوابا والثاني ان يتركها
او يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا لعذ وضيق بلا نية حتى يخرج
وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
مثلا فيستتاب اي ندبا كلا او عدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو كما
بنائبه في وقت احمد ان انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على
الترك فيخرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما بأني وان ابدى عذرا كالنسيان
او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضاء قتل اي بالسيف ولا يجوز
بغيره كما نواه القتل وقيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعد تاركا في
ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه والحج يمنع التراخي الى الموت والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا

حدا وسقط بالتوبة لوجود النص ايضا فان قيل قال الغزالي لو زعم زاعم
ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او اعتقد شرب الخمر مثلا او حرمة
له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام والله اعلم كتاب الجهاد
من الجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين وكان الامر به صوابه وكان الاتيان
به بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا اوكا مطلقا ثم ابيح له قتال من قتله ثم ابيح له الابتداء به في غير
الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم
في كل سنة مرة فان اضيع اي بزيادة زيد بغير الحاجة فاذا فعله من فيهم
كفاية ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه فرض كفاية في الكفار فيلزم اهل
ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونساء وان لم يأذن السادة والاولياء والازواج
سبع خصال اي احوال لاوصافه جمع خصلة والشارع اعاد الضمائر
عليها مذكرة باعتبار كونها اشياء فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى
او انها تدخل في الصبية في مايأتي بالعموم او الاولوية ولو امره سيده
فلا يجب عليه امره لانه ليس من الاستخدام فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه الحمل فلا يضر خفيف صداع وحمى خفيفة ووجع ضرس وعرج يسير وقطع انمل
من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع
وعدمه وان خف الصف الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله في الحج وعرج
كوب وقدر على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر
تجارة وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب الدين وان قل فان اذن
احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يخف الصف
وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض
ولو كفاية

ولو كفاية بغير اذن اصوله يصير رقيقا بنفس السبي ويصير ونه كاموال
الغنيمة ومنهم الارقاء والمجعصنون ولا يسري الرق الى بعضه الحر وخرج بالكفار
نساء المسلمين فلا يرقون بالاسر بالحال اي غير السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم
لانه كالبيع مع السلاح لهم كالمرتدين الكافر استقصا بلده اولاد فاخال
الزنادقة وصغار اولاده وحمل زوجته وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو
بعد بلوغه بتبيين استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد
عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم
ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه وسقط دينا حربي
على مثله برق احدهما عنه وجود ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها
احدا بويه الحر اذ به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من
جهة الام او كان مينا او كان الاقرب حيا واسترقا فرقا فاذا بلغ او عتق ووصف
الكفر صار تبعا لحربي اي فيحكم باسلامه والسبب الثاني مذكور بقوله كالحاجة
الى هذا في هذا وما بعده ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سواء كان السابي عاقلا او لا وفيها مسلم حيث يمكن كونه منه ولو سبيرا
او تاجرا او مجتازا فهم ان استلحقه كافر بينة تبعه في النسب والكفر
فصل في احكام السلب بفتح اللام وضم الغنيمة قدم السلب عليها لبيان
الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كافر من ملبوس ونحوه من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ازال منعته
كما يأتي مسلما عاقلا او بالغا او عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل
ومرجف وكافر ابوي المقاتل ولو سبيا وامرأة فلو لم
يقاتلا لم يأخذ سلبها ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه

او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يده او رجله وكذا الواسع
التي تقاومه لا الحقيرة ولا ما فيها من نقد او غيره وهي وعاء يشد على حقو
البعير او القوس اهمال ومثله الاختصاص الحاصل للمسلمين خرج الكفار
فما حملوه منه فهو لهم وايجاف خيل اي اسراع خيل او ابل لوسكت
عنها كان اولى ليشمل الخوض برا وبحرا وسفنا او رجالة ومنه المسروق وما حصل
باختلاس او بصلح او بهدية لنا والحرب قائمة وتقسم الغنيمة اي وجوبا
بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج اجرة الحمولة اللازمة كاجرة حفظ وحمل
ورعي ونحوها اي حضر وآليس مرجفا ونحوه مما مر فهم يستحق
جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام حضر لا بنية القتال
وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط ونقال سهمين لفرسه الذي معه وان
لم يركبه ولو يقاتل عليه وكان عربيا او برذونا وهو ما اوه عجميان وعكسه
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا ميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة
فقا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لغرس لا نفع فيه ولا سهم
لغير الخيل وما لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار ولا
آلة ولا فلا شيء له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل
في الثالثة والثاني اي القول الثاني كالقضاة والعلماء والمؤذنين
ومعلمي القرآن وغيره وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون
تبنى في الحال ولم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال
فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه ذكر وافيه اربعة مذاهب اي اقوال احدها
لا يجوز اخذ شيء منه اصلا من اخذ شيئا فهو غلول ثانيها يأخذ كل يوم بقدر
قوته ثالثها يأخذ كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا

هو القياس

هو القياس واقره عليه في المجموع بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة بالانتساب
الى الاب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما لا اب له
اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف مولى
ويشترط فقد اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به والبتيم في البهائم ما لا ام له وفي
الطير من لا اب له ولا ام وفاقد الامر من الادميين يقال له منقطع للمساكين
بالجمع الشامل للفقراء لان السبيل يشترط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الامراض
في قسم الفيء ومعناه لغة وشرعا ما ذكره مال لواسقط اللام لكان اولى
ليشمل الاختصاص كالكلب ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر كالجزية
وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تقرر عنه
ولو لنحو مرتزقة بهم ومال مرتدين على الردة ومال مات منهم لا وارث له او غير
مستغرق ويقسم وجوبا خلافا للاية الثالثة اي عمر رزقة سنة بعد ذلك
لطلبة رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء
على المرتزقة وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة فقره والخدمة
اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذكر ويعطى ذلك لهم بعد موته حتى
يستغنوا وفي مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد
العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكونا
من الفيء راجعه في احكام الجزية وهو وفاة نبينا عيسى صلى الله
عليه وسلم وشرعا مال يحق ويطلق على العقد المفيد لذلك ويشترط
ان يعقدها الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها

لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح بدار الاسلام غير الحجاز واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من تحريم مكة مطلقا وله دخول غيره لتجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرائط وجوب الجزية اربع شرائط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها لزمته الجزية ان كانت عقدت له حال افاقته في هدنة والتي بعدها فلا جزية عليه ما لم يفق بعد لو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق وانظر ما يلحقه المبعض ببعضه الحر فان بانت ذكورته اخذ منه ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا تؤخذ من اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به ان يكون الذي تعقد له الجزية اشارة الى الركن الرابع وهو اعقده له الذي هو الكافر ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا بصحف شيث وزبور داود واقلها يجب الى اشارة الى الركن الخامس وهو المال على كل كافر ولو مزمنا او شيخا هرما واعمى وراهبا واجيرا دينار فلا تتقدر بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجزيه ذلك في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثنا حول وجب بقسطه اي يسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقد له بشرط لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته ان عجز عنه ويذكر علم ان قول الشارح والصبية في المتوسط واليسار باخر الحول معروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل ان رضوا بهذه الزيادة التي في الضيافة ويذكر فيها هذه الضيفان خيلا ورجلا على

كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحلها اقاموا منهم من كنيسة او غيرها وجنس طعامها ومادمها وقدرهما ويذكر علف الدواب ويعمل على العادة نعم ان ذكر فحش شيء كفى ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد فوائد زيادة على دابة الا اذا كان العدد المشروط عليهم اكثر منها وتؤخذ بالرفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد وداعي القول الذي اشار الشارح اليه بعده كالزنا وشرب الخمر والسرقة ان لا يذكروا الوفاء فالوفاء كالعزم وان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سفيههم عما حرما واطعامه خنزيرا واسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس وصرير وضرب ومن اعوان نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا بشرط فتح صلحا على ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة بنائها بنائنا وان رضوه ويعرفون وجوبا في الملفين كما اشار اليه الشارح بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي امرأة تحت الثياب الازار مع ظهور بعض وليس لهم ابداء ذلك بمنطقة او سديل او نحوه والجمع بين القباء والزنار سندوه ويجب عليهم اذا نجموا وان يحملوا في عنقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويحمل امرأة لحنى لونين ويبقى لصاع المسلمين ان لا يعلوا كنيسة ولا صليبا ولا باس بفعل القباء والزنار لهم ولا يمنعون من ركوب الخيل والبغال ولا نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون بلا سرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من الامام المعزين بالنقد ومن خدمة المملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا افرادا

متفرقين ولا يوقدون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم اميل اليهم بالقلب
ويجوز ان يجعل عليهم من عرفا مسلمون كتاب الصيد والذبائح
والضحايا والاطعمة ذكرا هم هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وذكره في
الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه والمراد
الصيد لان مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة لاختلاف
انواعها وكل منها اركان اربعة كما ان يقال في الذبح اركانه ذابح ومذبوح
وذبح وآلة وما ابر والحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح
البر المقابل للبحري اما الاول فلا يحل بغير ذبح وان تضرر بطول
الحياة الا ان يقدر عليه الا ولو بامتناعه عند وحالة صيده وذكاته
هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما حتى لو
اراد ان سوط فلانا وجرح به مالو قصد مسلما او مسكينا فذبح حيوانا
فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا في طريقه
ولبته فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالجمل والاخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل والاولى ان يذبح قائمة معقولة اليسار
حيث قدر عليه هو من القدرة على امكان الاصابة في اخر
الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقر البعير
انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انسية
توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما يأتي ويخرج
به نحو بعير تردى في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه مقدور عليه بقدر ذبحه ولو تردى بعير فوق بعير مثله
في بير فقد رمى في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا

وان

وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح
وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي
ويستحب الذابح مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا يبنى ان
قطع الحلقوم وانمر بر بشرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم
تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة ويكفي
قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم
انه لو اخرج شخص امعاء المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا
لو وضع سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع
عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي تلك الحياة المذكورة وتقدر
بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
بامر مفض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك
عليه ومتى بقي شيء من الحلقوم وانمر بر لم يحل الواو بمعنى
او ولو عبر بها لكان اولى قطع الحلقوم وانمر بر ولو مع
بقية العنق فيكفي قطع الراس كله ولا بين قطع ما ورا
الودجين اي الجهة القفا والا ما امامهما من الجسد كما ادخل
السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذاء
اكل المصاد فسر به الاصطياد ولانه المعهود اخذا مما بعده وان
كان الفعل حلالا ايضا وانمر ادان يكون ممن تحل ذبيحته
في اي موضع كان جرح السباع والطير اي في اي موضع
من بدن الصيد ما ينسب اليه الموت وذكر الجرح هو بخصوص

امكان والا فامقتول بثقل الجارحة حلال ... وشرايط تعلمها
الحلوقال وشرايط تعلمها اوشرايط حل مصيدها لكان واضحا
اذ لا يخفى فساد عبارته ... استرسلت اي هاجت ... انزجرت
اي وقعت في الابتدا والاثنا ... لو تاكل منه اي من لحمه وجلده
وحشوته وغيرها ولا عبرة بلق دم ونتف ريش او شعر سواء
قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر
الكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المصنف صريح في ان
هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده
الخطيب والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة
الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي ... ان يتكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة
السابقة فقوله ان تتكرر الشرايط الاربعة خلاف المراد
فتامل ... لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا يقطع
التحريم على ما مضى ... ان يدرك حيا اي مستقرة كما مر
فيذكي فيحل ... ثم ذكر المصنف آلة الذبح وهو الركن
الثالث وكان احسن تقديمها على الاصطياد فتامل
بكل محدد يجرح كحديد وخاس ورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل
كبندقة وسهم بلا نصل لا يجلو لو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم
الصيد به في حيوان يموت به كالمعضوض ويكره في غيره ... الا بالسن والظفر
والعظم متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر

وعطف

وعطف العظام على ما قبله عام ... ثم ذكر المعتمد من ذهبي عنه التذكية وهو
الركن الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح
لشموله الاصطياد بالسهم والجارحة ... وحل ذكاة كل مسلم الخ اي ان انفرد بالذبح
وكذا ان اصبه فلو شاركه من لا تحل تذكيته كان رمي مسلم ومجوسي سهمين
فاصابا صيدا معا او على التعاقب فمحرم وان سبق احدهما حل عملا بمقتضاه
وحل ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه فعله وكره
ذكاة صبي مميز كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا
ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين اي احدهما ... وذكاة الجنين انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين
ان وجد حيا بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب
حل عليه وهو ... ثم ذبحت قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد حيا
واخرج راسه حيا ثم ذبحت او اضطربت عقب ذبحها رمضا طويلا ثم سكن
لم تحل ... وفيه حياة غير مستقرة واخرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت
له فان قبل انفصاله حل فقول الشارح بعد خروجه براديه بعد تمام خروجه
فراجعه ولو شك هل مات بذكاة ام لا فالظاهر عدم الحل فتعامل حله لوجود
ما يحال عليه وهو فراجعه ... وما قطع من حي فميتة اي فهو كميتته
ذكاة الحي طهارة وفي اباحته قولان السمك والجراد والادمي والحي طاهر ومن
الحمار والشاة نجس ... الا الشعر من الحيوان المأكول وكالشعر الصوف
والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعه لحم نجس ... في احكام
الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة ... استطابته العرب اي اتقان منهم ويرجع في
تعيينهم له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم بعيد الاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر

زمان يعرف به فيما لو وجد فيه كلام من قبلهم الذين هم اهل توراة وانجيل
وطباع سليمة وفاهية سواء كانوا سكان البوادي ام لا فخرج الخناجر لهم
الجذب واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعني عني شيئا الاوامر
الشرع بتحريمه اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
موافقته ومما ورد الشرع بها اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره وانه
حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما وخرج من
السباع الخ هذا وما بعده ومما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهي
قاعدة اخرى فلذلك اخترت ذكره ويحل للمضطر المعصوم غير الباغي
بسفر اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة
وقاطع الطريق والعاصي بسفر فلا يباح لهم ذلك لعدم تهم على عصمة انفسهم بالتوبة
المحرمة بفتح الميمين المجاهة او انقطاع رفقة او ضعف عن
مشي او ركوب من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره
قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه ويحرم
الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ
ميتة الادمي الا اذا تعفنت اساغتها بدونه ولا يجوز لطفل
ان يأكل من الميتة دفعا لها كلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص او
بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة
والحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم اليائس
الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك
قبل اسرهم والا فهم ارقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقطع حق المعصوم كقتله ايما بقية روحه هو نصيب الضو

فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقعة فالسد بالنون المعجمة قال
بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع ثم
ان لم يحصل دفع الضرر بشبع الرمق فله زيادة عليه بل يجب وله التزود
من الحرام فان رجا الوصول الى حلال تنبيه يجب تقديم الطيبة على الخبيثة
لزعدله ما لكنه ولو يعوض ولو بعد ميتة فله اكل طعام غائب بثمنه
وحاضر بغير مضطر كذلك والمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا
ضمان لو قتله الان كان للمضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه حينئذ وخرج
بالمضطر غيره فلا يجب بذله له ويجب على مضطر مثل طعامه لمضطر
اخر لا كن يسن له ايثار مسلم معصوم ويحرم قطع حق نفسه لاجل اكله
لغير الانبي فيجب السمك وهو كل حيوان الجبري عيشه في البر
عيش مذبوح ولو على صورة خنزير ويحل اكله وبلعه وبكره قذفه حيا
الا سمكة كبيرة يطول حياتها ومثله الجراد الكبد بكسر الموحدة
على الافصح والطحال بكسر الطاء في احكام الاضحية سميت باسم
اول وقت فعلها بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر واليا بنيها مخففة
مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
الاضحية بمعنى التضحية منه مولدة فهي افضل من صدقة التطوع
لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكن زيادة على المؤنة في العيد ويسن
الكاتب بادة سيده لانها تزرع وتحصل ثوابها لمن فعلها ولو قبيا او من
اهل البوادي او امرأة على الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين
من اهل بيت قال شيخنا هو من تلزم المضحي نفقتهم قال ونوابها خاص
بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر

كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه ولا تحب الاعادة
وكذا بقوله هذه اضحيته او جعلتها اضحية وان جهل ذلك وبين
لمن تقع عنه ان لا يزيل شيأ من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة وفي
لمحو يوم جمعة حتى يضحي ويسن ذبحها بنفسه للرجل وغيره التوكيل وسن
وكل فالشهد وحوشاله سنة نعم ان جرح قبل تمامها بأن وقع فيه
اسنانه اجزأ على الراجح وطعن في الثانية معوز لتمام السنة وكذا ما
بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره
على الشعر لانه لا الجزء غيرها من الحيوان وهو كذلك لكن الذكر افضل الا
ان كثرة انثه والا فالانثى افضل وتجزئ البدنة وهو الواحد من الابل والبقر
او الثني عن سبعة ولو كما قبل تخصص طلب منه سبع شياه باسباب
مختلفة كتمتع وقران وغيرها ولو اشتركوا اكثر من سبعة في بعير لم يكفي
من واحد منهم اشتركوا في الضحية هو تقييد لخصوص المقام والا
فالهدي والعقيقة وغير المعين كذلك ولهم شعة اللحم لانه اغراز وتجزئ
الشاة عن واحد فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه في الضحية شيأ خلافا
حالو اشترك معه في ثمنها وعمل عنه وعن اهله فلا بأس والتوالد
بين ابل وغنم لا تجزئ عن اكثر من واحد وهو اعيا الشاة افضل من مشاركه
في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر لما سبقه في افضل من البدنة
وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره الجناس فتفهمه تجوز وافضل الانواع
الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه
والسمين افضل من غيره العور بالمد والمراد بها من على ناظرها بياض
يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر وكذلك فيه بالبين عورها وعلم منه

عدم

عدم اجزاء فاقدة احدى العينين والعمي بالاولى منها البين عورها
بحيث يظهر صوابها الى المراعي والبين مرضها بحيث تحصل لها به
هزال والقفا بالمد وفسر بقوله التي ذهب مخها اي ذهب بعضه منها
وجميع ما مر منها من سبب العرج اذا قدم تمتنها دليل عليه ومنها المجنونة
للعلة رجيها ومنها النوا لا كذلك ولا تجزئ الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا
الحامل وقوله الولادة لرجاء لحمها ويدرك علم انه لو سكت المصنف عن العدد
بالاربع لكان اولى ولعلم الحديث الوارد وتجزئ الخصي تغير واولى وتجوز المعتمد فقد حكاه
خصا الحيوان المأكول في حقنا لاجل طيب لحمه ان لم يؤثر الكسر اي المجموع فاحترز بكسر الاكثر
كسر القرن في اللحم لانه العيب بقدر كلما نقص اللحم والجزء فاقد القرن عن الاصحاب وساوى
ما اكل عضو خلقة عنه بعض النعم فقده خلقة لا يضر بالجماعة من اهل الخبرة في الخفاية من
تحامله بينهما لام ساكنة ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن والحلقة بلا
وتجزي مشقوقتها وشقوقتها ان لم يزل معهما شيء منها ولا مخلوقة بلا من نقص الخلقة
اذن لا لحم فيه لانه عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تأكل الحشيش غير معه
لم ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة بعض الذنب وان قل نعم ما يقع من عليه وقد لا يكون
طرف الالية في الغصر لا يضر وتجزي الخلوقة بالاذنب ولا الية ولا ضرع كما جزم صلاكا الفا
مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم بقلة المرعى فا يضر فواده الا
ويضر نقص بعض الاسنان وكذا بعضها ولا يضر قطع قلفة بسيرة لا خير عيبا
عن عضو كيبس وخدر وعبارة الروضة الخ وهو المعتمد والافضل تغيير واحرى اسم
اضحية الي مضى ذلك بعد ارتفاع الشمس الي غروب الشمس اي تمام غروبها وانما عدوا
خمسة بل اكثر كما سياتي ولا يجوز ان يقول واسم محمد كاملة في الوكالة
فيحرم القول والنحة ان قصد الشريك ولا فلا ويكره كما سار اليه القصد فيها الذ
من طيب الى ما جمع به بعضهم حمل الاجزاء على ما

وهند ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره
باسم الملايكة ولا اسما الانبياء ويكره ما تطيرمنه انبانا او نفيا كشهاب
وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الطفل لا يعرف
لكن تحرم ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب بالحسنة بل يسن لاهل
الفضل من الرجال والنساء وحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه
محمدا وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق لا
يبتدع لا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل المكنوة بخلاق غيرهم ويسن
ان يحلق راسه كله مرة او ثانية يوم السابع بعد ذبح العقيقة وان يتصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة فان لم يرده فضة ويسن حلق الراس مطلقا في نسك
والافضل فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولواتي والحلق في غير ذلك
بدعة ولا باس به للتطيق ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف
الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر ونشريحه وفصل شاربه
وازالة العجبة للمراة وكره القزع وهو القاف والزاي والعين المهملة حلق بعض
الراس ولو متفرقا وكره تحميل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة
والسبق وهذا الكتاب من مشكلات امام الشافعي
رضي الله عنه لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان وغيره
بسكون الموحدة بمعنى التقدم وتحريكها المسابقة والرمي يكون في الهم
وخفوها وكل منها مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين ان كان بقصد
الجهاد وصالح لا بقصد لهو وحرام بقصد المعصية لقطع الطريق وقد
ورد ان عايشة سابقة النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فيكره للنساء
وفيه التفصيل الاتي للرجال
اي على ما هو الاصل فيها اشارة الى تقييد عموم

الدواب في كلام المصنف وتقييد حال المسابقة بدليل ما بعده وقبل
مفرد وجمعه فيما يظهر ولو ذكرا وما بعده بصيغة الجمع كما اوضح ومن في
كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس المذكورة ولا تصح
على فيل ولا على كلب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض
وهذا خارج بذكر الاجناس ولا على نطاح ومهارشة الديكة
والصنايح والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام
والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشبل فلا يجوز
ولا تصح المسابقة على شيء من ذلك بعوض ولا بغيره لكن يجوز بغير العوض
وهذا خارج المسابقة واما مصارعته عليه الصلاة والسلام لركانه على قطيع
من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه وتصح
المناضلة بالضاد المعجمة اي بعوض ودونه على ما يأتي اي المرامات
لو قال اي المقاتلة لكان صوابا لان المرامات ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر
وليس مراده هنا لانها لا يتصح العقد عليها وهي حرام اذا لم تغلب السلامة
ومثلها النفاق وهي عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان بالسهم
والحربة منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو السلاة والابر وسيتي الجان بيد او مقلاع او منجنيق وكل نافع في الحرب
اذا كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها
الشارح المناضلة اخذا بظاهر قول المتن وصفة المناضلة معلومة بعضهم
خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول احالة معنوية لاجل ما ذكره بعده
بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه كونها راجعة لكل منهما
وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل

اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة
جري الفارسين مثلا وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق
وهي نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا
عينا في المعين وصفة فيما في الذمة ويشترط العقد بموت احدهما في الاول
ويبدل بمثله الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما
للمسافة وتعيين الركيبين بالرؤية لا بالصفة من فروع الخ هو سان
وصوله الى الغرض ومنه الحزم بان يحزم طرف الغرض فان اطلقا اصابة
حمل على الفور ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن
الارض ان لم يغلب فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف ناضلين عند الغرض
ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم
المخطي لانه تخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا يصح
عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما وما مر المبادرة والجاعة
فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما كان بعد
احد الرميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين او يزيد احدهما
على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم بعمل بشرطها ولا يشترط تعيين قوس
وسهم فان عين احدهما الغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله
فسد العقد واعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطئة لكلام المصنف وتخصيص
المسابقة الآتي المقتصار المصنف عليها والا فالعوض في المفاضلة كان يقول ان سبقتني
باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او ان
سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه واخرج العوض

عن المسابقين اي بذكر حاله العقد ويجوز ان يكون العوض من جنبي وعوض
تمام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه
ولا زيادة في العوض او نعمل ولا نقص في احدهما ولا تركه العمل قبل الشروع وبعده
الى آخره حتى الخ هو بيان لمتى يتم العمل الكيفية العقد من قوله الثاني وهو ان
العوض منهما الخ وان اخرجا الى العوض المتسابقين هو على اللغة الرديئة والصحيح
اخرجه على الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او سكت
عن غلط المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما الخ فسر عدم الجواز بالحرمة
والفساد واسنده الى العقد لكان او فيه ولعله راعى ظاهر كلام المصنف قوله محللا
اي كفوا بين سهميهما اي مساواة احدهما وسمي بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير مسابقة وذلك
ان يراهن رجلان مثلا على اختيار فرسيهما بمعدو جبل او حمل صخر وقطعها
والسبق الى موضع كذا او السبق الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا وشرب كذا كان
باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك المعلوم
وهل المراد ان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه سوا المتسابقان بعده معا او مرتبا وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا
او اذا سبقا سوا سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الآخر واذا جا المحلل
مع احدهما فان سبق الآخر فماله لنفسه وان اخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر
فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء لاحد مال المتاخر
للاول وان جا الثلاثة معا فلا شيء لاحد على احد وجعله الصور المذكورة ثمانية منها اربعة
في كلام المصنف على ما تقرر فيها من فروع لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة فعلى ما ذكر اشترط
جعلهما في باب واحد كما في قدرها
للثاني مثل الاول على الراجح والله اعلم

على القضايا المحتاج الى اليمين فيه والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو
التصديق بالقلب اطلق اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد
منهم بيد صاحبه ومنزعا تحقيق الخ فيه استيفاء الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف
عليه والمحلوف به وسيأتي لا تنعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو
المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته
اي بداته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فالمراد
اي باسم من اسماء الله كان صوابا ولكان يستغني عن العطف بعده الخ لا
تشتمل على غيره وهو غير لاسمائه المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى لما
يشتقه لم لا اختصاصها به تعالى او ما يجري اضافة كما لله او اضافة كرب العالمين
ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغيرها كالذي احده او وجوده
ولا يقبل منه ارادة غيره في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد باسم
الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسم
المشتركة فيه وفي غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم
وصفة من صفاته تعالى كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته
وكلامه وعفوه ان لم يرد بالحلف العبادات وبالبقية محل ظهورها فليست
يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الحفظ وبالاخيرين
النقوش والاوراق وضابط الحالف المأخوذ من الحلف اي سأله انه
ركن مكلف مختار يالحلف قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه
والنائم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اي من الناطق والقادر
فاشار به كالناطق وخرج اعم اليمين وسيأتي لله على ان اتصدق بمالي
ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفاء بما

نذر به من حيث وصوله وليه لانه نذر بمالي لان هذه صيغته حلف من حيث
الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان
فعلت كذا الان فيها شبه اليمين من حيث المنع ولا شيء في لغو اليمين هو ان يحلف
قصد اليمين فيما مر في وقت اخر اشار به الى انه يوجع بين لو اوله وبلو اوله
في وقت كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قالها وربي والمعتمد عدم الانعقاد
مطلقا ومن حلف ان لا يفعل شيئا اشار الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثاني من اليمين
بعده به هذا حل وحرمة ونهي على ما مضى ويستعمل نفيا وانشاء فيهما وفي طاعة
ما عدا في المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على تركه واجب او فعل
حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب
او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه
وكفارة عليه وقوله المنهاج وعليه كفارة حمله الجمال الرملي ما اذا كان في اليمين حنث
وسمع او تحقيق خبر او اضافة الى الله كبيع واجارة معينا ومطلقا او يتفق
عبده كتابته وعتقه بالاداء لم يحنث او حلف على حلق رأسه او بناره او ضرب
انسان وامر من يفعل ذلك لم يحنث فانه تحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض
اليمين ولو حلف على ليس ثوب فكان في حيطانه او نحوه لم يحنث لبسه
وكفارة اليمين تجب بالحلق والحنث معا على الراجح هو اي الحالف اي اشار ان القسمين
مبتدأ وخبر محذوف والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير المنفصل او البدان وخبر خبر كفارة
كان اسبابي وكفارة اليمين خبر فيها الى اخره بين ثلاثة اشياء ان كان حرا مكلفا ولو
كما في الظهار او كسب عطف تفسير على عمل او عام لها اي تملك عشرة مساكين
الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد فلو عطى الاعداد العشرة لاحد مسكينا لم يكفه

واحد منهم رطلا وثلثا بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري
من غالب قوت بلد الحكم وقت ارادة التكفير وضابطه ما يحزك في القفزة
اي شيء يجزي كسوة اي فلبس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا او كساء وازار
او ملحفة او مقنعة او رداء او عمامة او فوطة او منديل مما يعمل في اليد
ولا يكون خفا ولا قفازين ولا مكعبا ولا نعلا ولا منطقة ولا قلنسوة
وهي الطاقية المعروفة ومثلها المروحة ولا من درع حديد ولا خاتم ولا
تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يفعل تحت السرج للفرس
ويجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة او ثوب حرير ولا يشترط
كون المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا على ان كان يلبسه
الشيخ بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي مليوس يمزق
قوته دوما من لبد او صوف او يغسل او ينجس او يعلم بنجاسته ولا يكفي
العبيي ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان قطعه
قطعا تسعى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة
السابقة زيادة على ما يلبق العبد الغالب له ولو نوبة او كان رثيثا او بغيا او مجنونا فلزمه
ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق لان
حنث العبد له لو كان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
بالطعام او الكسوة لانه بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز
التكفير بغير اذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره وانسب
بمعنى ما مر في الاطعام والكسوة فقط لبقي الاوصاف فسيأتي في احكام النذور
جمع نذر وهو لغة والشرع ما ذكر وهو وقربة في نذر التبرر دون غيره فلو
التزم قربة غير واجبة لزمه لو قال لله علي ان اعود مريضا او ان لا اعود فلانا لزم بفعل

فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة عينا وعلم مما ذكر ان كالله
للاله نذر ومنذور وصيغة قوله والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد
الامرين اما ان يكون ظرفا بان تشتمل الصيغة على حث او منع او تحقيق
خبر كما اشار اليه بقوله ان خرج مخرج الجزاء او باء بمعنى في بان يقصد الناذر الذي هو احد
الامرين المعنيين كونه لقصد بان يكون معللا فيما نذر غير مجرد وعليه فيما نذره
ويجب ان يكون مسلما لها والثاني نذر الجاز ان اي المكافأة صوابه ان يقال
نذر غير الجاج وهو ما كان الى لغو ويقال لها نذر تبرر احدهما اي النوعين
من نذر التبرر ان لا يعلقه بشيء وهذا لازم فيه بمجرد وجوده ولا كذلك على الخراجي
لا يفيد على نذر بصباح بوقت معين في طاعة فالمراد بالصباح هنا ما قابل المساء
لفيد كونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الذي تم فرح كما ان المراد بالصباح في نفسه شيء
سنة لاتيانه بالطاعة المنذورة وركنه شيخ حضارة وقراءة سورة معينة ولو فاتحة وصلاة
فرض ونفل وطول قراءة في ذلك ويلزم اي الناذر في نذر الجاز اة اي المعلق على
شيء ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا ما يتوقع عليه الا مع ما لا يقدر
على ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا
بعد معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة واظهار كعتان اي بقيام مع القدرة جريا وقدره سورتان
على الاصح الا سكت بالنذر وسكت اقل واجب في النزع من كل مطلوب وهل الى الصخة الفاتحة
اقل شيء مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم اي يلزمه
اقل متمول لانه المتيقن اي لا ينعقد نذر المعصية فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب
الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة مثلا وهو بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح ويجوز كونه وهو
نذر الشارح وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتفسيله بعضهم صوم او في القيام
الدهر محله ممن لا يكون له صوم قد اصل ويجب على العين كفارة يمين ان نذرها
شرع فيه اما الواجب على الكفاية فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرض وتجزئ

ولا يلزم الخ اشارة الى ان المباح لا يتعقد فعلا ولا تركا وهو رجيح
المعتمد ولزوم الكفارة في حالفه مرجوح فلذا قال المصنف كالمنهاج وغيره
لما في الروضة وأصلها تبعا للرملي كلام المنهاج على ما اذا استمل الذي حلف
او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى ومثله كلام المصنف وفيه نظر
فعل كل كذا معرض للهزء لمناسبة ما بعده وهذه امثلة المباح الذي
لا يتعقد الذر فيها وان قصد فيها التقرب على العبادة مثلا

هما جمع قضاء وشهادة ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره
واصل الشهادة اخبار عن الغير بلفظ خاص والقضائي تولية وما
تولية الامام له فرض عيني عليه وان تعطل في كل مسافة قصر فلطيفة فرض
كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوان تعدد وخرج
بالصالح له فيه فلا يجوز تولية ولا يتعقد حكمه الا لضرورة ولا يجوز ولا
يصح ان يولي القضا بمعنى الحكم بين الناس من اكمل اي اجتمعت فيه خمس
شروط فصاعدا لم يقد حكمه اي الذي وجد قبل انفضاحه نظرا للظاهر وهذا
شرح فيان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا انتفى صحت توليته وحكمه
بشيء لا شبهة له فيه متعلق بفاسق اي الفاسق بتأويله تفع ولايته وهذا
احد وجهين والراجح خلافه معرفة احكام الكتاب العزيز والسنة اشرفة
التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ممكن
بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره
واما الاحكام خمسماية اية واحاديث الاحكام كذلك من امة محمد صلى الله عليه وسلم
من هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يفيد

على حكم

ي بقينا وظنا الاختلاف الموصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواضح بين
العلما اي بكفيه الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة من لغة
ونحو وصرف ومعاني وبيان وبديع واصول وخصوص وعموم وغيرها تقديم كتاب الله الخاصة
من الاحكام وهذا وما قبله من جملة صارف الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف
فيها ليتمكن من الاخذ بما قبلها او طرحه واعلم ان هذا في المجتهد المطلق الذي يفتي
في جميع الابواب الشرع اما المقلد بمذهب كالشافعي فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه ليطلع بها على مجتهداته فيفتي فيها سيما ويجب عليه اشتراط الناقل
بالولي فلا نفع ولايته فاسق ومنه من بريء الاشباح ولا يعرف العدول
فرت اليه نصب لو عمي بعد سماع بينة فله القضا بها وهو وكونها عن
كون الولي بينة نهارا فقط واجاز الامام مالك ولايته لانه لا يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولى ابا بكرة على البصرة واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في
الاحكام او يقال انها كانت زعامة وريامة لا امامة والاصح خلافه وهو عدم
اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح تولية مغفل يأتي احتمل نظره
لا هذا لتصحيح كلام المصنف وهو معلوم مما تقدم ولما تقبي الشيخان بقوله
الفطنة والحذق والضبط فعوضه وبالاشراط على الراجح شبيه الحرم تولية غير
العالم مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا يفيد قضاوه وان اصاب فيه وان تعذر
الشروط المذكورة فولي ذو ركوة غبي كافر ينفذ قضاوه للضرورة ويجوز ان تحكم
اثنان فاكثر اهل للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم فاض من اهل او مع طلب حال
له ومع ولا ينفذ حكم عليهما الا برضاهما او شرع في اداته ايا فقي ويجوز ان يكتب
مولية كتابا باسمه ولاده فيه عن تولية الذي يشهد عليه شاهدين بحيث ان يعلمه الي محل ولايته

لخبرة اهله بها ويكفي عنها الاسيقاظة فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت ... في بعض النسخ وان ينزل وهو اولى ... ويكون ملوسه في موضع فسيح وان يكون متمكنا لجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش وفوقه وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان يشاور الفقهاء بعد تحفظه عليهم من بغيهم قولهم لخوفا سوق وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن ثبت عليه عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن لا خصم له مما يبقى لبيت المال يحضر ثم ينظر في الاوصياء العدل القوي يقويه والضعيف يعينه بامر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والحلاة ويندب كونه فقيها عفيفا واخر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين وسمعين اذا كان قبول السمع اهل شهادة ولا يضر فيهما الفسق له يأتي المجلس راكبا ... ولا يعقد لمن يكره اخذ اما بعده ... في ثلاثة بل الكفء منهما استووا فهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه عن من يستخفه او يأتي به لمن لا يستخفه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان الفضل للمعذور في ملاقاة الوجه لهما وغير ذلك من وجوه الاكرام ... الخط بالظالم الخ ... ولا يجوز اي لحرم ... الهدية وان قلت ومثلها الضيافة والعيادة والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا لحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير حق او ليمنع من القضاء بالحق ... من غير اهل عمله لحرم اي ان لم تكن سببها القضاء ولم تكن له خصومة ... ولا عادة لم يكن يهاديه وكذا لو كانت له عادة لا تحمل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ويحرم قبول اهله عكسها ويجب رد هدايا السلاطين فان تعذر رجعها لبيت المال ويكره له معاملة نفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثبت على ماله قبل ولايته ليس

للقاضي حضور وليمة احد الخصمين دون الاخر ولا ان يضيق احدهما اكثر من الاخر ولا ان يشفع عند احدهما او ان يقرع عنه وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور العامين تبعا للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها ... في عشر مواضع بل الكفء ... في الغضب ولو لله تعالى على الراجح ... حرام عليه القضاء ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه ... الفطر الظاهر كلامه راجع للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا ... المرض اي المؤلم كما في الروضة ... ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند من افعله لحدث لكان اخصر وايعم ... في كل شيء غلقه ومنه الفرج الشديد ونحو الملك ... نفذ حكمه مع الكراهة لا رفع الامر الخ ... ولا يسأل اي لا يجوز للقاضي ان يسأل المدعي عن جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشرطها المعتبرة في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتراميهما الاحكام ... ولا يحلفه اي لا يجوز له اي يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلف قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي ... ولا بلفت الخ اي لا يجوز له ذلك والمدعي الشهادة يجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز اي يلقنه الشهادة ايضا ... وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنينا عنها بما قبلها ... كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستفصي منه امور تشوش عليه ... فان عرف القاضي عدالة الخ اي للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا في القضاء بالعلم فيقيد بكون الحاكم مجتهدا ... فان لم يعرف

حال

عدالته وان سفه طلب منه التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد من بي وواقعة اخرى قبلت شهادته بلي تزكيته ان تقدم الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المزكين عند القاضي لعجبه اي لكثرة المعاشرة خصوصا في السفر من بعضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص بعضه كان اخصر واعم ردهم من كلامه انها تقبل عليه لا كن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لانه تفريق للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادته بوشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه وصفة الكتاب الخ واذا الكل المقسم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به على ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا التفت الى انكاره ان اسمه بيع ذلك والا طلب من القاضي الكتاب زيادة تمييز له فانه يوجد وقت الامر ظهورها نفع لو امكن معاصرة المدعي للمدعي عليه ولا معاملته لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم انه لا فرق بالحكم بمعنى مطلقا وسماع البينة بمعنى فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبتدئ الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا

ذكره ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية وهو عزم فيما ينقص نفعه وتخييرهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم تحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستأتي الى سبعة شرائط لو قال يعني فيما اعطيه الشهادة لكان اولى لان لابد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها لم يفتقر الى

الشرط السابقة اي مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه احدها القسمة بالاجزاء وليست بيعا وبهي المنع منها عليها ويكتب الخ والخيرة في كتابة الاجزاء والشركاء والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزى المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البدأة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو امكن قسمة البعيد وحده والاخر وحده تعين النوع الثالث وهو بيع والاجبار فيه اي المال تعين لضم نصيبه ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة كان اقرب الى المقصود وشملها قسم تراضى الشركاء بعد القرعة بما افرخته ولو ثبت نجحة حيف او غلط في تراض بعين الامر لم تنقض والا نقضت استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض والا نقضت في الحكم بالبينة سمعت دعواه لان الحق بينهم وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم سببها فالقول قول المدعي عليه مع يمينه اي يصدق بيمينه والمراد الخ فيه اشعار الى ان المدعي لو يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعي عليه وهن قد اعتضد بموافقته الظاهر فقدم قوله على الاخر فان نكل الخ وليس للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قاضي للاخر حلف كان بمنزلة النكول والماكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله مطلقه او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فسمع بينة المدعي بعده ولا يغير الحالق خلافا لما يفعله جهلة القضاة فحلف اي المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا عبرة بنكوله حلف من اليمين والطالبة الا ان ابدا عذرا يمهل ثلاثة ايام وجوبا والا قام بينة قبلت منه

حتى تقع كتبه يجب تعلم بشاهدين الكفالة المبني بالاجل صحيح وفيه خلاف لا يستلزم اقدارا والانكار لا يكتفي منه بذلك بل الاقرار والانكار المعتبر

بحرد فزعه من الحلف لاداء اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة ولا شرع بعد ما
جعة مسقطه كاداء او ابرائه او يقول له القاضي احلف الخ ولو قال القاضي
لخصمه احلف فهو بمنزلة القول واذا طلب لا مهالة في بدء الجواب بعد الدعي
فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي والقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم
بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكن لا يقوم بينة
الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه
الي مثلا قدم بينة من ليس في يده لزيادة علمها بينته خالفا للاستوائهما
في موضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين وهبت بينة الشاهد
والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد
والمراتين ولا على ربع شوة ولا ترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
احدهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته على
بينة خلق لكل منهما يمينا وجعل بينهما عند الشاوي في الخلق اولا بينة
واليد وعدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين وحلف منه ثم لو ارخت
احدهما بتاريخ قبل تاريخ ذي اليد هو في يده اجر وزيادة متصلة من وقت
التاريخ على فعل نفسه ولو بطن موكله على فعل غيره وليس عبده
ولا بهيمته والحلف فيهما على البت ايضا اما النفي المحصور اي المقيد بزمن
معين ويحلف على البت فيما ليس فعلا كان حلف طلاق زوجته على طير انه غراب
فطار وادعت انه غراب والكر فانه يحلف على البت نسيه بين التغليظ باليمين
مما مر في المعان في ما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا رأى
الحاكم حراة الحالف ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس الحاكم ان يحلف
بالطلاق والعتق او النذر فان بلغ مولية ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه

في شروط الشاهد ما حوذة من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على
بلفظ خصوص واركانه خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغة من تخصص هو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة خصال
بدل اكتفى لان منها كونه ناطقا بقضاء له مروءة غير متهم رشيد فلا تقبل شهادة
مغفل لا يضبط الامور لان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا تحلق تخلق
اله زانا وكاذبا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وحده
الشروط معتبرة حال الاداء او حال وقت التحمل فان كان فيما يتوقف على
على الشروط كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير كامل ثم له اي يؤديها
بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غير ما ان تاب
بشرطه وعد الكبائر مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة بأخبرها عن وقتها
بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله والامن من مكره وفي كل الربا وكل مال اليتيم
والافطار في رمضان بلا عذر وقطع عقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والقهمة مطلقا وبغيبة اهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات
العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة
ما يصح العقود كالبيع والاجارة ونحوها واما الصغائر فمنها النظر المحرم وجرح
المسلم فوق ثلاثة ايام والتانفات وشق الجيب والتمخط في المني وادخال من عليه
نجاسة من الصبيان والمجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب لغير حاجة ونحو
فعل الصبي والعبث باللحية والثياب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير ونحوه
الحيوان والتفرج بالنرد على ما لا يحرم ونحو لان بعض التي حرمت العادة فعلها
محافظا على مروءة مثله الا قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل

شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة وفي ما فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وفي قاعدة في تقضيها والسب وحد وزنا واحصان وتعديل وكفالة وبلوغ وكفر واسلام وتحرم مصاهرة ورضيع ووقت انقضت جميعها ولو بالاخرة كالعقار وقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حد الله تعالى والعفو باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما يأتي فاما حقوق الادميين فقد مها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاولي وهو غير للترتيب فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ويطلع عطف على لا يقصد الخ فهما قيدان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وصوت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في كل اثنان العقود والولايات فان اريد في النكاح اثنان لهم والارث في نحو الوكالة اثنان جعل فيها وفي الشركة اثنان خمسة من المال او الربح ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغير ذلك ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المعتمد بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي اورد على كلام المعتمد هنا وسيأتي ما فيه ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب الربط فيها لذلك حتى تصير كالنوع الواحد القصد منه المال فنفسه من عتق او نفعه او ضمانه وحمايوا اليمين عفو او فتح بين كبح وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المحتمل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها ولو امة وفرض عانقت ثيابها ما في وجهها كيدها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير المدعي واعلم الى آخره

هو معلوم من كلام المعتمد وكلما ثبت بكلمة شهيدة يثبت بالقوي منها بالاولى واما حقوق الله المحضة فهي البالية او المراد بها الحدود تغليبا وهو الزنا وركيكة الاربع فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش فسقوا وردت شهادتهم اي وان لم تتغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا يدان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان يقولوا رأينا مرودا في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته الاربعة كالاقرار بالزنا كشرب الخمر وقتل الروح وقطع الطريق وقطع السرقة هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وبقاعة الويز لا الوقوع فيطلاق وعتق وحلول اجل دون غيره من الشهور هو احد وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال سوال قبل للاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم او وقوف نحو عرفة وفي البسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل ومنها انه يكفي في الخرص واحد منها انه يكفي اسلام الصبي للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والكتب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قائلها كبيع واقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقوف بالنسبة لاصله لا لشروطه الآن ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازمة بها ولا يقول سمعت من الناس

شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله الحسنة كالصلاة وفي
فيه حق موكل كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاعدة وفي قضايا
والسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة ورضيع ووقف النعت جنهما ولو بالاخر كما قدمناه
دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حد الله تعالى والحقوق
باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما يأتي فاما حقوق
الادميين فقد علم انها اغلب وقوعا وراعاه للنشر الاولي وهو غير
للترتيب فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ويطلع عطف على لا
يقصد الخ فهما قيدان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة
وصوت ووكالة ومصالحة وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة
اذا اريد في كل اثبات العقود والولايات فان اريد في النكاح اثبات نحو
او الارث في نحو الوكالة اثبات جعل بضعها في الشركة اثبات حصته من المال او
الربح ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وفي ذلك
ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف بكونها
داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي اورد على كلام المصنف هنا وسيأتي ما فيه
ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة أوجب اربط فيها لذلك حتى تصير
كالنوع الواحد القصد منه المال بنفسه من عين أو منفعة او ما يؤول
اليه من عقد او فتح بين كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
على الاصح المحتمل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع
ونكاح تحيب امرأة ثيبا او ولاية وخرج ما لفت ثيابها ما في وجهها فانه
فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي والعلم الى آخره

هو معلوم من كلام المصنف وكما يثبت بجملة شعبة يثبت بالقوي منها بالاولى
واما حقوق الله او غلبة الثانية او الراجح فيها الحدود تغليبا وهو الزنا
وحكمه الاربع فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا الستر فيه لانه من اعظم
الفواحش فسقوا وردت شهادتهم اي وان لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم
لانه صغيرة وكابدان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان يقولوا شاهدوه في
المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان
القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته
الا يحتاج اليها بعد كالاقرار بالزنا كشرب الخمر ومثل الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح جماعة
الوتر لا الوقوع منوطة بالعتق وحلول اجل دون غيره من الشهور هو احد
وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال سوال قبل للاحرام بالحج وصوم
ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف
ذلك وفي البسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من
الاخبار لا من الشهادة فتأمل ومنها انه يكفي في الخرص واحد منهما انه يكفي اسلام
نائب الصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها السمع للمخصص كلام الغالبي وغيره ذلك
ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والقصب وتلف
الاموال وفي الشهادة على القول السماع والابصار قابلها كبيع واقراض واجارة فلا يكفي
شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي مثل الموت والنسب من اب اوام او قبيلة
والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقوف بالنسبة لاصله لا لشروطه الآن
ذكرت مع الشهادة والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث والاستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس

مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا
حر او عتيق ولا يقال اعتقه فلان او ولديه فلانة لعدم الابصار
في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر بل استفاضة اي من جمع كثير
يؤمن تواطؤهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف غير
مستقيم فتامله والترجمة بان يجعله الغائي مترجما عنده
لا بلاغ كلام الحضور ساقط في بعض النسخ لانه سادس والعدد
عندها خمسة فيه ما مر وقد علم ما فيه للشهود له وعليه معرفة في
النسب وكذلك لو عمي ويدهما او يد احدهما في يده فله الشهادة
وان جهل النسب وعده من جملة المضبوط الذي فرع يجوز للاعمى
وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا
على ذلك تردد شهادته لعبده المأذون له في التجارة هو قيد لغالب
فلا تصح له مطلقا وتردد شهادته ايضا لغريم له مبت او عليه مجرفلس
وسر اءه من ضمنه بأداء او ابرا او بجراحة لمورثه قبل انه ماتها لخلافه
بعده انه ماتها او مريض وتردد شهادته ايضا بما هو لولي او وكيل فيه
او وصي او قيم ولو يدون جعل فيها ومكاتبه لانه له به علقة النعم
وشهد شر شخص لتخصص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته
العتق بالمعنى الشامل لاعتاق وبعتاء لغة وشرعا ما ذكره ويؤخذ من كونه
تقريبا انه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه وفي الحديث الصحيح من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وخصة الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة تحيل في عتقها وخص
الفرج بالذكر لانه قد تختلق بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخفته

وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك
واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله
بن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا وذو الكراع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة
رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين ويصح العتق من كل مالك هو اسارة الى
احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله
جائز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء فلا يصح كصبي
ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره
الا بحق كشرائه بشرط العتق فيصح بيع من الولي عن مولى لزمته كفالة
قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاء وسواء العتق مسلما
او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا
ويلغو الثاني وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق ويصرح العتق
متعلق بقوله يصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا انت
حر وانت حر ولو لامة او انت حرة ولو ذكرا وهذا مراد لكن لا يعتق بالمتا
ان ذكره خوفا من نحو مكس او هذا حر كذلك ولو قال لعبده افرغ من
عملك فانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو اعتقه
امراة في الطريق فقال ناخري باحرث فانت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه
انت حر هذا عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي
ولو قال للشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق بافراره وان لم يعلم الحاكم حريته
الا ان قال له انت تكذبني او تكذبني ولا يحتاج التصريح لبنته الاعتاق بل لا
عبرة بنسبة غيره ولا يحتاج الى قبوله ولا الى اضافة فلو اعتق الا عتق

واضافته الى جزيه مثلا كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ المخرج مالو
لفظه اعجمي لا يعرف معناه ع ر والكناية بالنون اي مع النية المقترنة ولو
بجزء من اللفظ ومنها الكناية بالفوقية وخرجت من كل لفظ احتمل العتق
وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصراح الظهار وكناياته فكلها كناياته
هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو
لغو من ملك ملكا ليس فيها فلا سراية في نحو لارث ومنه ما لو وهب
لرقيق جزء نصفه سيده لانه يدخل في ملك سيده فهم بعض عبد
اي جزاه معينا كيد او شايعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة
التي هو العتق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف لا يضر
الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير عتق جميعه
اي سراية كالطلاق الموسر وغيره شركا بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى شقص فلا حاجة
لما اورده عليه بعده وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر
بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية ما بقي بقيمة نصيب شريكه او نفقته
بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كان نصيبه اوقل
نعم لو كانت مستولدة كان استولادها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر
لعتقه وام الولد لا تستقل بوم اعتاقه اي وفته اي كما سر وهو متعلق
بقيمة ومن ملك اي دخل في ملكه شئ من اصوله او فروعه ولو فهرا
كما يأتي كصبي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد من اصوله
وفروعه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف بارث او وصية
او هبة بقول وليه عتق عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له

قبوله

قبول ولا بيع كما لا يجوز ان يشتريه له مطلقا في احكام الولاء بفتح الواو
وهو لغة ونشرعا ما ذكره الشارح بقوله رقيق معتق بفتح الفوقية والولاء من
حقوق العتق اللازمة التي لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق بجعل او وعلقا
او بتدبير او باستيلاد او كتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه
او بسبي او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا نعم لو اعتق
عبد كافر ثم اعتق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص واعتقه
فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه
للمسلمين وحكمه اي حكم الارث به اعاد الضمير للارث وهو غير
مذكور لانه المعهود لقوله لحكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء لبدون
الارث لكان اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية
والتقدم في صلاة الجنازة عند عدمه اي عند عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى وينتقل الولاء الاستحقاق به وما يترتب
عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود العتق لاكن على الترتيب
كما في النسب لا كبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير
المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر الميت لاجل المسئلة التي قبل انه اخطأ فيها
اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات معتقه المذكور عن البنت وعن اخ لها
فيبين ان للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق خلافا للبنت ووجه
الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء منه من الاخ وصور بعضهم مسئلة
القضاة للذكورة بان لا اخت والاخ اشترى اباهما فعتق عليهما ثم اعتق
كما لو لم يكن اخ فتأمل فرع مات المعتق عن ابنين ولاء بين

فمات احدهما عن ابن فالولاء له دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر
وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية ولو عتق عتيق ابا معتقه فكل
منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين اولاب فاشترى ابا هما
عتق عليهما ولاولاء لاحدهما على الاخر ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم
وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم
الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فهي لبيت المال
تنبيه لو نكح عبد عتيقه فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب
انتقل الولاء لموالي الاب ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي
الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد
اباه جر ولاء اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته لانه كالنسب في احكام التدبير من الدبر لان الموت
دبر الحياة اي معلق لموت سببه وهو ومن قال الخ فيه اشارة الى
اركانه الثلاثة التي هي اما لك وشرطه التعليق والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية
كما يذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا ومسلم
ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب
ان لم يكن مسلما والا مر بتطلق مكلفه عنه فان لم يفعل بيع فيها عليه
اذا منت انا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم وله ايضا
التصرف فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح
تصرفه فيبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا بردة
المدبر له ولا بوطئ ولا بقوله ويصح تدبير مكاتب ومكسه وتدبير معلق وعكسه

وكتابة

وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبر حاملا
ولدها ان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل
وحده ولا تتبعه امه ولو افات السيد عتق المدبرة بعد موته كانت
من بعد موتي بسنة مثلا لو يعتق قبلها الفن بكسر القاف وتشديد
النون وفي كلام الغوري انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد الكسب
المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد
موت السيد والمكن صدق بيمينه وكذا لو تقدم بينته لو تأخر ما بينتين بخلاف
ما لو ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه
في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والكتابة
سنجبة اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب
وان طلبها العبد او الائمة وكان الخ هذه شروطها الثلاثة وهي السؤال
والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره بعد فقد واحد
منهما بل تباح الا ان كان كسبه بمعصية فتكره وقيل تحرم وكان الاستمرار
وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم
تعلق حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولاء
والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض
ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها اشتمل كتابة فقط لا بيع ونحوه
والمال ركن وسيأتي ولا يصح الا مال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين
بصفة السلم معلومين جنسا وقدرا وصفة
مؤجلا فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه وعلى منفعة عين
لانها لا تؤجل فيجوز خدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد

فراغه فلو مات احدهما بعد شهرين وعجز كل منهما نجما صح وان مرتهما ولو كانت الثانية
اعجز عليها ال وفاء بنجمين صح لاتحاد الملك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويكون ما انخص كل واحد منهم منجما نجمين وتصح كتابة من بعضه حر
لاكتابة مشتركة الا من الشركاء جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجز احد الشركاء
او بعضهم بقي نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتقه نفذ
عتق وصوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق
استتباع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان قصر ماله وليس للحاكم
الا دا من مال المكاتب بل له تمكيني السيد من الفسخ وله فسخها
وان كان معه اداء وفاء وان استمهل السيد عند الحلول سبب عجز بسؤاله
امهاله او بيع ماله او احضاره من دون مسافة القصر وجبا بها له
وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو كساد ولا تنفسخ الكتابة
بجنون ولا اغمى ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام
المكاتب والمكاتب التصرف بما لا غبن فيه ولا خطر فلا يبيع بنسيئة
ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما جرت العادة باكله من نحو لحم
وخبز ولا يستري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا واذا
يصح اعتاقه وكتابته ولو باذن السيد وليس له ولي امته ولو باذن
السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة
بسام ولد لانه مملوك كأبيه وليس للسيد التصرف في شيء من مال الكتابة
بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلاحظ فيها ولا
كسب الحظ او لي من الدفع وكونه مما في الغنيم الاخير اولي وحط ربع
النجوم اولي من سعيه الاباذ اجميع المال وكالاذ الابراء وحوالة

العبد

العبد سيده على اجنبي ولا يصح عكسه نسبه لوادعي الرقيق كتابته وانكر
السيد او وارثه حلف المنكر ولو اسلما في قدر النجوم او الاجل ولا بينة
تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم لو هما او احدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون فلا يجوز على مذهب وان عهد له ذلك ولو
مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم وصية نفذت
كما لو اشتى احدهما الخ وانقضى زمن الخيار للبائع منهما في احكام مهمات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا امات وقيل الاول
للناس والثاني للبهائم وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه السيد اي
البالغ فلا يعتق استيلاد الصبي وان لحقه بامكان قوله منه مسلما
ولو مجنونا ومكرها وسفيها مرتكلا او بعضا اكتابتها مات رقيقا ولا ماذونا
له في تجارة ولا مفلسا محجورا عليه او كافرا اصليا او مرتدا الا ان يسلم على
رد ته امته المملوكة له ولم ينتقل الملك اليه بموته فيشمل ما لو كانت امته
ماذونة وهو موسر او لم تسع في الدين او مشتركة وسبق استيلاده الى حصة شريكه
الا ان يسر بقيمتها او لا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبة له ان لم يؤد
او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك وبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر
او لم يسع في الدين او مفلسا او فك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد
البيع وقبل الجناية وكذا مستولدة الوارث من الذي كفه نعم لو كانت كافرة وابت
لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلاده ولا يعود برقها بملكها ثم لو نذر
بيعها او التصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها ثم عاد
استيلادها في الصورتين اولم يبعها الى اخرها هو سند ركب على كلام المتن فلو قال
اذا جاءت كلما ما ولا كن استند خلت ماوه المحترم ما يقبل منه وان ولدت

بعده خلافا لما لو استند خلله بعد موته وخلافا لمن في الخزانة وهو واضح منه
على وجه محرم اولا هل الخبرة في امراض من القوابل وتقييده بكونهن من
النسا لا مفهوم له ثبت الخ ذكر هذا لانه المعقود بالحكم وما ذكره المصنف
ترتب عليه كما اشار اليه بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او لمن يعتق عليه
او شرط العتق الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا بانها حرا منها
هل سراية باقيها له وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح
ذلك ايضا ولو قال المعتمد لا يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان احسن ثم
والولي اي لولدها الكامل كامنه المحرم وامته كاتبه امامة المبعض
وخوا لمزوجة والمسلمة مع الكافر والاجارة كما مر قالت الاضحية العينة
تخرجها منه ولا يصح ان يستاجر نفسها من سيدها وله الاستعارة
نفسها منه كحر استعار نفسه من مستاجره واذا مات
السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها
ملكت منفعة نفسها فلا يلزم هائم استولدها
ثم مات لم تنفسخ الاجارة الا اذا الخ لانها كانت
اليه لعدم الولاية فيه ولو بعتها له
وهذا مستثنا من عاقدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه من راس ماله وان اوصى بعتقها من الثلث ونفذوا
هذه الوصية لانها من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام
بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها
من زوج او زنا فهو مملوك له السيد يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره
بمنزلة ولدها في جميع ما مر فلا يسري له وطيها ان كان انثى

ولا اجبار على النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته
وان مات امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد موت
الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه
بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انه بعد موت السيد فانها
المصدقة فله بيمينها لان السيد لها في المال دون الولد فتامل
تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من
الاناث واحفاده لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
اما الوحش الخ هو استثناء راجع على الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة وشذ له ما لو ملك امه
بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر
فرع لو تزوج حر جارية ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق الابن ينفسخ
النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلاد هما له الشيخان
منوته فاعل خرج به الطريق والاكراه والولد بينهما رقيق فوليه
منها حر نصيب نظر الظنه وعليه قيمة السيد وقت ولادته
ولا تصير ام ولد في الحال خلافا لمن قيده في الحال لاجل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل لان امكن
كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا وصارت ضيعة عايد
الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه
لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده
لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا على احد القولين

هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح مقابله وفرع لو شهد اثنان
باستيلاد امة ثم رجعا او رجع احدهما فانما مات السيد غرما قيمتها للوارث
خلافا لما توهمه بتعليق عتق ثم وجدت الصيغة ورجعا فانهما يغرمان
الامة ولو غر بحرية المستولدة فاولد حر رقيقه فقيمته للسيد تسببه
لو منع السيد عن النفقة على الولد اجبر على ايجارها او تخليتها لكسب و
يجبر على نفقتها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت
المال وايسر اعلما بالصواب وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا
المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع باصله انه كريم
جواد رؤوف بالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيد كل امة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد رحمة
محمد وآله وصحبه وسلم الابية وشيعته وحزبه وغفر الله لمن قرأها
ودعا لي بالمغفرة امين قال سوالفه وكان الفراغ منه نهارا وقت
الظهر نهار السبت يوم سبعة عشر خلون من شهر شعبان من اول سنة
واحد وسبعين والف وكان الفراغ من نسخه يوم السبت في شهر الحيض
من العجب الاحد في شهر صفر يوم سبعة ايام من اوله سنة ثلاث
وتسعين بعد الالف قريب من الظهر غفر الله كاتبها ولوالديه ولمن
قراها ودعى له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين بجاه سيدنا
محمد سيد الاولين والآخرين امين كتبها الفقير الحقير الخفي المعترف
بالمذنب والتقصير افقر عباد الله الفقير المعترف بالاسم ابراهيم
بن عبد المهدي من بلاد محجلون من بلد كفرعوان غفر الله له امين
ولوالديه ولكل المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

باب فيما يكتب عليه الكتب وما يربط عليها

بسم الله حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت